فهرست كتاب الاسعاف
في احكام الاوقاف

كتاب الوقف ٣

باب في الفاظ الوقف واهله ومحله وحكمه ١١

فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه ١٦

فصل في بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وانكاره دخول بعض الموقوف فيه ووقفه ما يقسم وما لا ٢١

فصل في وقف المنقول واصالة ٢٧

فصل في وقف الشاع وقسمته والمهايئة فيه ٢٨

باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ٣٢

فصل في شروط استبدال الوقف ٣٥

فصل في اقرار الريض بالوقف ٤٨

فصل فيما يحل للمتولي من غلة الوقف ٦١

فصل في انكار المتولي الوقف وغصب الغير اياه ٦٩

فصل في ذكر احكام تتعلق بالمقابر والربط ٧٩

فصل في اشتراط الزيادة والنقصان وفي مقدار المرتبات وفي ارتباعها ٤٠

باب في اقرار الصحيح بارض في يد انها وقف ٥٠

فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز ٦٤

باب في اجارة الوقف وسقايته ٧٢

باب الشهادة على اقرار الواقف بحصته من الارض المشاعة ثم ظهور اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما شهدا به والرجوع عنها والحكم على ذي اليد للجاحد ٩٣

باب في بيان وقت الريض والوقف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحاباة ٤١

باب في بيان الولاية على الوقف ٥٦

فصل في اشتراط الواقف ان ما احدث في الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع القيم فهو خارج منه ٦٨

باب في بناء المساجد والربط والسقايات والدور في الثغور والخانات وجعل الارض معتبره ٨٠

فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة اخرين لها ولغيرها او لغيرها ٩٧

فصل في الشهادة للوقف يجره لنفسه او لوليه ١٠٠	فصل في غصب الوقف والدعوى فيه ١٠١	فصل فيما يتعلق بصك الوقف ١٠٣
فصل في ذكر حكم الاوقاف المتقادمة ١٠٥	باب في وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين ١٠٦	باب في ذكر الوقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ابدا والوقف المنقطع ١٠٨
فصل فيما لو شرط في الوقف على اولاده او غيرهم شيئا من الاثبات الى مذهب الاعتداد ١٣٠	باب الوقف على اهل بيته واله وحشمه وفيه منقطع البعض ١٢٢	فصل في الوقف على قرابته او رحامه او انسابه او عياله او اهله او اقرب الناس اليه ١٢٣
فصل ببيان الاقرب من قرابته ١٢٦	فصل في اثبات قوم مشاركة الغرباء فيما وقف عليهم ١٢٧	فصل في الوقف على الفقراء قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك ١٢٩
فصل في وقف داره على سكن اولاده ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة ١٣٣	فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته او الاقرب او الاحوج فالاحوج منهم ١٣٥	باب الوقف على العلوية او المشتغلين في بعداد والمدرسة النلانية ١٣٧

باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض او على رجلين ويجعل لكل واحد منهما معينا او على ورثة فلان ١٣٨	فصل في الوقف على قوم على ان تفضل الخصراء بحرم من شاء منهم او يدخل معهم من شاء وفي ان يضعه لمن شاء من الناس ١٤٣	باب الوقف على الموالي لو قال رجل خير الاصل ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على موالي ثم من بعدهم على المساكين صح ١٤٧
فصل في الوقف على امهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه ومما ليكه ١٤٨	باب الوقف على فقراء زيد خيرانه او على زيد مدة معلومة ثم من بعده على غيره ثم من بعده على المساكين ١٥٠	باب الوقف في البر البر من الصدقة فالاجلب عنه او الغزو وعنه او الغزو وما اشبهه ١٥٢
باب الوقف على قوم على انه ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم ١٥٤	باب وقف ارضين على جهتين واشتراط النفقة من غلة احديهما على الاخرى وتكرار ما سمى للموقوف عليه احديهما من الاخرى ١٥٥	باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والنباتات والابكار ١٥٦
باب الوقف على اهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستامنين ١٥٩	فصل في اقرار الذمي بارض في يده انها وقف على قوم مسلمين او ذميين وقفها على اليهود ثم اقر انها وقف ودفعها اليه ١٦٢	باب الارتداد بعد الوقف لو وقف رجل ارضه على المساكين او زارع عنه في كل سنة او الغزو عنه او في اكفان الموتى او الحفر القبور وما اشبه ذلك ١٦٤

عده

١٥

الاول

ا

وقفه
الامير شاهين
افندي
١١٢١

كتاب الاسعاف في أحكام الأوقاف

جمع الشيخ الامام العالم العلامة حسام

المعالي نعمان الثاني برهان الدين

ابن موسى بن ابي بكر بن الشيخ علي

الطرابلسي الحنفي المقيم

بمدرسة قجماس

نعمه الله

برحمته

امين

RAĞIP P.
Ka. N.
439

نقل في نوبة الفقير
يحيى بن علي افندي
كتب الله له الجنة
وزياده امين

RAGIP PAŞA
MÜZESİ
No: 242/1

٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذى خلق الانسان فى احسن تقويم • وهدى من
شاء منه الى الصراط المستقيم • وامره بالصلاة
والصدقة والصيام والحج الى بيته الحرام ليفوز بالنعيم
المقيم • وجاد على من وفق فى سبيل الخيرات نفسه
وماله لما علم ان لديه ماٰله بالفضل الجسيم واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البر الجواد
الكريم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الموصوف
بالخلق العظيم • الواقف نفسه الزكية للشفاعة
العظمى يوم يفر الحميم من الحميم • والمرء من اخيه وامه

وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرء منهم يومئذ شان
يغنيه • ذلك تقدير العزيز العليم وبعد فان
العلماء الاولين قد جعلهم الله رحمة للاخرين لبذل
جهدهم فى ضبط احكام دين الاسلام • من كل واجب ومندوب
ومباح وحرام • والهم الخلف الماهرين ترتيبه على ابواب
وفصول نعمة للاخرين • وان كتاب احكام الاوقاف
للامام الهمام ابى بكر احمد بن عمر الخصاف بوأه الله
دار السلام بجاه النبى عليه الصلاة والسلام لما كان
العمدة فى هذا الفن من تاليف الاوائل وكان مشكرا
الصور والمسائل مشحونا بجمل احكام الوصايا اليه
الاوائل • وكان كثير الابواب غير خال عن الاطناب
احتوى على ما فيه من المقاصد وعلى ما فى كتاب هلال
ابن يحيى من الزوائد وضممت اليه كثيرا من المسائل
والاصول • ورتبته على ابواب وفصول ليسهل بها
الوصول الى ما فيه منقول وسميته بالاسعاف

فى احكام الاوقاف وبالغت فى تصريح الكلام حتى صارت
مسائله على طرق التمام والحمد لله على المبدا والتمام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله
واصحابه الغر الكرام الايمة البررة العظام عدد نظر الغمام

كتاب الوقف

هو فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على
مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون اى يحبسون
للحساب وفى الشرع هو حبس العين على حكم ملك
الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على احد
الرائين وسنبينه وهو جائز عند علمائنا ابى حنيفة
واصحابه رحمهم الله وذكر فى الاصل كان ابو حنيفة
رحمه الله لا يجيز الوقف فاخذ بعض الناس بظاهر هذا
اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف
اخبرنى ابى عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق

الوصايا

الوصايا وعن ابى يوسف رحمه الله انه كان يقول
بقول ابى حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب
رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ وسيانى مسندا فرجع
عنه وقال لو بلغ هذا الحديث اباحنيفة لرجع والصحيح
انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه
فعند ابى حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتصرف
منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك
الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة
ويورث عنه ولا يلزم الا باحد الامرين اما ان يحكم به
القاضى بدعوى صحيحة ويبينه بعد انكار المدعى عليه
حينئذ يلزم كونه مجتهدا فيه واختلفوا فى قضاء الحكم
والصحيح انه لا يرتفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا
يرى لزوم الوقف فامضى رايه فيه وعزم على زواله
ملكه عنه او مقلدا افتاه فاضل فافتى بالجواز فقبله
وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان

رأى القاضى المحضر ان الشهادة تقلبه يزور
الدعوى مقبولة ولذا الوقاع ثم ادعى
الواقفية لم تسمع دعواه ويقبل
فهانه قال البزازى الاصح
دعواه بلا ان الزهان يعتبل عليه
لا دعوى كالشهادة على عتق الامة
بالقهار انتهى

الوقف

عند الحنفية الا باحد امرين
ان يحكم به قاض فيخرج بحكم

ه: الوصية ه
واذ قد علمت ان الصحيح انه لا يرتفع
الخلاف فما فائدة ذكر بعض
ان الواقف لو كان مجتهدا او مقلدا الخ
ضعيف كما بينه علمه فى النهر وانما
التسامل لصاحب النهر ايضا وتقلده عنه
شيخنا فى شرحه على الكنز اقره ه
كما فى اغاثة السايل ه

وان تبدل رأى المجتهد او افتى المقلد بعدم اللزوم بعد
ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلته
ارضيا وداري او يقول جعلتها وقفا بعد موتي فتصدقوا
بها على المساكين او يوصي بان توقف فانه يلزم في
رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم
انفاقا لكونه وصية بخصة واللزوم انما هو في حق
ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق
بما فيه مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لنا بد
الوصية فيه بعد امكان انقطاع الفقراء بخلاف
الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا مات
الموصى له يرجع العبد الى ورثة الموصي لانتهائها
بموت المستحق للخدمة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول
عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق بسبع حوائط في المدينة وابراهيم الخليل

عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا
وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة
رضي الله عنهم وسيأتي مصرحا به ثم ان ابا يوسف
رحمه الله تعالى قال يصير وقفا بمجرد القول
لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال
محمد رحمه الله مما روي عن ابن عباس انه قال لما
نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا حبس بعد سورة النساء وما
روي لا حبس عن فرايض الله وعن شريح رحمه الله
جاء محمد بمنع الحبس لانه عقد على منفعة معدومة
فيكون جايزا غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جايز
كما تقدم والدليل انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه
لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى اولاد فلان
انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة
وسكنى وان ولاية التصرف فيه اليه ولهذا عرف

لا يصير وقفا الا اذا علق بشرط وجاء
فاول الفصول ولا يجب عليه رحمه الله

على قوله بانه حبس العين على حكم ملكه الخ ولانه لا يمكن ان
يزول ملكه عنه لا الى مالك مع بقائه لانه غير
مشروع اذ حينئذ يصير كالسائبة بخلاف الاعتاق
لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف المسجد لانه جعله
لله تعالى خالصا ولهذا لا يجوز الانتفاع به وهنا
لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى
ولما كان الوقف عندهما اسقاط الملك لا الى مالك
كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك
والتصدق بالمنفعة • واصل قولهما ما رواه ابو بكر
احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد
ابن عمر الواقدي قال اخبرنا صالح بن جعفر عن
المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصيب فاموالي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها • قال

وحدثنا

وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم
قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل
مخيريق يوم احد فاوصى ان اصبت فاموالي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله تعالى
فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن ابيه قال
سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول
في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها
يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار
ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة
التي وقف من اموال مخيريق وقال ان اصبت فاموالي
لمحمد يضعها حيث اراه الله تعالى وقتل يوم احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير
يهود • قال وحدثنا ابن ابي سبرة عن اسمعيل
ابن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم

الله فى عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال
يا امير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأت ولم
يذر ايكون ام لا فقال عمر رضى الله عنه اردت
امرا عظيما فقال يا امير المؤمنين ان ابا بكر وعمر
كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض فاك
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الذين قضوا
بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على
اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد بن ثابت
فاياك والطعن على من سلفك والله ما احب انى قلت
ما قلت وان لى جميع ما تطلع عليه الشمس او تغرب
فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن له علم فقال عمر
استغفر ربك واياك والرمى فيما مضى من سلفك
اولم تسمع قول عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم
ان لى مالا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احبس اصله وسبل ثمره فتفعل فلقد رايت عبد الله

ابن عبيد الله يلى صدقته عمر وانا بالمدينة وال عليها
فيرسل الينا من ثمرته قال وحدثنى ابن
ابى سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظى
قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم
سبعة حوايط بالمدينة الاعراف والصافية
والدلال والمبيت والبرقة وحسينا ومشربة
ام ابرهيم وانما سميت مشربة ام ابرهيم لان ام ابرهيم
ماريه كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس المسلمون
بعده على اولادهم واولاد اولادهم وقد حبس ابو بكر
رضى الله عنه ربعا له بمكة وتركها فلا نعلم
انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولد وليه
ونسيله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون صدقة
موقوفة او تركوها على ما تركها ابو بكر رضى الله عنه
وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه
بالوقف وهى مشهورة بمكة وحبس عمر رضى الله عنه

ما روى فى صدقة ابى بكر رضى الله عنه

كما روى فى صدقة عمر رضى الله عنه

قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله
ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
اصاب عمر رضى الله عنه مرة ارضا بخيبر فقال
يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط انفس عندى منه فما تامرنى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضى الله عنه
لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على
الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب
والغزاة فى سبيل الله والضيف لا جناح على
من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا
غير متمول منه واوصى به الى حفصة ام المومنين
ثم الى الاكابر من آل عمر قال وحدثنا
محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا قدامة بن موسى
الجمحى عن بشر مولى المارديين قال سمعت جابر

ابن عبد الله

ابن عبد الله رضى الله عنهما يقول لما كتب عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعى
نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك
واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر رضى
الله عنه فلم اعلم احدا كان له مال من المهاجرين
والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة
لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث قال حدثنا
الواقدى قال قال لى ابو يوسف رحمه الله ما
عندك فى وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت
انبانا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت
كتاب عمر رضى الله عنه حين وقف وقفه
انه فى يده فاذا انوفى فهو الى حفصة بنت عمر
فلم يزل عمر يلى وقفه الى ان توفى ولقد رايته
هو بنفسه يقسم ثمره فى السنة التى توفى فيها

ثم صار الى حفصة رضي الله عنهما فقال ابو يوسف
رحمه الله هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف
انه في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان
فهو جائز وهذا فعل عمر رضي الله عنه كما ترى

ما روي في صدقة عثمان رضي الله عنه

وحبس عثمان بن عفان رضي الله عنه

قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي الاسلمي قال
حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان
في امواله على صدقة عمر بن الخطاب قال وحدثنا
فروة بن اديبة قال رايت كتابا عند عبد الرحمن
ابن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق
بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه
ابان بن عثمان صدقة بتلة لا يشترى اصلها ابدا
ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب رضي الله
عنه واسامة بن زيد وكتب

ما روي في صدقة علي رضي الله عنه

وحبس علي بن ابي طالب

رضي الله

رضي الله عنه قال حدثنا عمر بن محمد الواقدي
قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد
عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله عنه
بينبع ثم اشترى علي رضي الله عنه الى قطيعته التي
قطع له عمر اشيا فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون
اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى عليا
فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه ربح
الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي
سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في
السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف
الله النار عن وجهه بها وبلغ جدادها في زمن علي
رضي الله عنه الف وسق قال وروى موسى بن
داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا
محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه تصدق بار

له بتا بتلا ليبقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة
عمر غير انه لم يستثن منها للوالي شيئا كما استثنا
عمر رضي الله عنه ان جبيرا ورباحا وابا بشير رموا
يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقات
اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى قال
وحدثني ابن ابي سبرة عن يحيى بن سهل قال
رايت علي بن الحسين يتبع من رقيق صدقته على ورثته
قال حدثنا بشر بن الوليد قال انبانا ابو يوسف
قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده انه تصدق ببيع ابتغى بها مرضات
الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار
ويصرف النار عني في سبيل الله ووجهه وذي الرحم
البعيد والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث
كل ما لي يبيع غير ان رباحا وابا بشير وجبيرا
ان حدث بي حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون

ما اخذ علي بن حسين من صدقة ابيه بنا ورقا له في صدقة فتعلق بن ابي رهاله رضي الله عنهم

في الحرب والسلم والحياه خصاف

موالي

موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم
ورزقهم ورزق اهليهم فذلك الذي افضى ما
كان لي يبيع حيا انا او ميتا ومع ذلك ما كان لي
بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا
ومع ذلك الاذينة واهلها حيا انا او ميتا ومع
ذلك عبدا هلها وان زريقا له مثل ما كتبت
لابي بشير ورباح وجبير

وحبس الزبير رضي الله عنه

قال حدثنا محمد بن عمر
الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن
عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث
وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة
ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق

وحبس معاذ بن جبل رضي الله عنه

قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان

ما جاء في صدقة الزبير رضي الله عنه

السنورة التي تطلق وترد الى البيت انها رمته حبيبة ابنة الزبير رضي الله عنه في وصيته بدار وقفها عليهم ابن الامير

ما جاء في صدقة معاذ رضي الله عنه

ابن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك
قال وحدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي عن ابيه قال
كان معاذ بن جبل رضي الله عنه اوسع انصاري
بالمدينة رنعا فتصدق بداره التي يقال لها دار
الانصار اليوم وكتب صدقته ثم ان ابن ابي اليسر
خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار وقال ببيع
هي صدقة على من لا يدري ايكون او لا يكون وقد
قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا صدقة حتى يقبض
فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان
ابن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل وراوا حبس
ابن ابي اليسر ويكون له ادبا فحبسه اياما ثم كلم فيه
فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به

قال مح

وقد حبست عائشة رضي الله عنها

ما جاء في صدقة عائشة رضي الله عنها

تبع تابعة

واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وحبس سعد بن ابي وقاص
وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر
وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين
وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه
ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت
رضي الله عنه لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه
الحبس الموقوفة. اما الميت يجري اجرها عليه
واما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا
يقدر على استهلاكها. وان زيد بن ثابت رضي الله
عنه جعل صدقته التي وقفها عليه سنة صدقة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب كتابا على كتابه
هذا. واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
لا حبس عن فرايض الله تعالى فنقول
انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرايض عن فروضهم
التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت

فه

بدليل سنخهما لما كانوا عليه من حرمانهم الاناث قبل
نزولها وتنوريهم بالمواخاة والموالاة مع وجودهن
وقول شريح جاء محمد ببيع الحبس يحمل على حبس
الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسايبة والحام
عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحملا للمحتمل
عليه توفيقا بين الادلة والله تعالى اعلم ۝

باب في الفاظ الوقف واهله

ومحله وحكمه يتوقف انعقاد الوقف على صدور
ركنه من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه لما علم ان
قيام ذات التصرف بالاهل وقيام حكمه بالمحل
فركنه لفظ الوقف وما في معناه كقوله صدقة
محرمة او صدقة محبسة او صدقة مؤبدة او صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث او صدقة موقوفة
واهله اهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ
غير مرتد ولا مديون محجور عليه فيصح منه لازما

عندهما ولو في مرض الموت الا ان للورثة ابطال
ما زاد على الثلث كالتدبير ولا يصح من العبد الا
اذا اذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين
ولو استغرقه لا يصح وقفه وان اذن له سيده
مع الغرماء بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا من الصبي والمجنون الذي لا يعقل لعجزهما
عن التصرف ولا من المرتد وسياتي بيانه
في آخر الابواب ولا من المديون المحجور على قول
من يرى به وان لم يكن محجورا عليه يصح وقفه وان
قصد به ضرر غرمائه لثبوت حقهم في ذمته
دون العين **ومحله** المال المتقوم بشرط كونه
عقارا او منقولا وقفه متعارف وسياتي بيانه
في فصله **وحكمه** ما ذكر في تعريفه من انه
حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة
فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة

قوله وان اذا ركب محجورا عليه لا
اذا كان عليه دين محيط بالقيمة
وقفه ويباع في الدين عند ابي يوسف
صحح ايضا بدليل تنضيم ۝

جاز لازما عند عامة العلما الا ان محمدا رحمه الله
اشترط التسليم الى المتولي واختاره جماعة وعند
ابي حنيفة رحمه الله يكون نذرا بالصدقة بغلته
الارض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات تورث عنه
ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد
وفاتي جاز عندهم الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
قال ما دام الواقف حيا كان ذلك نذرا يمينه
بالتصدق بالغلة وكان عليه الوفا بما نذر
ولو رجع عنه جاز ولو لم يرجع حتى مات جاز
من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة
عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة
على ملك ما لكها حتى لو مات الموصى له بها يصير
العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف
لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فتابد
هذه الوصية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

اوقال

او قال وقفت ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي
الوقف • قال هلال رحمه الله لان الوقف يكون
للغني والفقير ولم يسم لا يهما مر فلذلك ابطلته
وصار كما لو قال ارضي محبوسة ولم يزد على ذلك فانها
لا تكون وقفا ولان الارض توقف للدين والوصايا
والحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه
فلم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون على ما امر به
النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر به
عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان
الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جائزا •
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز ويكون وقفا
على المساكين لان مطلقه ينصرف الى المساكين عرفا
ولو قال ارضي صدقة موقوفة او موقوفة صدقة
ولم يزد على هذا جاز في قول ابي يوسف ومحمد وهلال الرا

هذه ع

رحمهم الله ويكون وقفا على الفقرا وقال يوسف
ابن خالد السمتي رحمه الله لا يجوز ما لم يزد قوله
واخرها للفقرا ابدا والصحيح قول اصحابنا لان محل
الصدقة في الاصل الفقرا فلا يحتاج الى ذكرهم ولا
انقطاع لهم فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا • ولو قال
ارضي هذه محرمة صدقة جاز ويكون هذا بمنزلة قوله
موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة
في لغة اهل المدينة • ولو قال حبست ارضي هذه
او قال ارضي هذه حبس لا تكون وقفا في قولهم • ولو
قال حرمت ارضي هذه او قال ارضي هذه او قال هي
محرمة قال الفقيه ابو جعفر هذا على قول
ابي يوسف كقوله موقوفة • ولو قال حبيس موقوف
او حبيس وقف فهو باطل قال هلال في قولنا
وقول ابي حنيفة لان معنى قوله وقف ومعنى قوله
حبيس سوآء فكانه قال ارضي وقف وهذا باطل لا يجوز

في قولنا

في قولنا • وقال وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبيس
محرمة لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة
فلذلك ابطلته • ولو قال موقوفة حبيس محرمة
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك لا يجوز
الا ان يجعل فيها معنى الصدقة او المساكين مع حبس
الاصل فيجوز ذلك عندنا • ولو قال حبيس صدقة
او صدقة حبيس قال هلال هذا جايز وقال
الفقيه ابو جعفر هذا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله
صدقة موقوفة • ولو قال هي موقوفة لله ابدا جاز
وان لم يذكر الصدقة ويكون وقفا على الفقرا لان
في قوله موقوفة لله تعالى دليلا على انه اراد بها
المساكين لان فيه قربة الى الله تعالى بقوله
لله تعالى وخرجت من ان تكون موقوفة للذين بقوله
لله تعالى ابدا • وكذا لو قال صدقة موقوفة
على المساكين ولم يقل ابدا • او قال موقوفة لوجه الله تعالى

صدقة

او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى • ولو اوصى بان
توقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابدا تكون
وصية بالوقف على الفقراء • ولو قال ارضي هذه موقوفة
على فلان صح ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء
لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان
ما دام حيا • ومثله لو قال صدقة موقوفة على زيد
ابدا • او قال على ولدي ابدا لانه يصح من غير ذكر الابد
مع ذكره اولى • والاصح على قول يوسف بن خالد السمتي
وان ذكر الابد لان ذكر لفظ الابد مضاف الى الصدقة
على زيد او ولده وهو لا يتابد فيلغو هذا اللفظ
وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على وجه
الخير والبر • او قال على وجه الخير او قال على وجه
البر يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن
الصدقة • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
في الحج عني او العمرة عني يصح الوقف • ولو لم يقل عني

لا يصح

لا يصح لانهما ليسا بصدقة • ولو قال ارضي هذه موقوفة
على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او قال في اكفان
الموتى او في حفر القبور او قال في بناء المساجد او لحصون
او قال على مرمتها او قال على عمل السقايات في الاماكن
المحتاج اليها او غير ذلك مما يتابد فانه يصح
ويكون وقفا على ذلك السبيل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله متى ذكر موضع الحاجة على
وجه يتابد ذلك يكفي عن ذكر الصدقة • وكذا
لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون
ويكون لفقرائهم دون اغنيائهم كخمس الغنيمة
وكذا لو قال على الرمتى او على المنقطع بهم لانهم
يتابدون ويكون لفقرائهم فقط وهذا قول هلال
رحمه الله • وما سمعت من بطلانه على الرمتى قول
الخصاف رحمه الله قال شمس الائمة رحمه الله
اذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء

كانوا يحصون اولا يحصون لان المطلوب وجه الله
تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الاغنياء والفقراء
فان كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار اغنيائهم
وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان كان فى لفظه ما
يدل على الحاجة استحسانا لا بين الناس لا باعتبار حقيقة
اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء
منهم دون اغنيائهم فهذا الضابط يقتضى صحة
الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء
واهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لاشعار
الاسم بالحاجة استحسانا لان العمى والاشتغال
بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وهو اصح
تماسيأتى فى باب الوقف الباطل انه باطل على
هؤلاء • ولو قال ارضى هذه موقوفة على فقراء ابنى
او قال على اولادى لا يصح لانهم ينقطعون فلا
يتأبد ويبدونه لا يصح الا ان يجعل آخره للفقراء

مطلب
الاصح جواز الوقف على الزمنى والعميان وفقراء القرآن والفقهاء

ولو قال

ولو قال ارضى هذه موقوفة على فقراء ابنى زيد او قال
على يتامى بنى عمرو فان كانوا يحصون وكان الوقف
فى الصحة لا يصح لانه لا يتأبد وان كان لا يحصون
يصح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء
روى عن محمد رحمه الله ان ما لا يحصى عشرة
وعن ابى يوسف رحمه الله انه مائة وهو المأخوذ
عند البعض وقيل اربعون • وقيل ثمانون والفتوى
على انه مفوض الى رأى الحاكم • ولو قال ارضى صدقة
لاتباع تكون نذرا بالصدقة ولا تكون وقفا لان
قوله صدقة عبارة عن النذر فيتصدق بها ولا
يجبره القاضى عليها • ولو زاد ولا توهب ولا تورث
صارت وقفا على المساكين • ولو قال ارضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد ايام
حيوته جاز لحصول التابيد بسبب كونها للفقراء
بعده لان ما لله تعالى يكون للفقراء الا ان زيدا

مالا يحصى عشرة الخ

مما فوض فيه الى رأى الحاكم

يقدم عليهم • ولو قال هي صدقة موقوفة على زيد
ما دام حيا وكان في صحته فانه يكون باطلا •
لكونه غير مؤبد ومن شرط صحة الوقف التابيد
كما نقل عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
جعلوا اوقافهم مؤبدة فما كان مثل ذلك يصح
وما لا فلا • ولو قال جعلت غلة داري للمساكين
يكون نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال
ولو قال ضيعتي هذه سبيل او للسبيل ان كان من
ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف صارت وقفا
والا يسئل عن نيته فان نوى وقفا فهو كما نوى
وان نوى صدقة تصدق بعينها او قيمتها وان لم
يكن له نية تورث عنه اذا مات والله اعلم •

هذه •
بالعلة ولو قال جعلت
هذه الدار للمساكين كان
نذرا بالتصدق ص

فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه

اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على ان الوقف
يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف

كالملك فان الولاية على المحل شرط الجواز والولاية
تستفاد بالملك او هي نفس الملك حتى لو وقف
ملك الغير بغير اذنه توقف على اجازته وبعضها
يرجع الى نفس التصرف وهو كونه قربة في ذاته
وعند المتصرف حتى لو وقف المسلم ارضه او داره على
البيعة او الكنيسة او على دار دعوة المبتدعة او على
فقراء اهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في ذاته
وعند المتصرف • وكذا لو كان الواقف ذميا
لعدم كونه قربة في نفس الامر • وسيأتي بيانه
في وقف اهل الذمة ان شاء الله تعالى وبعضها
يرجع الى المحل وهو كونه عقارا او منقولا
تبعا للعقار • واختلفا في كون اربعة اشياء
شرطا لجواز الاول التسليم الى المتولي ليس بشرط
عند ابي يوسف رحمه الله لان الوقف ليس بتمليك
وانما هو اخراج له عن ملكه الى الوقف فاشبه الاعتاق

بخلاف الصدقة المنفذة فانها اخراج من ملك
الى ملك فتحتاج الى قبض العين لتملك ولما
تقدم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب
انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة ولان يد
المخرج اليه يده حكما لاستفادته الولاية منه
فيصير كانه اخرجه منه اليه فلا تزيد يد الفرع
على يد الاصل في الحكم وشرط عند محمد رحمه الله
لانه تقرب الى الله تعالى بسعين من ماله فيتوقف
جوازه على التسليم كالصدقة بالعين وقد علم
جوابه ثم تسليم كل شئ عنده بما يليق به ففي المقبرة
يحصل بدفن واحد فصاعدا باذنه وفي السقاية
بشرب واحد وفي الخان بنزول واحد من المارة فقد
في المقبرة والخان الذي تترك فيه المارة كل يوم
واما السقاية التي تحتاج الى صب الماء فيها والخان
الذي ينزله الحاج بمكة والمزارعة بالثمر فلا بد

فيما

فيهما من التسليم الى المتولي لانه تتردد فيهم يكون في السنة
مرة فيحتاج الى من تقوم بمصالحه والى من يصب
الماء فيها والغني والفقير في الخان والسقاية والبير
والحوض سواء لاستوائهما في الحاجة وفي المسجد بالصلوة
فيه بجماعة باذنه وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب
بناء المساجد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الخلاف
يبنى ما اذا استغنى الناس عن الصلاة في المسجد
لخراب ما حوالية فاعاده محمد الى ملكه واقفه ان كان
حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا لان التسليم
بالصلاة شرط عنده ابتداء فكذا انتهاء وانتفاه
ابو يوسف رحمه الله مسجدا لعدم اشتراطه التسليم
والثاني كونه مغيرا شرط عند محمد رحمه الله لتوقف
التسليم عليه وليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله
لما بينا انه الحق بالعتق فلو وقف نصف رصيد
يصح عنده ولا يصح عند محمد رحمه الله وسيأتي تمامه في

مسجد
لو خرب المسجد واستغنى
عن الصلاة فيه

فصل وقف المشاع **والثالث** ذكر التابيد او ما
يقوم مقامه كالصدقة ونحوها شرط عند محمد
رحمه الله تعالى وليس بشرط عند ابي يوسف
رحمه الله فلو قال وقفت ارضي هذه او قال جعلتها
موقوفة ولم يزد عليه جاز عنده وصارت وقفا على
الفقراء وبه افتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان
قوله وقفت يقتضي اراقته الى الله تعالى ثم الى ما يبينه
وهو الفقراء ولا يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره
كالاعتاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك
بدون التمليك وذلك بالتابيد كالعتق واذا لم
يتابد لم يتوقف عليه موجبه ولهذا يبطله
الثانيت كما يبطل البيع ولو قال وقفت ارضي
هذه على عمارة المسجد فلاني يجوز عنده لانه لم يرد
على قوله وقفت يجوز عنده فالاولى اذا عين جهة
ولا يجوز عند محمد لاحتمال خراب ما حوله فلا يكون مؤبدا

الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في عدم ذكر التابيد

وجه بها مشايخ الاصل المفتى به من قبل اول القابلة على خط المصنف رحمهم الله تعالى

لو

اقول لا ان ابا يوسف رحمه الله لا يسلم عدم التابيد بخراب ما حوله لما تقدم فتفى هذا التعليل تصور انتهى كاتبه خليل چلبي

وعن

وعن ابي بكر الاعمش ينبغي ان يجوز على الاتفاق لان
الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض مسجدا
او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
هذا القول اصح الى ٥ وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي
ان لا يصح هذا عند الكل لان الوقف على المسجد
وقف على عمارته والمسجد يكون بدون البناء فلا
يكون عمارة البناء مما يتناهى بد فلا يصح الوقف والاول
اوجه ٥ ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي وولد
ولدي ونسلهم ابدا يصح عند ابي يوسف فاذا
انقرضوا تكون الغلة للفقراء ولا يصح عند محمد
لاحتمال الانقطاع ٥ ولو قال وقفت ارضي هذه
على ولد زيد او ذكر جماعة باعيانهم لم يصح عند
ابي يوسف ايضا لان تعيين الموقوف عليه يمنع
ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه وقفا
على الفقراء الا ترى انه فرق بين قوله ارضي هذه موقوفة

مسجد ام

ل

مطلب
تعيين الموقوف عليه

وبين قوله موقوفة على ولدي فصح الاول دون الثاني
لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا
فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يبقى العرف فظهر بهذا
ان الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التابيد وعدمه
انما هو في التنصيص عليه او على ما يقوم مقامه كالفقراء
ونحوهم • واما التابيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح
وقد نص عليه محققوا المشايخ رحمهم الله تعالى ۝

والرابع اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف لا يمنع
من صحته عند محمد رحمه الله • وسياتي في باب الوقف
على النفس ان الفتوى على قول ابي يوسف وان معه جماعة
والله اعلم **فصل في بيان اشتراط قبول**
الوقف وعدمه قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط
ان وقع لاقوام غير معينين كالفقراء والمساكين وان وقع
لشخص بعينه وجعل اخره للفقراء يشترط قبوله في
حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقراء

من صحته عند ابي يوسف رحمه الله وبمنع صح

ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له
الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول
بعده فلو قال وقفت ارضي هذه على اولادي وعلى
ونسلي وعقبي ومن بعدهم على المساكين فقبله
بعضهم ورده بعضهم تكون الغلة كلها لمن قبل
منهم وان رده كلهم يكون للمساكين وان قبل كل
واحد منهم بعضه ورد الباقي يكون ما ردوه للمساكين
فان حدث لزيد ولد او نسل وقبله كلهم او بعضهم
رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين
وهكذا الى ان ينقرضوا بخلاف ما لو اوصى بثلث
ماله لجماعة باعيانهم فردها بعضهم فان حصتهم
تكون لورثة الموصي وكذلك لو ردها الكل والفرق
بينهما ان الموصي انما اوصى لهم فقط فما بطل منها
يكون لورثته واما الواقف فانه قد جعله
بعدهم للمساكين فاذا بطل كونه لهم يصير للمساكين ۝

ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمر وما عاشا ومن بعدهما على المساكين
ثم مات احدهما او رد تكون حصته للمساكين ولا
يستحقها الآخر لانه جعل الوقف لله عز وجل ابدا
ثم اوجبه لهما وما كان لله تعالى فهو للمساكين فمن
قبل منهما وبقي حيا تقدم عليهم بحصته فقط بخلاف
المسئلة الاولى فانه اوجبه لهم اولا ثم جعله
من بعدهم للمساكين فلا يكون لهم شئ ما لم يرد الكل
او ينقرضوا • ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد واولاده
ومن بعدهم على المساكين فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا
لاولادي يصح رده في حصته فقط • واما اولاده فان
كانوا كبارا فالرد والقبول اليهم وان كانوا صغارا لم
تكن حصتهم لهم • ولو قال وقفت ارضي هذه على زيد
ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه
السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثيها

بلغ مقابلة

او نصفها

في

او نصفها ورددت الباقي استحق ما قبله وكان الباقي
للمساكين • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمر وما عاشا ان قبلا
ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ورد الاخر
استحق القابل حصته وتكون حصة الوارد للمساكين
وقد روي عن زفر رحمه الله انه قال اذا اوصى
ان يجري على زيد وعمر ومن ثلثه في كل شهر دراهم
لكل منهما ما عاش انه اذا مات احدهما تبطل وصيته
الآخر لكونه قال ما عاشا والمراد من هذا عنده
حياتهما معا وقال سائر اصحابنا رحمهم الله
وصية الباقي منهما على حالها ولا تبطل بموت الآخر
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين
وكان احدهما ميتا تكون الغلة كلها للحي منهما لعدم
جواز الوقف على الميت فاذا مات الحي تصير الغلة للمساكين

باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وانكاره دخول بعض الموقوف فيه ووقف ما يقطعه الامام اذا وقف الحر العاقل البالغ ارضه او داره او ما جرى التعارف بوقفه من المنقولات ونحو ذلك غير محجور عليه ولا مرتد يصح لازما عند عامة العلما وقال ابو حنيفة يجوز جواز الاعارة اولا يجوز على ما بيناه في اول الكتاب فلو قال ارضي هذه صدقة لله عز وجل ابدا او لم يزد تصير وقفا وتدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع وتدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال ولا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل ارضه او داره مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف

موقوفة

فتكون

فتكون له ولو ورثته من بعده ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وعلى الشجر ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في القياس تكون الثمرة له ولا تدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه التصدق بها على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف لانه لما قال بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه التصدق بالثمرة التي كانت متصلة به يوم الوقف وما يحدث بعده يصرف الى الوجوه التي سماها لكونه غلة الوقف وذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل الماء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كانت او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين والخلاف

والطرفا وما فى الاجمة من حطب يقع فى كل سنة
والورد والياسمين وورق الحنا والقطن والباذ
نجان
وزهر بصل الرجس والرطاب فانها لا تدخل
واما الاصول التى تبقى والشجر الذى لا يقطع الا بعد
عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد نحقوقها
تدخل الثمرة القائمة فى الوقف وهذا اولى خصوصا
اذا زاد بجميع ما فيها ومنها ولو وقف دارا بجميع
ما فيها وفيها حمام ات يطرن او بيت وفيه كوارات
عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو
وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب
والآلات الجرائة فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز
افراده كالماء والهوا والاطراف فى بيع الاراضى والعبيد
ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة ولو

لذ ونشر مرتب

نفقة العبيد الموقوفة تبعا من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف

م

ضعف

ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام
بدله وكذلك الدواليب والآلات يبيعهما ويشتري
بثمنها ما هو اصلح للوقف وليس للقيم قطع الاشجار
المثمرة ولا بيعها وله بيع غيرها بعد القطع لا قبله
لانها ما دامت متصلة بالارض تكون تبعا لها واذا
نبت الفسيل فى اصول النخل ان كان فى تركه ضرر
بالنخل يقطع ويباع وثمنه كثمن السعف غلة للوقف
والا يتركه على حاله واذا صار نخلا خرج من ان يكون
غلة وصار وقفا وهكذا حكم سائر ما نبت من اصول
اشجار الوقف ولو كان فى الكرم الوقف شجر يضر ظلها
بثماره ان كان ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره
لا تقطع والا تقطع وهكذا الحكم لو اضرت بالارض
ولو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغنى عن تحديدها
جاز الوقف ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها
غير داخلة فى الوقف فانه ينظر الى حدودها فان

صغار النخيل

كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت
وقفا والا كان القول فيها قوله • وهكذا الحكم لو
وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل في الوقف
فانه ينظر الى الحدود وتسأل الجيران عنها فان
شهدوا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول
قوله فيما اشكل كونه وقفا • ولو وقف ارضا اقطعه
اياها السلطان فان كانت ملكا له او موانا صح وان
كانت من بيت المال لا يصح • ولا يصح وقف ارض
الخوز وهي ما حازها السلطان عند عجز اصحابها
عن زراعتها واداء مؤنها بدفعهم اياها اليه
لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة
الارض على ملك اربابها فلو وقفها من ادخله
السلطان فيها بعمارتها لا يصح لكونه مزارعا
ولو وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح
ان كان بعد القبض لانه استهلكها باخراجه

وقف ارضا اقطعه السلطان

وقف ارض الخوز

اياها

اياها عن ملكه بالوقف وعليه قيمتها وان كان
قبله او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا •
ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم
وقفها صح وعليه قيمتها ولو استحقها وقفه
لا يلزمه ان يشتري بثمنه الذي يرجع به على البائع
ارضا ليقفها بدل لانه وقف ما لا يملك • ولو
استحق بعضه شرعا واخذه المستحق لا يبطل الوقف
في الباقي عند ابي يوسف لانه يجيزه مشاعا
ابتداء فبالاولى بقاء • ولو اشترى ارضا بالخيار
وقبضها ثم وقفها قبل مضي مدته يصح ويكون ذلك
باطلا لخياره • وهكذا الحكم في البائع اذا كان الخيار
له ووقفها باع ولو بعد التسليم • ولو وقفها
المشتري بعد القبض في مدة خيار البائع فامضى
البيع لزم وبطل الوقف لان البات اذا اظهر اعلى
موقوفا بطله • ولو استحقت منه بعد الوقف

فضمن قيمتها جار شراؤه ووقفه • ومثله العتق
لاستناد الملك الى زمن الاستيلا • ولو اشترى ارضا
فوقفها ثم اطلع فيها على عيب رجع بالنقصان ولا
يلزمه ان يشترى به بدلا لعدم دخول نقصان
العيب فى الوقف • ولو وقف ما اشتراه قبل
قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره
القاضى على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان
معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف
عتق المرهون لعدم امكان رفعه بعد نزوله
وبخلاف الوقف بعد الاجارة والتسليم الى المستاجر
لعدم تعلق حقه بما ليتها وذكر البقالى فى فتاويه
اختلافا فى جواز وقف البنا بدون الارض وذكر عن
محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا وقف بناه فى ارض
الوقف على الجهة التى وقفت الارض عليها جاز
وذكر فى اوقاف الخصاف ان وقف حوانيت

فى جواز وقف البنا بدون الارض خلاف

الاسواق

الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة فى ايدى
الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها من قبل
انا رأينا هاتين الايدى اصحاب البنا يتوارثونها
وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها
ولا يزعجهم وانما له غلة باخذها منهم وتداولها
خلف عن سلف ومضى عليها الدهور وهى فى
ايديهم يبنيا يعمرونها ويؤاجرونها وتجوز فيها
وصاياهم ويهدمون بناءها ويعيدونه ويبنون
غيره فكذلك الوقف فيها جائز انتهى وفى فتاوى
الناطفى عن محمد بن عبد الله الانصارى من اصحاب
زفر رحمه الله انه يجوز وقف الدراهم والطعام

وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون

والمكيل والموزون فقيل له وكيف يصنع بالدراهم
قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا
يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير وتدفع
مضاربة ويتصدق بالفضل • وقيل على هذا ينبغى

ان يجوز اذا قال وقفت هذا الكرم على ان يفرض لمن
لا بد له من الفقراء يدفع اليهم ويبذر ونه فاذا
حصدوا يوخذ ونفرض لغيرهم وهكذا دائما ولو
وقف رب المال صيغة من مال المضاربة يصح عند
ابي يوسف مطلقا وعند محمد لا يصح ان كان في المال
ربح بناء على جواز وقف المشاع وعدمه والله اعلم

فصل في غرس الواقف وغيره الاشجار او بنائه في الوقف

رجل غرس فيما وقف اشجارا او بنا بناء او نصب بابا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من ماله ولو لم يذكر شيئا ه وغرس من ماله يكون ملكا له ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس فيه ليكون ملكا ثم ان كان لها ثمرة كالتفاح مثلا اباح بعضهم للقوم الاكل منها والصحيح انه لا يباح لانها صارت للمسجد فتصرف في عمارته بخلاف شجرة على طريق

وذكر انه غرسه للوقف يكون وقفا ح

العامة

العامة جعلت وقفا عليهم ويستوي فيها الغني
والفقير كالماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية
وسرير الجنازة والمصحف لوقف ه ولو كانت
الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم
ارجو ان يكون الثمر الذي في سعة من تناولها الا ان يعلم
ان غارسها جعلها للفقراء وقال ابو الليث الاحوط
ان يحترز عن تناولها من لم يكن ساكنا فيه الا ان يكون
ثمرة لا قيمة لها كالتوت مثلا ه ولو غرس رباطي
شجرة في وقف الرباط وتعاهدها حتى كبرت
ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر
ان كان اليه ولاية الارض الموقوفة فالشجرة وقف
والا فهي له وله رفعها ولو طرح سرقينا في وقف
استاجره وغرس فيه شجرا ثم مات يكون لورثته
ويؤمرون بقلعه وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين
في الارض عندنا ولو وقف شجرة باصلها على مسجد

مُعَيَّنٍ اَوْ عَلَى الْفُقَرَآءِ فَاِنْ كَانَ لَهَا ثَمَرَةٌ اَوْ وَرَقٌ يُنْتَفَعُ بِهِ
كَشَجَرِ الْفِرْصَادِ لَا يُقْطَعُ اِلَّا اِذَا اِيْبَسَتْ اَوْ يَبِسَ بَعْضُهَا
فَاِنَّهُ يُقْطَعُ الْيَابِسُ وَيُتْرَكُ غَيْرُهُ لِاَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ
بِالْيَابِسِ وَيُنْتَفَعُ بِالْاَخْضَرِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ثَمَرَةٌ تُقْطَعُ
وَيُصْرَفُ ثَمَنُهَا فِيْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ اَوْ يُتَصَدَّقُ بِهِ **مقبرة**
فِيْهَا اَشْجَارٌ عِظَامٌ وَكَانَتْ فِيْهَا قَبْلَ اتِّخَاذِ الْاَرْضِ
مَقْبَرَةً اِنْ عَلِمَ مَالِكُ الْاَرْضِ تَكُوْنُ الْاَشْجَارُ لَهُ بِاُصُوْلِهَا
يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَآءُ وَاِنْ كَانَتْ مَوَاتًا وَاتَّخَذَهَا
اَهْلُ الْقَرْيَةِ مَقْبَرَةً فَالْاَشْجَارُ بِاُصُوْلِهَا عَلَى مَا
كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ جَعْلِهَا مَقْبَرَةً **وَلَوْ** نَبَتَتْ بَعْدَ
ذٰلِكَ هِيَ لِلْغَارِسِ اِنْ عَلِمَ وَاِلَّا فَلِرَبِّ فِيْهَا لِلْقَاضِيْ
اَنْ رَاٰى بَيْعَهَا وَصَرْفَ ثَمَنِهَا فِيْ عِمَارَةِ الْمَقْبَرَةِ جَازَ لَهُ ذٰلِكَ
وَهِيَ فِي الْحُكْمِ كَمَا وُقِفَ **وَلَوْ** جَعَلَ اَرْضَهُ اَوْ دَارَهُ
مَقْبَرَةً وَفِيْهَا اَشْجَارٌ اَوْ بِنَآءٌ فَهِيَ وَمَغْرِسُهَا لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ
مِنْ بَعْدِهِ لِاَنَّ مَوَاضِعَ الْاَشْجَارِ اَوِ الْبِنَآءِ كَانَتْ مَشْغُوْلَةً

فَلَا تَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ **وَلَوْ** غَرَسَ اَشْجَارًا فِيْ صِفَّةِ
حَوْضِ قَرْيَةٍ اَوْ فِيْ جَانِبِ طَرِيْقِ الْعَامَّةِ اَوْ عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ
الْعَامَّةِ كَانَتْ لَهُ فَاِنْ قَطَعَهَا ثُمَّ نَبَتَتْ مِنْ عُرُوْقِهَا
اَشْجَارٌ تَكُوْنُ لَهُ اَيْضًا لِوُجُوْدِهَا مِنْ مِلْكِهِ **اشجار**
عَلَى حَافَتَيْ نَهْرٍ فِي الشَّارِعِ اخْتَصَمَ فِيْهَا الشُّرْبَةُ وَلَمْ
يُعْرَفِ الْغَارِسُ وَمَنْ يَجْرِيْ اَمَامَ بَابِ رَجُلٍ فِي الشَّارِ ع
قَالُوْا اِنْ كَانَ مَوْضِعُ الْاَشْجَارِ مِلْكًا لِلشُّرْبَةِ
فَمَا نَبَتَ فِيْهِ وَلَمْ يُعْرَفْ غَارِسُهُ يَكُوْنُ لَهُمْ وَاِنْ لَمْ تَكُنِ
الْاَرْضُ لَهُمْ بَلْ لِلْعَامَّةِ وَلِلشُّرْبَةِ حَقُّ التَّسْيِيْلِ
فَقَطْ فَاِنْ عُلِمَ اَنَّ الْاَشْجَارَ كَانَتْ مَوْجُوْدَةً فِيْ ذٰلِكَ
الْمَكَانِ حِيْنَ اشْتَرَى الدَّارَ صَاحِبُهَا فَاِنَّهَا لَا تَكُوْنُ لَهُ
وَلَا تَكُوْنُ لَهُ لِاَنَّ مَا نَبَتَ فِيْ فِنَآءِ دَارِهِ يَكُوْنُ لَهُ
ظَاهِرًا وَاللّٰهُ اَعْلَمُ **فصل في وقف المنقول**
اصالة اخْتَلَفَ اَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللّٰهُ تَعَالٰى
فِيْ وَقْفِ الْمَنْقُوْلِ مُسْتَقِلًّا فَعَنْ اَبِيْ يُوْسُفَ فِيْ

النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع
والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا بطريق التبع
كما تقدم • والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله من
انه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف كالمصاحف
والكتب والفاس والقدوم والمنشار والقدوم والجمازة
لوجود التعارف في وقف هذه الاشياء وبه يترك
القياس كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعارف فيه
كالثياب والامتعة لان من شرطه التابيد كما بيناه
ولكن تركناه فيما ذكرنا للتعارف • وفي السلاح
والكراع للجهاد بالنص فان خالد بن الوليد رضي
الله عنه وقف دروعه وأعتده في سبيل الله فاجازه
النبي صلى الله عليه وسلم • وجعل رجلا ناقة
في سبيل الله فاراد امرأته ان تحج عليها فاخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحج من سبيل الله • وطلحة رضي الله عنه

القدوم مخفف ومشدد منه

حبس

حبس سلاحه وكراعه في سبيل الله اي خيله والابل
كالخيل لان العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السلا
فبقي فيما وراءه على الاصل • ولو وقف بقرة على ربا
بان يعطى ما يخرج من لبنها وشعرها وسمنها
لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك
يصح كما في ماء السقاية والا فلا • ولو وقف
ثورا على اهل قرية ليثير على بقرهم لا يصح لانه ليس
فيه عرف ظاهر ولا هو قربة مقصودة • ولو وضع
جبا في المسجد او علق فيه قنديلا له ان يرجع به لانه
لا يترك فيه دائما • ولو كسرت الدواب المربوطة
للمرابطين وعطبت منها ما يجوز للمتولي بيع
ما كبرت سنها وخرجت عن صلاحية ما ربطت له
ويمسك الصالح منها • ولو باع اهل المسجد نقضه
او غلته وقفه يجوز ان لم يكن ثمة قاض وان كان فالصحيح
انه لا يصح الا باذنه • وقد تقدم ان محمد بن عبد الله

ح
ط

الشيرازموا للين
التخمين سنه

باع اهل المسجد نقضه
او غلته يجوز ان لم يكن
هناك قاض والا فباذنه

الانصاري من اصحاب زفر رحمه الله تعالى قال
بجواز وقف الدراهم والطعام والله اعلم ٥

فصل في وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه

اتفق ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز
وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبير والرحى
واختلفا في الممكن فاجازه ابو يوسف وبه
اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء على اختلافهما
المتقدم فنقول تفريعا على قول ابي يوسف
رحمه الله اذا وقف احد الشريكين حصته من ارض
جاز واذا اقتسماها بعد ذلك فما وقع في نصيب
الواقف كان وقفا ولا يحتاج الى اعادة الوقف
فيه وان وقفه ثانيا كان احوط لارتفاع الخلاف
حينئذ ٥ ولو وقف نصف ارضه مثلا ينبغي ان
يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري ولو رفع الامر الى
القاضي فامر رجلا بالمقاسمة معه جاز وليس له

ان يقاسم

من شرائط التسليم وعدمه منه

ان يقاسم نفسه لانها ما وجدت من المفاعلة فتقتضي
المشاركة بين اثنين فما فوقهما ٥ ولو قضى
بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم اذا طلبا
من القاضي القسمة ٥ قال ابو حنيفة لا تقسم ٥
ويامرهم بالمهايأة وقالا تقسم اذا كان البعض
بلكار والبعض وقفا ٥ ولو كان الكل وقفا فاراد
اربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضيعة على
ولديه مثلا فاراد احدهما قسمتها ليدفع نصيبه
مزارعة لا يجوز بل يدفع القيم كلها مزارعة وليس
ذلك الى اربابه وانما هو للقيم ٥ ولو قسمه الواقف
بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون
المزروع له دون شركائه يوقف على رضاهم
ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن
ابى منهم بعد ذلك ابطاله ٥ ومن وقف دورا
للاستغلال ليس له ان يسكنها احد بغير اجر ٥

طلب ارباب الوقف القسمة الخ

وقف دورا للاستغلال ليس له ان يسكنها احد بغير اجر

ولو وقف داره لسكنى ولديه فطلب احدهما
المهايأة وابى الآخر يسكن كل نصفا بلا مهايأة
خانوت بين اثنين فوقف احدهما نصيبه
واراد نصب لوح الوقف على بابه فمنعه الآخر
له ذلك لانه تصرف فى محل مشترك ولو رفع
الامر الى القاضى فاذن له به جاز صيانة للوقف
عن البطلان والعموم ولا بنيه امراءة وقفت
دارا فى مرضها على ثلاث بنات لها وجعلتها
بعد هن للمساكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث
لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان
ميراث لهن يفعلن به ما شئن وهذا عند ابى يوسف
خلافا لمحمد ولو كانت الارض بين رجلين فتصدقا
بها جملة صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها
معا الى قيم واحد جاز اتفاقا لان المانع من الجواز
عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد

فيه انهم صرحوا ان الوقف لا يثبت به ما فائدته فليحرر

من الاجارة والتمليك

ولم يوجد هنا لوجودهما معا منهما ولو وقف
كل منهما نصيبه على جهة وجعلا القيم واحدا
وسلماه معا جاز اتفاقا لعدم الشيوع وقت
القبض ولو اختلفا فى وقفيهما جهة وقيما
واتحد زمان تسليمهما لهما او قال لكل منهما لقيمه
اقبض نصيبى مع نصيب صاحبى جاز ايضا اتفاقا
لانهما صارا المتولى واحد بخلاف ما لو وقف
كل واحد وحده وسلم قيمه وحده فانه لا يصح
الوقف عند محمد لوجود الشيوع وقت العقد
وتمكنه وقت القبض ولو قال وقفت نصيبى
من هذه الارض وهو ثلثها فوجدا اكثر من ذلك
كان نصيبه كله وقفا كالوصية بخلاف البيع فان
الزايد يكون للبايع اراضى او دور بين اثنين
فوقف احدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته ثم اراد
القسمة فقسم القاضى وجمع الوقف فى ارض او دار

انتهى تبيض نصيبها جميعا

واحدة جاز عند ابي يوسف ومحمد واختاره هلال
كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي
نصيب احدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز
ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء
كانا في مصر واحد او مصرين وههنا يجمع اذا
كانا في مصر واحد لا في مصرين وعلى قول ابي حنيفة
يقسم القاضي كل واحدة على حدة الا ان يرى الصلاح
في الجمع فحينئذ يجمع الوقف كله في ارض واحدة
او دار واحدة فيصير عند جمع القاضي في الحكم
كان الشريكين اقتسما بانفسهما وذلك جائز
ولو اقتسم الشريكان وادخلا في القسمة دراهم
معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير
كانه اخذ الوقف واشترى بعض ما لين بوقف
من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان
بالعكس لا يجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف

بلغ مقابلة

وحصة

وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولا
يصير وقفا ثم اذا اراد تمييز الوقف عن الملك
يرفع الامر الى القاضي كما تقدم ولو وقف عشرة
اذرع شائعا من ارض فقاسم فوقع نصيب الوقف
اقل من ذلك لجودة الارض التي وقعت للواقف
او اكثر لكونها دون القطعة الاخرى جاز لان مثل
هذه القسمة يجوز في الملك فكذا في الوقف اذا
كان فيها صلاح للوقف لتحقق المعادلة
ولو اراد ان يصرف الارض الوقف الى ارض اخرى مكانها
ويجعل الوقف ملكا لنفسه لا يجوز لانها مسألة
للوقف الى غيره الا ان يكون قد شرط لنفسه
الاستبدال في اصل الوقف فحينئذ يجوز ولو
قال وقفت من ارضي هذه شيئا ولم يسمه كان
باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو
بين بعد ذلك وتما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة

ولو وقف وقف جميع حصته من هذه الدار والارض
ولم يسم السهام يجوز استحسانا اذا ثبت الواقف
على اقراره وان جحد فجاءت بينة فشهدت
بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضي
بالوقف وان شهدوا على اقراره بالوقف ولم يعرفوا
مقدار حصته الزمه القاضي ببيان مقدار حصته
والقول قوله فيه وان مات قام وارثه مقامه
فيما اقر به لزمه وحكم به القاضي ثم ان ثبت عنده
ازيد من ذلك حكم به ايضا • ولو وقف نصف ارض له
ثم مات وقد اوصى الى رجل وفي الورثة كبار وصغار
فاراد الوصي ان يقاسم الكبار ويفرز حصة الوقف
جاز ان ضم حصة الصغار اليها لو كان وصيا الى الوقف
والا فلا لانه وصي الصغار وولي على الوقف فلا
يمكنه ان يفرز حصة الوقف عن حصة الصغار
كما لو كان وصيا على صغار فانه ليس له ان يقسم

ليس للقاضي ان يقسم بين الصغار ويفرز حصة كل واحد م

بينهم • ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر
لانه يلزم ان يكون مقاسما لنفسه وانه لا يجوز •
ولو اراد الواقفان ان يقتسما ما وقفاه ليتولى كل
واحد منهما على ما وقفه ويصرف غلته فيما سمى من
الوجوه جاز • ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به
للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ويجوز المقاسمة مع وكيل الواقف
ووصيه • ولو وقف نصف ارضه واوصى الى
ابنه والى رجل اجنبي لا يجوز له ان يقاسم الابن
ويفرز حصة الوقف لكون الابن وصيا ايضا • ولو
وقف نصف ارضه على جهة معينة وجعل
الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم
وقف النصف الآخر على تلك الجهة او غيرها
وجعل الولاية عليه لعمرو في حياته وبعد
وفاته يجوز لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد

وقف نصف ارضه وجعل زيدا وليها ثم النصف الآخر وجعل عمرا وليا لهما ان يقتسما ها ع

منهما النصف فيكون في يده لانه لما وقف كل نصف
على حدة صار اوقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت
لشريكين فوقفاها كذلك والله تعالى اعلم

باب في الوقف الباطل وفيما يبطله

اختلف ايمتنا فيما لو وقف ارضه او داره وشرط
الخيار لنفسه فقال ابو يوسف ان بين وقتا معلوما
يجوز الوقف والشرط كالبيع وان كان الوقت
مجهولا لا يكون الوقف باطلا وقال محمد لا يصح الوقف
معلوما كان الوقت او مجهولا واختاره هلال
وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جايز والشرط
باطل على كل حال كما لو اعتق بشرط الخيار
وكما لو جعل داره مسجدا على انه بالخيار ثلثة
ايام فانه يصح الجعل ويبطل الشرط اتفاقا
ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقراء
والاغنياء بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة

لله

لله عز وجل على بني ادم او قال على الناس او بني هاشم
او على العرب او على العجم او قال على الرجال والنساء او
قال على الصبيان او قال على الموالي او قال على الجمعيان
او الرمني او قال على قراء القراٰن او الفقها او المحدثين
وما اشبه ذلك مما يشمل الفقراء والاغنيا وهم
لا يحصون كان الوقف باطلا وهذا على اطلاقه قول
الخصاف وقد تقدم الضابط المقتضي للصحة والبطلان
في اول الابواب وهذا لانه لم يقصد به المساكين
لكون قربة بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة لله عز
ابدا على ولد زيد لان زيدا معين فيكون الوقت على
ولده جايزا وامّا الناس وما اشبههم فلا يحصون
ويدخل فيهم الفقير والغني فلا يدري لمن تعطى الغلة
للاغنيا او الفقرا ولا يمكن صرفها الى الجهتين لاستلزام
اختلاف الجهة غنى وفقرا اختلاف المصروف هيئة
وصدقة وهما تختلفان وصار كانه قال وقفت على

وجل

زيدا وعلى عمرو ومات بلا بيان فانه لا يصح لان ولاية
موضع الخطر لاحد الامرين فلا يكون عليهما ولا على احدهما
بعينه ليلا يلزم الترجيح بلا مرجح • ولو قال
على ان لى ابطاله اورده من سبيل الوقف وبيعه
او رهنه او قال على ان لفلان او لورثتى ان يبطلوه
او يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا على قول
الخصاف وهلال وجايزا على قول يوسف بن خالد
السمتى لابطاله الشرط بالحاقه اياه بالعتق • ولو
قال ارضى هذه صدقة موقوفة يوما او قال شهرا
او ذكر وقتا معلوما ولم يزد على ذلك صح ويكون وقفا
ابدا • ولو قال فاذا مضى ذلك الشهر فهى مطلقة
كان الوقف باطلا لانه لما قال موقوفة شهرا
لم يشترط بعد الشهر منها شيئا فلما لم يشترط ذلك
كانت موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة
على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت

اى عن الوقت بعد تكون مملوكة له مسلمة

للمساكين

للمساكين وهى موقوفة ابدا • واما اذا قال صدقة
موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة
فالوقف باطل لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط
فى الباب الاول رجعة بعد مضى الوقت فاذا لم يشترط
الرجعة فكانه قال صدقة موقوفة وسكت
هكذا فرق بينهما هلال رحمه الله • ثم قال ارايت
رجلا قال ارضى بحدوثانى صدقة موقوفة سنة
قال الوقف صحيح جايز وهى موقوفة ابدا قلت
فان قال اذا مضت السنة فالوقف باطل قال فهو
كما شرط ان تصير الغلة للمساكين سنة والارض ملك
لورثته لانه باشتراطه البطلان خرجت من
الوقف المضاف اللازم بعد الموت الى الوصية المحضة
وقال الخصاف ولو وقف داره يوما او شهرا
لا يجوز لانه لم يجعله موبدا • وكذلك لو قال
صدقة موقوفة بحدوثانى على فلان سنة يكون

باطلا • فالحاصل ان على قول هلال اذا شرط في الوقف شرطا يمنع التابيد لا يصح الوقف • ولو قال اذا جاء غد او اذا جاء رأس الشهر او قال اذا كلمت فلانا او اذا تزوجت فلانة وما اشبهه فارضي هذه صدقة موقوفة يكون الوقف باطلا لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لكونه تمليكا يخلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به فلو قال ان كلمت فلانا اذا قدم او ان برات من مرضي هذا فارضي هذه صدقة موقوفة يلزمه التصدق بعينها اذا وجد الشرط لان هذا بمنزلة النذر واليمين • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان بيعي اصلها او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها وا تصدق بثمنها كان الوقف باطلا • ولو قال هي صدقة موقوفة

الشرط المانع من التابيد يبطل الوقف

الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر

ان شئت

ان شئت او ان اخبرت او هويت كان الوقف باطلا في قولهم لان هذا تعليق الوقف بشرط وتعليقه باطل في قولهم • ولو قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بالشرط الكائن تنجيز • ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير وقفا بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه • ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده ولو انهدم علو وقف او حوض وقف وليس لهما ما يمكن به عمارتهما او احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به يبطل الوقف على قول محمد ويرجع النقض الى الواقف والى ورثته من بعده • وكذلك لو كان بعيدا عن

ط
ها

اي يصير العتق التعليق دون الوقف مسلمه

القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب احد
في عمارته واستيجار اصله • وروى هشام عن
محمد انه قال اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به
المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه
غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى على قوله برجوعه
الى ملك الواقف او ورثته بمجرد تعطله او خرابه
بل اذا صار بحيث لا يشترى بثمنه وقف اخر يستغل
ذكره بعض المحققين • ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت من
الناس جاز الوقف ثم اذا شاها للاغنيا او لاهل
الدنيا او ما اشبه ذلك مما لا يجوز الوقف عليه
يبطل ويصير ورثته كالمذكور في صلب العقد والله
اعلم **فصل في شرط استبدال الوقف**
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا

تحل بطلان الوقف ورجوعه
الى ملك الواقف او ورثته
اذا لم يكن شرط
اخر مكانه
الخ

اخرى

اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى جاز الوقف
والشرط عند ابي يوسف استحسانا واختاره
الخصاف وهلال • وقال محمد ويوسف بن خالد
السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو
القياس وقال بعضهم هما فاسدان
والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان
هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فان الوقف
مما يحتمل الانتقال من ارض الى اخرى فان
ارض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها
الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة وضمن
قيمتها واشترى بقيمتها ارضا اخرى تكون وقفا
على شرائط الاولى وكذلك ارض الوقف اذا
قل نزلها لاقة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة
او لا تفضل غلتها عن مؤنتها يكون صلاح
الوقف في استبداله بارض اخرى فيصح ان

اي على المسجد

يشترط ولاية الاستبدال وان لم تكن الضرورة
داعية اليه في الحال • ولو قال الواقف في
اصل الوقف على ان بيعها واشترى بثمنها ارضا
اخرى ولم يزد على هذا يكون الوقف بالطلاق
القياس لانه ان لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام
الاولى وجاز في الاستحسان لان الارض تعينت
للوقف فيقوم ثمنها مقامها في الحكم ويتجرد
شراء ارض بثمنها نصيرا وقفا على شرائط الاول
من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته
خطأ وضمن الجاني قيمته واشترى بها عبد
فانه يجري عليه حكم اصله بمجرد الشراء وهذا
حكم المدبر المقتول خطأ هذا اذا شرط الاستبدال
في اصل الوقف واما اذا لم يشرطه فقد اشار
في السير الى انه لا يملكه الا القاضي اذا رأى المصلحة
في ذلك ويجب ان يخصص برأي اول القضاة

اذا استبدل الوقف بمجرد
شراء ارض بثمنها نصيرا وقفا
على شرائط الاولى
من غير تجديد
وقف

الثلاثة

اذا لم يشترط الاستبدال
لا يملكه الا قاضي الجنة

٣٧

شرط استبدالها بدار
او عكسه ليس له
استبدالها
بارض
او دار

الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاضيان في
الجنة وقاض في النار المفسر بالعلم والعمل لئلا
يخصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين كما هو
الغالب في زماننا • ولو وقف ارضه وشرط ان
يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو
شرط البدل دارا لا يستبدلها بارض • ولو شرط
ارض قرية لا يستبدلها بارض غيرها لتفاوت اراضي
القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط • ولو اشترى
البدل من ارض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن
احدهما ولو لم يقيد البدل بارض ولا دار يجوز له
ان يستبدلها من جنس العقارات باي ارض او دار
او بلد شاء للاطلاق • ولو باعها بغبن فاحش لا يصح
في قول ابي يوسف وهلال لان القيم كالوكيل
ولو اجاز ابو حنيفة الوقف بشرط الاستبدال
لاجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع

الوكيل به • ولو اشترى القيم بنصف الثمن ارضا واشهد
على نفسه انها من البدل جاز ويشترى بالباقي ايضا
بدلا • ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم
يبين حال الثمن كان دينا في تركته • ولو كان الوقف
مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه
واستبداله • وان كانت الارض سبخة لا ينتفع بها
ولكن يرفع الامر الى القاضي الذي مر ذكره آنفا
لان سبيله ان يكون مؤبدا لا بيباع وانما يثبت له
ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع
الخالي من غير شرط الخيار لا يملك احد المتبايعين
نقضه وان لحقه فيه غبن • ولو وهب ثمنه لم يضمن
الهبة عند ابي حنيفة ويضمنه وعند ابي يوسف لا يضمن
ولو ضاع لا يضمنه لكونه امينا • ولو باعها وردت
عليه بعيب بقضاء وهلك الثمن عنده فانه يضمن من
ماله ويجوز له بيع الارض المردودة عليه في الثمن الذي

باع الوقف وقبض ثمنه
وهلك ولم يبين حال
الثمن كان دينا
في تركته

قوله وان لحقه فيه غبن خلاف
الصحيح

قال في النهر ولو ضاع لا يضمنه
خلافا لما في المتون لان الثمن
وقع في يد المستبدل لا ضمان عليه
وفي الذخيرة ان المال لا يبقى
لا يضمن لضياعه انتهى نقله
السيد الحموي ويجوز الشيء على
الاشباه ٥ هـ

ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها
لتعذر ردها وهلكت القيمة عند القيم ثم رد
اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع في الغلة
ولا يبيعها • ولو باع ارض الوقف بعروض يصح
في قياس قول ابي حنيفة فيبيع العروض باحد
النقدين ويشتري به بدلا او يشتري بها بدلا
وعند ابي يوسف لا يبيع الا باحد النقدين ثم
يشتري به بدل • ولو اشترى به ما لا يصح وقفه
كغلام وجارية يكون الثمن دينا عليه • ولو باع
ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو مسح
من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا
وبعده بقضاء او بفساد البيع او بخيار الشرط
او الرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول
صار كانه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد
كالاقالة
بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا لانه صار كانه

ها

اشتراها شراء جديدا فتصير وقفا يتمتع بثمنها
كما لو اشترى ارضا اخرى بدلها الا ان يكون شرط
الاستبدال مرة بعد اخرى بدلها ولو اشترى
بالثمن ارضا ثم ردت الاولى بعيب بقضاء عادت
الى ما كانت عليه وقفا والتى اشتراها ملك له
لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه
رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف
مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية
فتكون له وما اشتراه بدلا امر الوقف لعود ما
باعه اليه بعقد جديد معين ولو اشتراه رجل
ثم وهبه لمن باعه اياه او مات فورثه البايع لا يرجع
الى الوقفية بل يبقى على ملكه ويشترى بثمنه بدلا
لعدم انتقاض عهده فيه وهذا ملك بسبب جديد
ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم
استحقت الارض الاولى تبقى الثانية وقفا فى القياس

عليه صح

وفى

وفى الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا
عن الاولى وبالاستحقاق انفسخت تلك المبادلة
من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال
على انى استبدل بها ثم مات واوصى الى وصيه به
فانه لا يملكه لانه شرط لنفسه وهو امر يحتاج فيه
الى الراى والمشورة بخلاف ما اذا وكل به فى حياته
حيث يصح التوكيل لقيام راى الموكل وامكان تدارك
الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من يلى عليه جاز وله
ذلك ما دام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته
الا اذا شرط له الولاية عليه فى حياته وبعد وفاته
وهذا قول ابى يوسف وهلال بناء على ان القيم
عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فتحتاج
الى الاسناد اليه فى حياته وبعد مماته ايضا لتبقى
الوكالة واما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت
الواقف لان المتولى وكيل الفقراء وكيل الواقف

قوله واما على قول محمد الى قوله
ولو بعد موت الواقف نسخة
كذا بخطه

حتى لا يمكنه ان يعزله بدون شرط في اصل الوقف فيجوز
له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط
المتولي استبداله بعد وفاته تقيد بشرطه ويجوز
له هو استبداله ما دام حيا ثم ليس للمتولي سوى
الاستبدال به خاصة دون الاستبدال والانضمام به
ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الانفراد
به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه ولو كتب
في اول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك
ثم قال في آخره على ان لفلان بيعه والاستبدال به
ما يكون وقفا مكانه جاز بيعه ويكون الثاني ناسخا
للاول ولو عكس وقف على ان لفلان بيعه والاستبدال به
ثم قال في آخره ولا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع
منه عما شرطه اولا ولو باع المتولي دار الوقف وقبض
الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني
الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن

مطلب
الثاني ناسخ للاول

باع المتولي ارض الوقف
وعزل ونصب آخر
فاسترد الثاني
الوقف من
المشتري
الخ

فيما

فيما لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتاخرين والله
فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات وفي اربابها

لو اشترط في وقفه
ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من
وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان
يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى
اخراجه جاز ثم اذا اراد احد منهم شيئا او نقصه
مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره
بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا
راه وامضاه فقد انتهى ما راءه ولو اراد ان يكون له
ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان
ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب
من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه
منهم وان يدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم
من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد

رأي

ومشيته بعد مشيته ما دام حيا ثم اذا احدث فيه
شيأ مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر
امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته
وليس لمن يلي عليه بعده شئ من ذلك الا ان يشترطه
له في اصل الوقف • واذا شرط هذه الامور او بعضها
للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان
يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه
لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له • ولو
شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي
ذلك ما دام هو حيا • ولو شرط لنفسه في اصل الوقف
استبداله او الزيادة والنقصان ولم يرد عليه
ليس له ان يجعل ذلك او شيأ منه للمتولي • وانما
ذلك له خاصة لاقتضاء الشرط في اصل الوقف على
نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد
وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص ان شاء الله

شرط لنفسه الاستبدال ونحوه ولم يزد ولا يحتاج لاخذه لاقتضاء الشرط في اصل الوقف على نفسه

بلغ مقابلة

الوقف في مرض كالوصية واما المضاف الى ما بعد الموت فوصية محضة ولعل الفرق صحة الرجوع وعدمه

باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت وشرط رجوعه الى المحتاج

من ولده الوقف في مرض لا زم ولكنه كالوصية في حق
ثلثه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الى ما بعد
الموت وصية محضة فان مات من غير رجوع عنه
نفذ من الثلث وقد تكررت الاشارة الى هذا
المبحث • فاذا وقف المريض ارضه او داره في
مرض موته يصح في كلها ان خرجت من ثلث ماله
وان لم تخرج واجازته الورثة فكذلك والا يبطل
فيما زاد على الثلث • وان اجازه البعض وردّه
البعض جاز في حصة المجيز • وبطل في حصة
الراد الا ان يظهر له مال اخر يخرج الوقف من
ثلثيه فحينئذ يلزم في الكل وحكم المال الغائب
كحكم المعدوم وقدومه كظهوره ومن باع منهم
سهمه قبل ظهور المال الاخر او قدومه لا يبطل بيعه

لاطلاق القاضي التصرف له فيه قبل الظهور او العدوم ويقيمه
قيمته ويشتري بها ارض ويوقف بدله على وجهه وان
كان عليه دين محيط بماله ينقض وقفه ويباع في
الدين كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم ظهر لها شفيع
فانه يجوز له ابطال الوقف واخذها بالشفعة
وان لم يكن محيطا يجوز الوقف في ثلث ما بقي بعد الدين
ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي
بقيمتها للدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من
ثلثه لا يبطل بيعه ليشتري بها ارض بدلا عنها وان
باعها باكثر من القيمة يشتري بها الثمن بدل وان وقفها
على بعض ورثته ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج
من الثلث تتوقف وقفيتها عليهم على اجازة البقية
فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط
لهم والا تقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم
منه وكل من مات منهم عن ورثته ينتقل سهمه الى ورثته

ما بقي

ما بقي احد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف
عليهم تكون الغلة للمساكين وحكم ما يبقى عند عدم
خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج كلها • ولو وقفها
على اولاده واولاد اولاده وسلمهم ابدا بينهم بالسوية
ثم على المساكين ومتى خرج من الثلث وكانت
اولاده وما قلته ذكورا واناثا وكان له زوجة وابوان
فان اجازته الورثة كانت الغلة بين الموقوف
عليهم على ما شرط لهم والا قسمت على عدد ولده
لصلبه وعلى عدد ما قلته بما اصاب ولد الصلب
يعطى منه لزوجته وابويه ثمنه وسدساه ويقسم
ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه في المرض
كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث وما اصاب
الناقلة كان لهم خاصة وقسم بينهم بالسوية كما
شرطه الواقف وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته
عن وارث وتبقى القسمة على هذا ما بقي من ولد الصلب

وفي التتارخانية لو قال ارضي هذه صدقة
على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد وقف
الوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان ولد
الولد يكون
للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون
الكل لهم ما دام الصلبي حيا فقسم الغلة
على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد
فلهم وقف وما اصاب ولد الصلبي فهو
لهم ميراث بين جميع الورثة حتى تأخذ امهم
الزوج والزوجة وغيرها فلو مات الاجنبي
ولده ولد الصلب فالغلة تقسم على رؤس
ولد الولد وعلى الباقي في ولد الصلب يكون بين
اصاب الباقي من ولد الصلب وبين
جميع الورثة الاحياء والاموات كل
من كان حيا عند موت الواقف انتهى
وتفصيله في الخلاصة

احد فاذا اقترضوا تكون الغلة كلها للنافلة على ما شرطه
الواقف لجوازه عليهم عند وجود اولاد الصلب ويسقط
ما كان يعطى لزوجته وابويه لانهم ليسوا بموقوف عليهم
وانما اعطيناهم مما اصاب اولاد الصلب فرايضهم لو قفه
فى المرض على بعض ورثته دون بعض وانه لا يجوز ثم
فى كل سنة يعتبر عدد الفريقين يوم اتيان الغلة
فيقسم ذلك على العدد فما اصاب النافلة سلم لهم
وما اصاب اولاد الصلب قسم بينهم وبين بقية
ورثته كما ذكرنا • ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد
ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين ولم يجز له
تقسم الغلة على عدد فقراء الفريقين من اولاده
وناقلته ثم يعمل كما تقدم وهكذا الحكم فيما لو وقفها
على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله ابدا وعلى ولد
زيد بن عبد الله • ولو وقف ارضا له على قوم واوصى
بوصايا لاخرين والثلث لا يفى بذلك ولم يجزهما

الورثة

الورثة يضرب لاصحاب الوصايا فى ثلث التركة بقدر ما
اوصى لهم ويضرب للوقف فى الثلث بقيمة الارض
فما اصاب سهم الوصايا منه كان لاصحابه وما اصاب
قيمة الارض الموقوفة منه افرد بقدره منها وكان وقفا
على ما سبل فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر
دينارا مثلا وقيمة الارض عشرين دينارا والوصية
عشرة دنانير يعطى الموصى لهم خمسة وبقى نصف
الارض وقفا لكون الوقف فى المرض كالوصية
فيتساويان بخلاف ما لو عتق فى مرض موته او دبر
واوصى بوصايا فانه يبدأ بالعتق فان فضل شئ
يصرف فى الوصايا والا تسقط لما ورد فى الخبر
انه يبدأ بالعتق من الثلث ولو قال تعطى غلة
ارضى هذه بعد موتى لولد زيد بن عبد الله وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة
فانها تكون وصية لا وقفا فتصرف الغلة الى المحلوق

من ولده ونسله يوم موت الموصي اذ خرجت من الثلث
والا بحسابه ولا يستحق الحادث بعده شيئا لعدم
جواز الوصية للمعدوم فاذا انقرضوا تعود الارض الى
ورثة الموصي ولو وقفها ثم برأت صارت وقف الصحة
فتصح من كل ماله ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل بعد وفاتي على ولدي ومن هلك منهم فجميع
ما يستحق له من غلات هذه الصدقة وما كان يصيبه
منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
يجري عليهم ويجري نصيب كل من هلك منهم من غير
ولد على من بقي ما بقي منهم احد يصح الوقف كلها ان خرجت
من ثلث ماله وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر
ورثته على قدر ميراثهم منه ومن هلك منهم
ولد او ولد ولد يكون سهمه لولده فتقسم
الغلة على عدد اولاد الصلب كلهم فما اصاب
الهالك لو كان حيا يأخذه ولده ونسله وهو وقف

قال في الخلاصة وكذا لو قال على ولدي
وولد ولدي ابدا ما تناسلوا او كلما تناسل
بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد
كان نصيبه في هذه الغلة لولده فالحكم
قبل موت احدهم تقسم الغلة بينهم ما ذكرنا ان
على التسوية فان مات احدهم عن ولد وولد ولد
لصلبه فترك ولدا ثم جاءت الغلة
فان الغلة تقسم على عدد التقع على
الولد وعلى ولد الولد وان سفلوا وعلى
الذي مات من ولد الصلب فما اصاب
الميت من الغلة ذلك كان ذلك لولده
ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعله
الواقف وسهم والده ع انتهى

على بعض

عليهم من جدهم وما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين
جميع ورثة ابيهم على قدر ميراثهم منه ويأخذ
ولد الهالك ونسله تمام ما اصاب ولد الصلب ما كان
يصيب اباهم لو كان حيا فيأخذون من وجهين احدهما
ما كان لابيهم وهو وصية لهم من جدهم الواقف
وهي جائزة لهم والثاني ما كان يصيب اباهم
تماما صار للباقين من ولد الصلب وهو ميراث لهم عن ابيهم
فيقتسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه
حتى لو كان عليه دين يوفى منه اولا وكذلك لو
قال صدقة موقوفة على اولادي زيد وبكر وعمرو
ومن توفي منهم فنصيبه لولده ونسله او قال للمساكين
وهلك واحد منهم فاخذ ولده او المساكين نصيبه
ويشارك ولدي الصلب الباقين في الثلثين الذين اصابا
من غلة الوقف لقيامهم مقام ابيهم لان ما اخذه اولا
كان بوصية الجد ولها جائزة لولد ابنه عند وجود ولد

لصلبه • وَاما ما باخذه ولده الباقيان من الوقف
فانما هو على جهة الميراث لعدم جوازه على وارث
دون وارث فيكون ما سمى لهم لجميع ورثته هذا
اذا لم يخبر الورثة الوقف • واما اذا اجاروه بعد
وفاته جاز وكان على شرطه وكل من هلك
منهم ينتقل سهمه الى ولده ونسله ولا شئ لهم
من حصة ما بقي من ولد الصلب لان الوصية قد اجيزت
لهم من بقية الورثة • ولو اجازه البعض دون
البعض تقسم غلته على ولد الصلب فما اصاب
الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله وما اصاب
الاحياء منهم يكون لهم ثم من كان من ولد من اجاز
ابوه الوقف فلا حق له فيما بقي من الغلة وما كان
من ولد من لم يجز ابوه الوقف فهو على حصته مما
اصاب ولد الصلب من الغلة لما بينا • فان قال
قائل لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك من وجهين

ما سمى

لما سمى لابيهم من الوقف وما كان نصيبه على طريق
الميراث من حصص من بقي من ولد الصلب • وانما
يعطون ما اصاب اباهم خاصة ولا يزادون على ذلك
قيل له لو جعلها صدقة موقوفة بعد وفاته
على ولديه زيد وعمرو ومن هلك منهما فنصيبه
لولده ونسله ابدا ثم هلك زيد عن ولد ابكون
نصيبه لولده والنصف لعمرو • فان قال له
النصف ولا يزاد عليه شيا قيل له فان قال
ومن هلك منهما فنصيبه للمساكين وهلك عمرو
عن ولد وصار نصيبه للمساكين ايكون النصف
الاخر لزيد خاصة فان قال نعم قيل له فقد صار
لابن الصلب من الميت شئ لم يصل الى ورثة ابنه
منه شئ لوقوع وصيته للمساكين في نصيب
الهالك خاصة فتكون الوصية في حصته
دون حصة الباقي • قال هلال رحمه الله تعالى

وهذا مما لا احسب احدا يقوله مع ان ولد الولد ممن
يجوز لهم الوصية فهم كالمساكين فيأخذون ما كان
لابيهم من الغلة بوصية جدهم لهم ويقولون لعمتهم
ما تأخذه من غلة الوقف انما يميراثك من ابيك هوم
فكيف يكون ذلك ميراثا منه ولا يكون لنا مثله
وقد اوصى الواقف في حصة أبينا من الوقف
لمن يجوز لهم الوصية فان جاز لك اخذه دوننا
جاز له ان يوصي في نصيب بعض الورثة دون بعض
وانه باطل فثبت ما قلنا • ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد
ولدي ونسلي ابدا ومن بعدهم على المساكين ولس
له مال غيرها ولم يجزه الورثة يكون ثلثاها
ملكا لورثته على قدر ميراثهم منه وثلثها وقفا
على ولده وولد ولده ونسله ثم ينظر الى عدد
الفريقين يوم ابان الغلة ويقسم جميع غلة

الارض

الارض على عددهم فان كان ما يصيب ولد الولد من نسل
منهما مثل غلة الثلث الذي صار وقفا كما اذا كان
اولاد الصلب عشرة والنافلة خمسة أو أكثر
من غلة الثلث الموقوف كما اذا تساوى عدد الفريقين
كانت غلة الثلث الوقف لهم خاصة ولا شيء لولد
الصلب منه وان كان ما يصيب النافلة من
جميع غلة الارض اقل من غلة الثلث الذي
صار وقفا كما اذا كانوا ثلثة واولاد الصلب
تسعة يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلة
الارض وما فضل يكون ميراثا بين ورثته على
كتاب الله تعالى وكلما ماتوا او انقضوا بغير
الاستحقاق الى ان ينقرض ولد الصلب فاذا
انقرضوا تكون غلة الثلث كلها للنافلة
لزوال المزاحم • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل بعد موتي على اولادي وبعدهم

على ورثتي تكون الغلة لاولادي ثم اذا انقرضوا
ترجع لاولادي الى ورثة الواقف على قدر ميراثهم
منهم ان لم يجيزوه فاذا انقرضوا تكون للمساكين ٥
وهكذا الحكم لو قال على اخوتي واولادهم ونسلهم
ابدا فاذا انقرضوا فهي على ولدي ونسلي ابدا
فاذا انقرضوا فهي للمساكين ٥ واذا رجعت الغلة
الى ولده تقسم بين ولده ونسله على حكم ما تقدم
ولو وقف ارضه وهي تخرج من ثلث ماله
ثم تلف المال قبل موته او بعد موته قبل وصوله
الى الورثة وليس له مال غير ذلك يجوز لهم ان يبطلوا
الوقف من ثلثيها ولو لم يكن له مال تخرج الارض
من ثلثه وقت الوقف ثم ملك ما لا يخرج من ثلثه
تكون كلها وقفا ولو جعلها وقفا بعد وفاته
وهي تخرج من الثلث ثم حدث فيها غلة قبل موته
فانها تكون للورثة لان الوصية انما تجب بعد

الموت

الموت فكل ثمرة تحدث قبله فهي ملكه فتكون لورثته
وان حدثت بعد موته وخرجت هي ايضا من الثلث
تكون للموقوف عليهم ٥ ولو وقفها وفيها ثمرة
لا تدخل فيه تبعا كما لا تدخل في البيع بخلاف
الخارجة بعد الوقف والموت اذا خرجت من الثلث
لانها نماء وقف ٥ ولو اوصى ان يشترى من ثلث
ماله ارض بالف دينار ويوقف على ولد زيد
وعلى ولد ولده ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم
من بعدهم على المساكين يجب ان يفعل كما اوصى ومن
مات منهم سقط سهمه وتستمر الغلة جارية
عليهم ما بقي منهم احد ٥ ولو شرط انه متى احتاج
ولده او ولد ولده او نسله اليها يجري عليهم دون
غيرهم ما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم صح شرطه
ثم اذا ارتدت الى اولاده لصلبه لحاجتهم يشاركهم فيها
سائر الورثة واذا ارتدت الى الناقلة كلهم او بعضهم

الا ما بينا واذا ردت الى الفريقين لحاجتهم كان حكم
الاجتماع لحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه
واذا ردّ الى اولاد الصلب من الغلة قدر ما يكفيهم
وشاركهم فيه بقية الورثة يرد اليهم ابدا هكذا
حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام
واداد وكسوة لهم ولاولادهم ولازواجهم
في كل سنة • ولو عين لمن يحتاج منهم
قدرا معلوما كان ذلك له وحده ان كان من
الغلة وتشاركه فيه بقية الورثة ان كان
من ولد الصلب من غير رد • وان قال يجري على كل
محتاج من البطن الاعلى من اولادي من الغلة في كل
سنة الف درهم وعلى كل محتاج من البطن الذي
تليه في كل سنة خمسمائة درهم • وعلى كل محتاج
من البطن الذي يلي الثاني في كل سنة مائتا درهم
تصرف الغلة على ما شرط ان وسعتهم والا قسم

بينهم على نسبة ما سمّى لهم ان لم يرتب البطون وان رتبهم
يدفع للبطن الاعلا الالف ولا شيء وثم • ولو قال
ارضي هذه بعد وفاتي صدقة موقوفة على ان يعطى
كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي
ابدا ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه
بالمعروف وهي تخرج من الثلث وتصرف الغلة
عن هذه المصارف بيدا بولد الولد وبكل من جاز
له الوصية فيعطى ما سمّي له منها فان فضل شيء
يعطى لولد الصلب لان الوقف في المرض كالوصية
وهي لا تجوز للوارث فتكون لمن تجوز له الوصية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي
ولم يذكر وجوها سماها ثم اوصى ان تكون صدقة موقوفة
على وجوه اخر سوى الوجوه الاولى • وذكر بعد كل
وجه المساكين وهي تخرج من الثلث تكون الغلة
بين الجهتين انصافا لكونه اوصى بوصيتين ولم يرجع

عن واحد منهما واذا انقرض احد الفريقين يكون
سهمه للمساكين لذكره اياهم بعد كل فريق والله اعلم

فصل في اقرار المريض بالوقف

لو اقر مريض فقال ان هذه الارض التي في يدي وقفها
رجل ما لك لها على فلان وفلان وعلى الفقرا
والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك تكون
وقفا من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا
باعيانهم وتكون ثلثا العلة للرجلين المعينين
والثلث الاخر للفقرا والمساكين لانه مصدق
فيما في يده الا ترى انه لو اقر المريض بارض في يده
فقال ان رجلا ما لكا لهذه الارض اقر انها لفلان انه
يجب ان يدفع اليه فان قال في مرضه ان هذه الدراهم
دفعها الى رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج
بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت
من ثلث ماله صرفت فيما قال والا بحسابه وانما لم

المريض يصدق فيما بيده

يصدق

يصدق لعدم تعيينه المقر له • وان قال دفعها الى
رجل وقال هي لفلان فادفعها اليه كان اقراره جايزا
وتدفع اليه الدراهم كلها • وكذلك لو كانت ارضا
فقال وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على
المساكين ودفعها الى فانهما تكون وقفا على من سمي
والاحق بها ورثة المقر لكون المقر له معينا • وان
قال دفعها الى رجل وقال قد وقفتها على زيد وعمرو
يعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا
وللمساكين كذا وكذا • وللغزو كذا وكذا ولبس
للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها وقفا
على زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه ورثته
وثلثه للغزو والمساكين لانه لما افرد كلا بقدر
من الغلة صار كانه افرد كلا باقرار له بوقف على حياله
بخلاف المسئلة الاولى • وان قال دفعها الى وقال
قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولد ولده

ونسله ابدا اما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين
وليس له مال غيرها وكان المقر بالوقف من جملة
المقر لهم به لا يستحقهو ولا ولده ولا ولد ولده من
غلته شيئا فيظر الى حصصهم من الثلثين بعد
قسمته على مجموع المقر لهم فيضم الى الثلث الذى هو
حصة الفقراء والمساكين فيأخذ الورثة ثلثيه
والفقراء والمساكين ثلثه • ولو اقر بارض في يديه
ان رجلا ما لكها وقفها على الفقراء والمساكين
لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا من
الثلث فان خرجت منه كانت كلها وقفا والا
فبحسابه لانه لما لم يقر بانه وقفها على رجل
بعينه صار كانه هو الذى وقفها في مرضه والى هذا
ذهب الحسن بن زياد فانه فرق بين اقراره لمعين
وبين اقراره لغير معين بجعل الكل للمقر له فيما
اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له

الثلث

الثلث فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر
ولو اقر بارض في يديه ان رجلا جعلها صدقة موقوفة
عليه وعلى ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم على المسا
كين وانه دفعها اليه لا تكون وقفا عليه ولا على اولاده
لكونه اقر بملكيتها للغير وادعى انه وقفها عليه وعلى
اولاده فلا يقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده
وان لم يكن له منازع معين لكونه باقرارها
صدقة والاصل في الصدقة ان تكون للمساكين
فقد اقر بها لهم معنى فيحتاج الى اثبات ما ادعاه
لنفسه ولاولاده واما اقراره به للغير فانه
شهادة منه على الواقف فيقبل بخلاف ما اذا اقر
بارض في يديه ان رجلا وهبها له فانها تكون في يديه
له لانه لم يقر بها لاحد • واذا اقر بان الارض التي
في يديه وقفها رجل على جماعة معينين وعلى الفقراء
والمساكين يكون لكل ممن عين سهم وللفقراء

والمساكين سهمان على ما رواه محمد عن ابي حنيفة
وقال الحسن بن زياد لهما سهم واحد والله اعلم

باب في اقرار الصحيح بارث في يده الظاهر وقف

اذا اقر رجل صحيح بارض في يده
انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره
ويصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف
تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هي
في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة ولا يجعل هو الواقف لها
الا ان يقيم بينة بان الارض كانت له حين اقر بحبسها
يكون هو الواقف لها وقبل اقامة البينة بذلك يكون
الرأي فيها الى القاضي ان شاء تركها في يده وان شاء
اخذها منه ووجه قبول البينة ان يدعي رجلا
انه الواقف لها فيقيم المقر بينة انه هو الواقف
فتدفع خصومة المدعي وتثبت لنفسه ولاية لا يرد
عليها لعزل وهذا كرجل اقر بحرية عبد في يده فانه يصح

مما الرأي فيه للقاضي

اقر بحرية عبد في يده لا يكون له ولاؤه

بلغ مقابلة فاصلة

اقراره

اقراره بها ولا يكون له الولاء الا ان يقيم بينة انه كان
له حين اقر بعتقه فكذلك المقر بالوقف ان اقام
بينة انه الواقف قبلت فقبلها لا تكون له الولاية
قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي
ينتظم علمنا على الفقراء ذكره في قاضي خان وذكر
الخصاف وهلال ان ولايتها له ولا يقضى عليه بانتزاعها
من يده حتى يعلم ان الولاية ليست له لانها لو اخذت
منه لقضي عليه بانها لم تكن له ولم يثبت ذلك
بخلاف الولاء فانه باقراره بالعتق خرج من يده فلا
يجعل له الولاء واما الارض فلا تخرج من يده بالاقرار
بالوقف فتبقى الولاية على حالها ولو اقر انها
وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة كذا لا
يقبل قوله فيما قال لان من في يده شيء يقبل قوله
فيه وهذا استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الاخر
لان باقراره الاول صارت للمساكين فلا يملك ابطاله

ولو وقف بعد الاقرار او وقفها على تلك الجهة
يقبل قوله ايضا ما لم تقم بينة تشهد بخلاف
ما قال • ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله
ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو
الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف
عليهم من غيرهم فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعة
بانها وقف عليهم بافرادهم فاقر لهم به صح اقراره
على نفسه فقط فتكون حصته منه لهم ويرجع الى
اولاده فيما يتوهم فان كانوا كبارا واقر به لهم
كان لهم والا تقسم الغلة عليه وعلى ولده ونسله
فما اصابه كان للمقر لهم والباقي لاولاده • واذا مات
بيطل اقراره وترجع حصته الى اولاده ونسله ثم
تكون من بعدهم للمساكين • ولو اقر انها وقف
من قبل ابيه وابوه ميت صح اقراره ثم ان كان على ابيه
دين او اوصى بوصية وليس له مال غيرها يباع منها

ما يوفى

ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته وما فضل يكون وقفا
بعدم نفاذ اقراره في حق ابيه وان احاطها الدين بتا
كلها الا ان يقضي دينه عنه • وان كان معه وارث
آخر يجحد الوقفية كان نصيبه منها له بعد اللتيا
ويصيب المقر وقف • ولو اقر بانها وقف على
قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك انها وقف
على غيرهم ان زاد عليهم او نقص منهم لا يصح اقراره الثاني
ويعمل بالاول • ولو اقر بارض في يده ان القاضي
الفلاني ولاه عليها وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله
في التولية قياسا ذكره في قاضي خان • وقال هلال
لا يقبل قوله في التولية والوقف قياسا • وفي الاستحسان
يلزم القاضي اياما فان لم يظهر عنه غير ما اقر به
امضى الوقف على نحو ما اقر به • ولو كانت ارض في يد
ورثة فاقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم
وجها غير ما سمى الاخر يقبل القاضي اقرارهم والولاية

ع

عليها اليه ويتصرف غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره
لانه لا تهمة فيه • ولو كان فيهم صغير وغايب توقف
حصتهما الى الادراك والقدوم ومن انكر منهم الوقفية
تكون حصته ملكا له • ولو شهدا اثنان على اقرار رجل
ان ارضه وقف على زيد ونسله وشهدا اخران على اقراره
بانها وقف على عمرو ونسله تكون وقفا على الاسبق
وقفا ان علم وان لم يعلم او ذكروا وقتا واحدا تكون
الغلة بين الفريقين انصافا ومن مات من ولد زيد
فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك حكم اولاد عمرو واذا انقرض
احد الفريقين رجعت الى الفريق الباقي لزوال المزاحم
ولو اقر بان هذه الارض كانت لزيد بن عبد الله
وقد وقفها في وجوه سماها وجعلني متوليا عليها
يرجع الى زيد فيها ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا في الوقفية وعدمها وان لم يكن له ورثة او سمى
المقر رجلا يجهل لا تسمع فيه • ولو اقر رجل بان اباه

وقف

وقف ارضه على المساكين وانه جعل ولايتها اليه
وليس معه وارث غيره اقراره بالوقف ويقبل قوله
في الولاية ايضا استحسانا • ولو اقر رجل فقال
هذه الارض صدقة موقوفة عن ابي على الفقراء والمسا
كين
يصير وقفا • ولو كان معه وارث آخر فجحد الوقفية
لا يستحق شيئا حتى يثبت عند القاضي انها كانت
لابيه لانه لما قال عن ابي لم يقر انها كانت لابيه
لاحتمال ان يكون الواقف غيره والولاية عليها
له الا ان يثبت لغيره بخلاف ما اذا قال انها صدقة
موقوفة من ابي لانه جعل ابتداء الوقف من ابيه
فيرجع الى قول شريكه في حصته منها • ولو قال
هذه الارض صدقة موقوفة على ولد جدي جاز
ويكون المقر من جملة المقر عليهم الا ان يثبت
انها كانت ملك المقر وقت الاقرار بالوقف حينئذ
يجوز ما يجوز للرجل ان تصدقه ويبطل منها ما لا يجوز له

يصح ح

انتهاء

وهذا بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس ح

ان تقفه ولو اقر بان هذه الارض وقف على ولد زيد
ونسله ابدا ما نسلوا على ان لي ولايتها وعلى ان
لي ان اخرج منها من اري اخراجه وادخل من اري ادخاله
وان لي ولاية الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال
بهذا الوقف ما اري من ارض او دار وانى بهذه الامور
متصلة باقراره ولم ينسب الارض الي واقف صح اقراره
بالوقف وبجميع ما ذكر ولا يسمع قول المقر لهم بالوقف في
نفيه بدون حجة الا يرى انه لو قال هذه
الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده
ونسله عشرين سنة ومن بعدها فهو وقف على ولد
عمرو ونسله ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره
بذلك جايزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكر
ثم اذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا
تكون للمساكين لانه يقول انما وقفت على هذه
الشروط التي ذكرتها فان قبل قولي في انها وقف فهي

وقف

وقف على ما ذكرت هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف
واما اذا ذكرها واقفا معروفا فان ذكره عند اقراره
بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته
ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لا ستلزامه
احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول
لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها
واذا اقر ان رجلا معروفا دفع اليه هذه الارض
وقال هي وقف على وجوه سماها لا يقبل قوله فيها
ان كان الرجل حيا وان كان ميتا يتلوم القاضي فيها
فان صح عنده في امرها شيء عمل به والا عمل بقول المقر
استحسانا وصرف غلتها فيما ذكر من الوجوه وعلى
على الاوقاف المتقادمة والاقرار بان هذه الارض
ملك فلان اليتيم وقد دفعها الى فلان القاضي
ولو ترك ابنين وفي يديهما ارض فقال احدهما وقفها
ابونا علينا وانكر الاخر الوقف تكون حصة المقر وقفا

عليه وحصة المنكر ملك له ولا حق له في الوقف لان انكاره
له بمنزلة رده فان راد المقر وقالا وقفها فلان علينا
وعلى اولادنا ونسلنا ابدا اما ما سلموا ثم من بعدهم
على المساكين كانت حصته وقفا على من اقر ثم ان
صدق اولاد المنكر عمتهم فيما في يديه اخذوا استحقاقهم
منه ولا يبطل حقهم منه بانكار ابيهم وان وافقوه بعد
موت ابيهم فيما كان في يده صارت كلها وقفا وان
تابعوه على الانكار يخيرون من الوقف وان وافقه
كلهم في حياة ابيهم وانكروا بعد موته صارت
كلها وقفا لاقرارهم السابق وان وافقه بعضهم
وانكر بعضهم بعد موت ابيهم يضم نصيب الموافق الى
الوقف وتقسم غلته على حكم ما اعترفوا به ونصيب
المنكر منهم ملك له ولو باع المنكر حصته من الارض
ثم رجع الى التصديق يبطل البيع وتصير وقفا ان
صدقه المشتري والا فيلزمه قيمة ما باع ويشتري

وحصة الجاحد ملك له

بها بدله ولو كان معدما لا يقدر على شراء بدله
يدخل مع الباقين في الوقف ولو اقر لرجلين
بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما
ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما
وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على
المصدق منهما والنصف الاخر للمساكين ولو رجع المنكر
الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف
ما اذا اقر لرجل فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له
ما لم يقر له بها ثانيا والفرق ان الارض المقر
بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له
فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر بكونها ملكا
ترجع الى ملك المقر بالتكذيب ولو اقر بارض
في يد رجل انها وقف وذو اليد منكر ثم اشتراها
او ورثها منه تصير وقفا ولو اخذه له بزعمه
ولو كان معه ورثة فالمرجع فيما يزعم اليهم

ولاولاده فاذا انقرضوا يكون للمساكين

نفيا واثباتا • ولو اقر ان اباه اوصى ان تكون ارضه
صدقة موقوفة ولم يكن له وارث غيره وقال ليس
له مال غيرها كان ثلثها وقفا وله ان يبطله فى
الباقى ان لم يظهر له مال يخرج من ثلثه • ولو اقر
بانه وقف الضيعة الفلانية فى سنة ثلث وتسعماية
مثلا واشهد عليه بذلك ولم تكن فى يده وانما
كانت فى يد رجل اشتراها من آخر فاقر المشترى
انه اشتراها فى سنة اثنين وتسعماية للرجل المقر
بالوقف بامره وماله وانها له دونه فانها تكون
وقفا ان صدق المقر بالوقف المشترى فيما قال
من الامر وتقدم التاريخ والا فلا وان افواته
اشتراها له بامره ونقد ثمنها عنه تبرعا تكون
وقفا وان جحد المقر له الامر بالشراء لعدم
لحوق كلفة عليه بصير ورتها وقفا • وان مات
الواقف فقالت الورثة وقفها قبل ان يملكها

وقال

وقال وصية والموقوف عليهم ونفعها بعد ما ملكها
بشراء وكيله زيد وصدق زيد على ذلك
بعد موته لو اقف تكون وقفا ان كان تاريخ الشراء
سابقا على الوقف • واقر بنقد الثمن عنه متبرعا
ولا يقدح جحود الورثة فى كونها وقفا لاشهاد
مورثهم انه وقفها فان قال نقدت الثمن من مال
الواقف يرجع فى عين ورثته وقفا الى الورثة
فان صدقوه على ما قال كانت وقفا وان كذبوه
فى التوكيل يلزمهم اليمين على نفى العلم فان حلفوا
بطل كونها وقفا والا فلا والله تعالى اعلم

باب الولاية على الوقف

لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية
مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن
لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود
لا يحصل به ويستوى فيها الذكر والانثى وكذا

الاعمى والبصير ولذا المحدود فى قذف اذا تاب
لانه امين **رجل** طلب التولية على الوقف
قالوا لا تعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يولى •
لو وقف رجل ارضا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا
لغيره ذكر هلال والخاطر ان الولاية تكون للواقف
وذكر محمد فى السير انه اذا وقف ضيعة له واخرجها
الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان
يشترطها لنفسه • وهذه المسئلة مبنية على
ما تقدم من ان التسليم شرط عند محمد فلا
تبقى له ولاية الا بالشرط منه له وليس بشرط
عند ابى يوسف فتكون الولاية له من غير شرط
لنفسه وبه اخذ مشايخ بلخ • ولو شرط ان تكون
الولاية له ولاولاده فى تولية القوام وعزلهم والاستبدال
بالوقف وفى كل ما هو من جنس الولاية وسلمه
الى المتولى جاز ذلك ذكره فى السير • ولو لم يشترط

لنفسه

لنفسه ولا يته عزل المتولى ليس له عزله بعد ما سلمها
اليه عند محمد لكونه قائما مقام اهل الوقف
وعند ابى يوسف هو وكيله فله عزله وان
شرط على نفسه عدم العزل • ولو جعل الولاية
لرجل ثم مات بطلت ولايته عنده بناء على الوكالة
الا ان يجعلها له فى حياته وبعد مماته لانه يصير
وصية بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على
اصله • ولو كان له وقف فجعل عند مرضه
رجلا وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا تكون
ولاية الى الوصى • ولو قال انت وصيى فى امر
الوقف قال هلال هو وصى فى الوقف فقط
على قولنا وقول ابى يوسف وعلى قول ابى حنيفة
هو وصى فى الاشياء كلها وجعل الى قاضى خان
ابا يوسف مع ابى حنيفة فكان عنده روايتان • ولو
جعل ولايته الى رجلين بعد موته واوصى احدهما

الى الاخر في امر الوقف ومات جاز له التصرف في
امره كله بمفرده • وروى يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الواقف لم يرض الا
برايهما ولم يرض برای احدهما وعلى قياس قول
ابي يوسف ينبغي ان يجوز انفراد كل منهما بالتصرف
وان لم يوص به الى صاحبه كما لو اوصى الى رجلين فانه
يجوز انفرادهما بالتصرف عنه • ولو شرط الواقف
ان لا يوصي المتولي الى احد عند موته امتنع الايصاء
• ولو شرط ان يكون ولايته ونفقه لنفسه او جعلها
لغيره من ولد او غيره وشرط ان لا يعزله منها سلطان
ولا قاض كان شرطه باطلا اذا لم يكن منهم او من
جعله مامونا عليه ولزم اهل الوقف ما سموا لهم
فطالبوه به الزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته
• ولو امتنع من العمارة وله غلة اجره عليها فان فعل
فيها والا اخرجه من يده فان مات ولم يجعل ولايته

نسخة
لغيره من ولد او غيره
وشرط ان لا يعزله منها

الى الاخر

الى احد جعل القاضي له قيما ولا يجعله من الاجانب
ما دام يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك
اما لانه اشفق اولان من قصد الواقف نسبة الوقف
اليه وذلك فيما ذكرنا فان لم يجد فمن الاجانب
من يصلح فان اقام اجنبيا ثم صار من وله من يصلح
صرفه اليه كما في حقيقة الملك • ولو جعل ولايته
الى رجلين فقبل احدهما ورد الاخر يضم القاضي الى
من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل
موضعا لذلك فوض القاضي اليه امر الوقف
بمفرده جاز • ولو قال جعلت الولاية لفلان
في حياتي وبعد مماتي الى ان يدرك ولدي فاذا ادرك
كان شريكا له في حياتي وبعد مماتي لا يجوز ما جعله
لابنه في رواية الحسن عن ابي حنيفة • وقال
ابو يوسف يجوز • وكذلك لو قال ان ادرك ابني
فلان فالية والاية صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي

دون فلان فانه يجوز عند ابي يوسف • ولو اوصى الى
رجل بان يشترى بمال سماه ارضا ويجعلها وقفا
على وجوه سماها له واشهد على وصيته جاز
ويفعل الوصى ما امر به وتكون الولاية له على الوقف
وله ان يوصى بما اوصى اليه ويصير له ما كان لموليه
ولو جعل الواقف رجلا متوليا على وقفه فى حياته
وبعد وفاته ثم وقف وقفا آخر ولم يجعل له واليا
لا يكون متولى الاول متوليا على الثانى الا ان يقول
انت وصيى • ولو وقف ارضين وجعل لكل واحدة
واليا لا يشارك احدهما الآخر فان اوصى بعد ذلك
الى رجل آخر يصير متوليا على كل وقف وقفه الموصى
من جعله الواقف متوليا • ولو جعل ولاية وقفه
لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيه يكون شريكا للمتولى
فى امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضى على كذا وكذا
وجعلت ولايتها على فلان وجعلت فلانا وصيى فى تركتى

اجمع

وجميع امورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه
• ولو جعل الولاية لافضل اولاده وكانوا فى الفضل
سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى • ولو
قال للافضل فالافضل من اولادى فابى افضلهم قبول
او مات تكون لمن يليه فيه وهكذا على الترتيب كذا
ذكره الخصاف • وقال هلال للقاضى ان يدخل
القاضى بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت
الولاية الى الذى يليه فى الفضل • ولو كان الافضل
غير متوضع اقام القاضى رجلا يقوم بامر الوقف
ما دام الافضل حيا فاذا مات ينتقل الى من يليه
فيه فاذا صار اهلا بعد ذلك ترد الولاية اليه
وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم احد اهلا لها فان القاضى
يقيم اجنبيا الى ان يصير منهم احد اهلا فترد اليه
ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن كان افضلهم
تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها الافضلهم

فيسلط في كل وقف الى فضلهم كالوقف على الافقر فالافقر
من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غنيا افقر منه
يعطى الثاني ويحرم الاول • ولو جعلها لاثنين
من اولاده وكان فيهم ذكور وانثى صالحين للولاية
تشاركه فيها لصدق الولد عليهما ايضا بخلاف
ما لو قال لرجلين من اولادي فانه لا حق لها حينئذ
ولو جعلها لرجل ثم عند وفاته قال قد اوصيت
الى فلان ورجعت عن كل وصية له بطلت ولاية
المتولى وصارت للوصي • ولو قال رجعت عما اوصيت
به ولم يوص الى احد ينبغي للقاضي ان يولي عليه من يشق
به لبطلان الوصية برجوعه • ولو جعلها للموقوف
عليه ولم يكن اهلا اخرجه القاضي وان كانت الغلة
له وولى عليه مامونا لان مرجع الوقف للمساكين
وغير المامون لا يؤمن منه عليه من تخريب او بيع فيمتنع
وصوله اليهم • ولو اوصى الواقف الى جماعة وكان

بعضهم

بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون وان رأى اقاما
واحدا منهم مقامه فلا بأس به • وان مات واحد منهم
من غير وصي اقام القاضي مقامه رجلا ولو منهم • ولو
شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد ثم لعمرو ثم لبكر
وهكذا وجب الترتيب • ولو جعلها لاولاده وفيهم
صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا
منهم كبيرا • ولو اوصى الى صبي تبطل في
القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيرا
فاذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يحلق من ولده ونسله
في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا • ولو كان
ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته
في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق الولي ينفذ
اليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي
والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجهما القاضي ثم
اعتق العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما

ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا
الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه • ولو قال ولاية
هذا الوقف الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم
فهو وصي كان زيد وصيا وحده عند قدومه • وقال
بعضهم اذا قدم زيد كان شريكا لعبد الله في الولاية
الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله
قال هلال وهذا القول عندنا ليس بشيء
والقول عندنا القول الاول • ولو جعلها لزيد
ما دام في البصرة كانت له ما دام مقيما فيها • وكذلك
لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج فاذا تزوجت
تسقط ولايتها وان لم ينص على سقوطها كما لو قال
صدقتي لفلان ما كان فقيرا فانه اذا استغنى لا
يعطى شيئا لان ما علق بالاستحقاق علق به
ولو مات قيم المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير
اذن القاضي لا يصير قيما في الاصح ولكن يضمن ما انفق

بلغ مقابلة بحسب الطاقة

وهذا بناء على قول المتقدمين

اذا مات قيمهم

في عمارته من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف
لانه اذا لم ينصح التولية يصير غاصبا والغاصب
اذا اجر المغصوب تكون الاجرة له ذكره في قاضيخان
بخلاف تولية الموقوف عليهم قيما فانها صحيحة وان لم
يستطيعوا راى القاضي اذا كانوا يخصون وكان القيم
من اهل الصلاح ولو اقام قاضي بلدة قيما على
وقف واقام قاضي بلدة اخرى قيما عليه هل
يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف •
قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف
كل واحد منهما بمفرده لتفويض كل منهما الامر كملا الى من
اقامه ولو اراد احدهما ان يعزل من اقامه الاخر
قال ان راى المصلحة في عزله كان له ذلك والا
فلا • واذا كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف
في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال
لا غير والله تعالى اعلم فصل فيما يجعل للمتو

اخره

لو للوقف متول ومشرف فالتصرف في الغلة للمتولي والمشرف مامور بحفظ المال فقط

من غلة الوقف يجوز ان يجعل الواقف للمتولي على وقفه
في كل سنة ما لا معلوما لقيامه بامره والاصل
في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حيث قال لوالي هذه الصدقة ان ياكل منها غير متأثل
مالا وما فعله علي بن ابي طالب رضي الله عنه
حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته
ليقوموا بعمارتها من الغلة وهو بمنزلة الاجير
في الوقف الا ترى انه يجوز له ان يستاجر اجيرا
لما يحتاج اليه الوقف من العمارة وعليه عمل الناس
وليس له حد معين وانما هو على ما تعارفه الناس
من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه
من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع
عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل الا
مثل ما يفعله امثاله • ولا ينبغي له ان يقصر عنه
واما ما تفعله الاجراء والوكلاء فليس ذلك

متولي الوقف بمنزلة الاجير

بواجب

يوجب عليه حتى لو جعل الولاية الى امراءة وجعل
لها اجرا معلوما لا يكلف الا ما تفعله النساء وقالوا
ولو نازع اهل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان
الواقف انما جعل له هذا في مقابلة العمل وهو
لا يعمل شيئا لا يكلفه الحاكم من العمل الا ما تفعله
الولاة • ولو حل به آفة يمكنه معها الامر
والنهي والاخذ والاعطاء فله الاجر والا فلا
اجر له • ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه
الحاكم الا بخيانة ظاهرة بينة • وان راى ان يدخل
معه رجل آخر فعل ومعلومه باق له • وان راى ان
يجعل لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا باس
وان راه صنيعا يجعل لمن ادخله من غلة الوقف
قدرا معينا جاز • وينبغي له ان يقتصد فيما
يجعل له من الغلة • ولو جعل الواقف للقائم
بوقفه اكثر من اجر مثله يجوز لانه لو جعل له

مثله

ادخل معه نسخة

من الغلة ذلك من غير ان يشترط عليه القيام بامره
يجوز فهذا اولى بالجواز • ولو قال للقيم وكل في
امر الوقف في حياتي من رايت فوكل رجلا وجعل له
منه شيئا جاز ويجوز له اخراجه والاستبدال به
وقطع ما جعل له وعدم اقامة احد مكانه • ولو شرط
له تفويض امره بعد مماته يسئل ما شرط له في حياته
فجعل القيم بعض معلومه لرجل اقامه قيما وسكت
عن الباقي ثم مات يكون لوصيه ما سمي له فقط
ويرجع الباقي الى اصل الغلة • ولو شرط له المعلوم
ولم يشرط له ان يجعله لغيره ليس له ان يوصي به
ولا يسئ منه لاحد ويجوز له ان يوصي بامر الوقف
وينقطع المعلوم عنه بموته • ولو وكل هذا
القيم وكيلا في الوقف او اوصى به الى رجل وجعل له
كل المعلوم او بعضه ثم جن جنونا مطبقا بطل
توكيله ووصايته وما جعل للوصي او الوكيل

من

واجعل له ما شئت مما لا ينبغي

من الغلة ويرجع الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف
عينه لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفذ
فيها حينئذ • وقد الجنون المطبق بما بقي حولا سقط
الفرائض كلها عنه • ولو عاد عقله عادت الولاية اليه
لانها زالت بعارض فاذا زال عاد الى ما كان عليه • ولو
اخرج القيم حاكم ثم جاء حاكم آخر فادعى عليه انه اخرج
بتحامل قوم سعوا به اليه من غير جريمة يستحق بها
الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبنى امور الحكام
على الصحة ولكن يقول له صح انك موضع للولاية
بامر الوقف فاذا ثبت انه موضع لها ردها اليه
واجرى له ما كان مجريا عليه من الغلة • وهكذا
الحكم لو اثبت اهليته عند من اخرجه بتجديد توبة
ورجوع عما كان يقتضي اخراجه • ولو مات القيم
عن غير ايصاء واقام القاضي مقامه رجلا يجري عليه
من ذلك المال بالمعروف ولا يجعل له جميع ما كان للقيم

الجنون المطبق ما قدره

ان كان اكثر من المتعارف لانه يجوز للواقف من التصرف
ما لا يجوز للحاكم الا ترى انه يجوز له ان يجعل كل الغلة
للقيم بخلاف القاضي فانه لا يجري عليه الا بقدر الاستحقاق
لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين فلا يجوز له التصرف
الا فيما فيه مصلحة • ولو حبس الواقف ان يتعرض الحاكم
الى ما جعله للمتولي من المال لقيامه بالوقف
بادخال احد معه فيه او اخراجه من الولاية يشترط
في وقفه ان هذا المال جار على فلان ما دام حيا وان خرجت
يده عن القيام بامر الوقف لم ينقطع عنه المال فيتلقه
يأخذه في كل سنة ما دام حيا • ولو جعله لولد
القيم ونسله ابدا بعد موته جاز وكان ذلك
المال جاريا عليهم بعد موته بحكم شرطه • ولو
وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها
وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم
يستحق النفقة ان قال على ان يجري عليهم نفقاتهم

من غلتها

من غلتها ابدا ما كانوا احياء وان قال لعملهم فيها
لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل
ولو باع العاجز واشتري بثمنه عبدا مكانه جاز
وان جنى احدهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع او
الفداء • ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متطوعا
في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف
كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من
العمل في الصدقة • ولو وقف ارضه على موالي
مثلا ثم ماتوا فجعل القاضي للوقف قيما وجعل
له عشر الغلة وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمفتا
لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون
غلتها سنة لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه
انما هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل والله اعلم

طعنة

فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

اول ما يفعله القيم في غلة الوقف

البناء بعمارته واجرة القوام وان لم يشرطها الواقف
نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده منه وصول
الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها ويتحرى في
تصرفاته لنظر الوقف والغبطة لان الولاية
مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه او سكنه
باجرة المثل لا يجوز وكذا اذا آجره من ابنه او ابيه
او عبده او مكاتبه للتهمة ولا نظر معهما وسيأتي ما
فيه من الاختلاف في باب الاجارة ولو اشترى المتولي
بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا او مستغلا آخر
جاز لان هذا من مصالح المسجد فلو باعه اختلفوا
فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى لم يذكر شيأ من
شرائط الوقف فلا يكون جعله اوقاف المسجد ولو
باعه اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى
لم يذكر شيأ من شرائط الوقف فلا يكون من جملة
اوقاف المسجد ولو خشي القيم هلاك النخل

اى العمارة مسلم

اشترى بما فضل من غلة المسجد حانوتا الخ

او الشجر

او الشجر الذي في الارض يجوز له ان يشتري ما يعرضه
بيعا لبلا يعني شجرها وليخلف بعضها بعضا ولو
اراد المتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد دهنا
او حصرا او اجرا او جصا ليفرش فيه يجوز ان رأى
الواقف في ذلك للقيم بان قال يفعل ما يراه
من مصلحة المسجد وان لم يوسع بل وقف لبناء المسجد
وعمارته فليس له ان يشتري ما ذكرنا لانه ليس من
العمارة والبنا وان لم يعرف شرطه في ذلك
ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كان يشتري
من الغلة ما ذكرنا جاز له الشرا والا فلا
ولو اشترى بغلته نوبا ودفعه الى المساكين
يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشرآء له
ولو طلب من القيم خراج الوقف والجبابة وليس
في يده شيء من الغلة قال الفقيه او القاسم ان
كان الواقف مره بالاستدانة جاز والا كان ذلك

فى ماله ولا يرجع به فى غلته • وقال الفقيه
ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجد بدا من الاستدانة
ينبغى له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع به فى غلة
الوقف لان للقاضى ولاية الاستدانة على الوقف
وذكر الناطفى ان القيم لو استدان شيئا
ليجعله فى ثمن البذر للزراعة فى ارض الوقف ان
كان باذن القاضى جاز عند الكل • وتفسير
الاستدانة بما ذكرنا انما هو فيما اذا لم يكن فى
يده شىء من الغلة • واما اذا كان فى يده شىء منها
واشترى شيئا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز
له ان يرجع بذلك فى غلته وان لم يكن بامر
القاضى كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله
فانه يجوز له الرجوع به على موكله • ولا يصح ان
يرهن القيم الوقف بدين لانه يلزم منه
تعطيله • فلو رهن القيم دارا من الوقف وسكن

رهن القيم دار الوقف وسكن المرتهن عليه اجر المثل

المرتهن

المرتهن فيها فانه لا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا فى امر الوقف
• ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح
المتولى على شىء ان وجد بينة على ما ادعى او كان مقرا
لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار غنيا
وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا • ولو
اخذ متولى الوقف من غلته شيئا ثم مات بلا بيان
لا يكون ضامنا • ولو طرح القيم حصير المسجد الذى
يكون فى ايام الربيع جاز ان لم يكن له قيمة والا فلا
يجوز له طرحه ويضمن الاخذ قيمته • ولو مال بيتى
حوانيت بعضها على بعض والاول منها وقف والبانى
ملك والمتولى لا يعمر الوقف قال ابو القاسم
ان كان للوقف غلة كان لاصحاب الحوانيت ان ياخذوه
بنسوبة الحائط المائل من غلة الوقف وان لم
يكن له غلة فى يد المتولى رفعوا الامر الى القاضى

لياْمره بالاستدانة على الوقف لاصلاحه حائط
بين دارين احديهما وقف والاخرى ملك فانهدم
وبناه صاحب الملك فى حد دار الوقف قال
ابو القاسم يرفع القيم الامر الى القاضى ليجبره
على ما نقضه ثم يبنيه حيث كان فى القديم ولو
قال القيم للبانى انا اعطيك قيمة البناء واقره
حيث بنيت وابن انت لنفسك حائطا اخر فى
حدك قال ابو القسم ليس للقيم ذلك
بل يامره بنقضه وبنائه حيث كان فى القديم
ولو اراد القيم ان يبنى فى الارض الموقوفة
قرية لاكرتها وحفاظها وليجمع فيها الغلات جاز
له ذلك ولو كان الوقف خانا فاحتاج الى خادم
يكنس الخان ويقوم بفتح بابه وسده فسلم القيم
بعض البيوت الى رجل اجره له بذلك ليقوم بذلك
جاز وليس له ان يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا

لتستغل

لتستغل بالاجارة لان استغلال الارض بالزراعة
فان كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس فى
استيجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة
الزراعة جاز له حينئذ البناء لكون الاستغلال
بهذا النفع للفقراء ولو اجتمع من غلة وقف على
الفقراء او على المسجد الجامع مال ثم تاب الانسان
تائبة بان غلب جماعة من الكفرة على مكان فاخذ فى دفع
شرهم الى مال يجوز للحاكم ان يصرف ما كان من غلة
المسجد فى ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد
حاجة الى ذلك المال ويكون دينا ذكره الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخارى ولو كان الوقف
على البر والصدقات وحصلت منه غلة وهو محتاج
الى الاصلاح وظهر لها وجه بر يجاف المتولى قوته
ان صرفها الى العمارة والاصلاح نحو فك الاسارى او
لغاية المغارم المنقطع فانه ينظر فى تاخير الاصلاح

اجتمع من غلة وقف مال
وتاب السارق تائبة
للحاكم ان يقرضه
اذا لم يكن للوقف
حاجة
ف

اذا لم يكن ح

فى الوقف حدثا يريد به ابطاله او نازع القيم
فهو خارج منه لو اشترط الواقف فى كتاب وقفه
ان من احدث من اهل الوقف حدثا فيه يريد به ابطاله
او شيأ منه او افسده بادخال ادنى انسان فيه فهو
خارج من هذه الصدقة ولا شئ له فى شئ من غلتها
وما كان له منها فهو مردود على من كان من اهل هذه
الصدقة معينا على اصلاحها وتصحيحها وثبات الحق فى
رجوعها وسبلها الموصوفة فى هذا الكتاب كان
شرطه جايزا وهو على ما شرط • فلو نازع فيه
بعض اهل الوقف فيه وقالوا انما نريد تصحيحه واصلاحه
وقال سايرهم انما يريدون ابطاله وافساده وقد
شرط الواقف ان من فعل ذلك فهو خارج منه
ينظر القاضى الى امر المنازعين فيه فان كانوا
يريدون بمنازعتهم تصحيحه واصلاحه فذلك لهم
وهم فى الوقف على حالهم • وان كانوا يريدون بها

المرمة نسخة

ضررا ظاهرا يخاف منه خراب الوقف نصرفها فى ذلك
البر ويؤخر الاصلاح الى الغلة الثانية وان كان
فى تاخيرها ضرر ظاهر نصرفها الى المرمة فان فضل
شئ يصرفه فى ذلك البر • والمراد من وجه البر
ههنا وجه نية تصدق بالغلة على نوع من
الفقراء فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك
مما لا يتصور فيه التمليك فانه لا يجوز صرفها
فيه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح
الا على من هو اهل للتمليك • ولو انفق المتولى
دراهم الوقف فى حاجته ثم انفق من ماله مثلها
فى مصارفه جاز وبرئ عن الضمان • ولو خلط من ماله
بدراهم الوقف مثل ما انفق كان ضامنا للكل وقاله
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا بناء على القول
بان الخلط استهلاك كما عرف فى موضعه والله اعلم

فصل فى اشتراط الواقف ان من احدث

ابطاله اخرجهم منه واشهد على اخراجهم فان قالوا
ان القيم يظلمنا يمنع حقوقنا وانما ينازعه في
حقوقنا لا في ابطال الوقف بنظر القاضي
ايضا فيما قالوه كالاول • ولو شرط ان من تعرض
لفلان والى هذه الصدقة من اهلها وينازعه فهو
خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه وان كانت
منازعته لطلب حقه عملا بشرطه المطلق لانه لو
صرح به فقال على انه ان نازع فلانا ناظر هذه
الصدقة احد فطالبه بحقه من الغلة فهو خارج
من الوقف ولا حق له فيه فطالبه واحد منهم
بحقه فانه يخرج منه فهذا كذلك • ولو شرط
انه ان نازع فلانا متولي هذه الصدقة احد من
اهل الوقف فامره اليه او قال الى فلان رجل آخر
ان شاء اقره وان شاء اخرجه وصرف ما كان له
من الغلة الى من يرى من اهل الوقف كان امر

نسخة فاطن

من غير تقييد بابطال الوقف
وافساده وينازعه بعضهم
وقال لم يعجبني حتى يرى
الغلة فانه يكون
خارجا عنه
ولم يبق له
فيه حق
ح

المنازع

المنازع في الابقاء وعدمه اليه فان اخرجه مرة
ليس له ان يعيده وان اراد اخراجه تكلم فيه فابقاه
له اخراجه بعد ذلك • والفرق ان باخراجه
اياه قد فعل ما شرط له ولم يرض فيه ما يقتضي التكرار
وبابقائه لم يفعل شيئا وانما تركه وهو ليس
بفعل فكان الشرط باقيا بحاله • ولو شرط له رد
من يخرجه منه جاز له رده ثم لو نازعه بعد
الرد ورأى اخراجه ليس له اخراجه لانتهاء الشرط
الا ان يذكر لفظا يقتضي تكرار الاخراج منه بمنازعته
له كقوله وكلما نازعه اخرجه فان رأى رده اعاده
فحينئذ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة
ولو شرط مثل ذلك للقيم وشرط له الايصاب به
الى رجل جاز له مثلما جاز للاصل • ولو شرط الايصاء
بذلك الشرط لكل من يلي عليه عم الحكم كل من يلي
عليهم من القوام • والله سبحانه وتعالى اعلم

خبر زاد او وصي

فصل في انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه

لو انكر المتولي الوقف وادعى انه ملكه يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خائنا بالانكار ثم ان كان الواقف حيا فهو خصمه في اخراجه من يده ثم هو بالخيار ان شاء ابقاه في يد نفسه وان شاء دفعه الى من يثق به وجعله واليا عليه وان نقصت الارض ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله لصيرورته غاصبا لها من ذلك الوقت وكذلك اذا انهدم شئ من الدار بعد انكاره وتفيتها فانه يضمنه ويبنى ما انهدم منها وان كان ميتا وطالبه اهل الوقف به اقام القاضي له قيما واخرج من يده اذا صح امره عنده ولو غصبها غير المتولي ترد اليه ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد

الوقف

اهل الغلة خصم في الغلة فلو ضمن غاصب الرقبة نقصا فيه يصرف الى عمارته

الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة ولو هدم الغاصب منها بناء وادخل فيها جذوعا واجرا ضمن ما انهدم منها وامر بهدم ما بنى فيها ولو كانت ارضا وغرس فيها اشجارا امر بقلعها ان لم يضر الهدم والقلع بالوقف وان اضر به بان خرب الدار وتنقص الارض بر بعهما لا يمكن من النظم ويضمن القيم له فيهما مقلوعين ان كان في يده من غلته ما يكفي للضمان والا اجره واعطى الضمان من الاجرة وان اراد الغاصب قلع الشجر من اقصى موضع لا ينقص الارض قلة ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن لهما ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة والا فلا ولو كانت ارضا فكرعها الغاصب وحفر انهارها او نحو ذلك بما لا منفعة له لا يرجع بشئ ولو كانت دارا ليس في مخارجها وحصصها وطين سطوحها لا شئ له ان لم يمكنه اخذه وان امكنه الاخذ

بما ينتفع

اخذه وان نقصت الدار باخذه ضمنه • ولو غصب رجل
واخرجه من يد نفسه او غصب منه وعجز عن رده
في الصورتين ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار
ثم يشترى بها بدل ويكون في يد الناظر كما كان الاصل
فان رد الارض المغصوبة قبل ان تشترى بالقيمة
بدل ترد الى من اخذت منه وان رد بعد الشراء
رجعت الارض الى ما كانت عليه وقفا ويضمن
القيم القيمة للغاصب وتكون الارض التي اشتراها
له ويرجع على اهل الوقف بما صرفه عليهم من غلتها
ولو باعها ليرد له عوض القيمة بانقص منها كان
النقصان عليه خاصة ولا يرجع به في غلة الوقف
قياسا واستحسانا ذكره هلال • ولو ضاعت
منه القيمة لا يضمنها لكونه امينا • ولو هلكت
القيمة ثم ردت الارض المغصوبة ضمن قيمتها ويرجع
بها في غلة الوقف ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة

الناظر

مسئلة

لاهلها

لاهلها • ولو ضمن الغاصب قيمة الوقف الذي خرج
من يده لعجزه عن رده ثم رجع الى يده فانه لا يملكه لعدم
قبوله الملك كالمدبر اذا غصب وضمن غاصبه قيمته
لعجزه عن رده بابا قه مثلا فانه لا يملكه اذا ظهر بل
يعود الى مولاه ويرد الى الغاصب ما اخذ منه وليس له
حبس الوقف بعد رجوعه اليه باخذ ما دفعه كالمدبر
ولو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة
له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها
وهذا قول المتقدمين • وقال المتاخرون
يلزمه اجر مثلها واجر مثل ما لا اليتيم وما اعد للاء
ولو استغل نخلها وشجرها فعليه رد الغلة ان كانت
قائمة ورد مثلها او قيمتها ان كانت هالكة اتفاقا
بين المتقدمين والمتاخرين لكونها نماء من عين الوقف
ويصرف ذلك لا ربابه لتعلق حقهم به بخلاف قيمة
عين الوقف على ما بيناه • ولو اخرجت الارض في

استغلال

يد الغاصب غلة ثم تلفت بآفة سماوية لا ضمان عليه
لعدم وجود الغصب فيهما ولو كانت الغلة موجودة
وقت الغصب ثم تلفت ضمنها لغصبه اياها مع الاصل
ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب ثم غصبه منه
وعجز عن رده ينبغي للقيم ان يختار تضمين الثاني
لكونه اوفر على اهل الوقف الا ان يكون معدما واذا
اتبع القيم احدهما برئ الاخر من الضمان كالمالك
اذا اختار تضمين الاول والثاني برئ الآخر ولو
غصب ارضا او دارا فهدم بناء الدار وقلع اشجار
الارض ولم يقدر على ردها فضمنه القيم قيمة
الارض والشجر او الدار والبناء ثم رد الارض والدار
والنقض والشجر المقلوع باق بعد فانه يكون للغاصب
فيرد اليه القيم حصة الارض من القيمة ويصير
الشجر والبناء في العمارة ولو هدم بناء الدار غير
الغاصب ياخذ القيم ارض الدار من الغاصب ثم

هو

صب
مر بالخيار في تضمين قيمة البناء تهما شاء فان ضمن الغا
رجع بما ضمن على الهادم وان ضمن الهادم لا يرجع على
احد ولو ضمن الغاصب الجاني قيمة البناء لم يبق القيم
عليه سبيل وان كان الغاصب معدما لرد القيمة
الى من كان الوقف في يده يوم الجناية ولو غصب
رجل ارضا وقفا واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا
لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بها ارض اخرى
فتكون وقفا على شروط الاولى ولو وقف
رجل موضعا فاستولى عليه غاصب وحال بين الوقف
وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ياخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا اخر
فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس بيع
الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا
وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشيء المستهلك
اذا كان مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المستهلك

اذا قتل والعبد الموصى لخدمة الكعبة اذا قتل والله اعلم

باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته

لو شرط الواقف ان لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيأ منه
او ان لا يدفعه مزارعة او ان لا يعامل على ما فيه من
الاشجار او شرط ان لا يؤجره الا ثلاث سنين ثم لا يعقد
عليه الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا
ولا يجوز مخالفته ولو قال لمن احدث من ولاة
هذه الصدقة شيأ مما ذكر فهو خارج من ولايتها
وهي الى فلان كان كما قال ولو لم يذكر في صك الوقف
اجارته فرأى الناظر اجارته او دفعه مزارعة
مصلحة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء جاز له فعله
الا ان في الدور لا تؤجر اكثر من سنة لان المدة
اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رامه
يتصرف فيما تصرف الملاك على طول الزمان يظنه

مالكها

مالكا اما في الارض فان كانت تزرع في كل سنة لا يؤجرها
اكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة
او في كل ثلاث سنين مرة جاز له ان يؤجرها
مدة يتمكن المستأجر من زراعتها ولو شرط ان لا
تؤجر اكثر من سنة والناس يرغبون في استيجارها
سنة وايجارها اكثر من سنة ادر على الوقف
وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه بايجارها
اكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليؤجرها اكثر
من سنة لكونه انفع للوقف فان للقاضي ولاية
النظر للفقراء والغائبين والموتى ولو استثنى
في كتاب وقفه فقال لا تؤجر اكثر من سنة الا
اذا كان انفع للفقراء حينئذ يجوز له ايجارها
اذا رأى ذلك خيرا من رفع الامر الى القاضي
للاذن منه فيه ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين

غيره

قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف

اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة الحال
من الاحوال • وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا اقول
بفساد الاجارة مدة طويلة لكن للحاكم ينظر فيها فان
حصل للوقف بها ضرر ابطلها وهكذا قال
الامام ابو الحسن علي السغدي • وعن الفقيه ابي الليث
انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير
فصل بين الدار والارض اذا لم يكن للواقف شرط
ان لا تؤجر اكثر من سنة • وعن الامام ابي جعفر
البخاري انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين
فان اجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر
مشايخ بلخ لا يجوز • وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي
حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث • ولو احتاج
القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه
فيه ان يعقد فيه عقودا متراد فة كل عقد على سنة
ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارضا كذا

وكذا

وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول
لازما لانه منجز والثاني غير لازم لانه مضاف وفيه
نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثاني غير لازم لكونه
مضافا فلا يفيد المقصود • وذكر شمس الايمة
السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى
الروايتين وهو الصحيح • وذكروا ايضا ان القيم
اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا متراد فة
على نحو ما قالوا واجمعوا ان الاجرة لا تملك في
الاجارة المضافة باشتراط التعجيل لكان فيما
قالوا نظر من هذا الوجه ولو آجر متولي الوقف
او وصي اليتيم منزلا للوقف ولليتيم بدون اجر
المثل • قال شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
• وذكر الخصاف في كتابه انه لا يصير غاصبا

انه من يجيز ان يكون مضيفا العقد
الاول شرطا لما بعده
وهكذا مسلك

ويلزمه اجر المثل فقيل له أتفتي بهذا قال نعم ووجهه
ان المتولي والوصي ابطلا بالتسمية ما زاد على المسمى
الى تمام اجر المثل وتمام الايملكانه فيجب اجر المثل كما لو
آجر من غير تسمية اجره • وقال بعضهم يصير
المستاجر غاصبا عند من يرى غصب العقار فان لم
ينتقض شئ من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر
المسمى لا غير والفتوى على انه يجب اجر المثل
على كل حال • وعن القاضي الامام ابي الحسن على
السغدي في هذا رجل غصب دار صبي او وقفا
كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم ما طنك
في الاجارة باقل من اجر المثل • ولو استاجر وقفا
ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما
دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس فيها
فزاد اجر الارض فالوا ليس للمتولي نقض الاجارة
بنقصان اجر المثل لانه انما يعتبر وقت العقد

على ما ذكرنا اولا نسخة

في

وفي وقته كان المسمى اجر المثل فلا يضر التغير بعد
بعد ذلك • ولو كان احد المستحقين متوليا فاجر
فمات لا تنفسخ الاجارة لانها وقعت للوقف
كما لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر او القاضي • ولو تقبل
المتولي الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفي العقد الا اذا تقبله من القاضي لنفسه
فحينئذ يتم لقيامه باثنين ولو استاجر رجل ارضا
وقفا وبنا فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد في اجرته
الارض وارادا خراجه منها ينظر ان كان استاجر
مشاهرة جاز للمتولي فسخها عند راس الشهر
لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها
عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البنا بالارض كان
لصاحبه رفعه • وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه
قيمته ويصير وقفا • وان امتنع من ذلك لا يجبر
بل يتربص صاحب البنا الى ان يمكن تخليصه من غير

ها

ضرر بالوقف فيأخذه • ولو آجر المتولي ضيعة من رجل
سنين معلومة ثم مات المؤجر والمستأجر قبل انقضاء
المدة فرّغ ورثته الارض بدراهم • قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم
ان انقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر يلزمهم
ضمان النقصان ويصرف في مصالح الوقف دون
اهله لما مر وهذا على وزان قوله في اجارة الوقف
بدون اجر المثل • ولو استأجر المتولي رجلا في عمارة
المسجد بدراهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله
في عمارته ونقد الاجر من مال الوقف قالوا ان كان ضامنا
جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن
الناس فيه صار مستأجرا لنفسه دون المسجد
فاذا انقد من ماله يلزمه ضمانه • ولو كانت الزيادة
مما يتغابن فيها تقع الاجارة للمسجد فلا
يضمن ما دفع • ومثله حكما وتفصيلا ما اذا استأجر

مؤذنا

مؤذنا ليجذ ثم المسجد باجرة معلومة لكل سنة
ولو استأجر فقير دارا موقوفة على الفقراء وسكن
فيها وترك المتولي الاجرة بحصته من الوقف جاز
كما لو ترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال
بحصته منه وللمتولي ان يحتال على مديون المستأجر
الوقف ان كان مليا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو
اولى بالجواز • ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل
انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة الى ان
مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات
الوقف وهكذا الحكم • لو كانت الاجرة معجلة ولم
تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس وقال
هلال رحمه الله غير اني استحسن اذا قسم المعجل
بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل الى ان
لا ارد القسمة واجير ذلك • ولو آجر القيم الوقف
ممن يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم

مسألة استحقاق الغلة بما خرج من الغلة قبل موته

فى العلة ٧ فى رقبة الوقف حانوت اصله
وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت
يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء كلف
رفعه ويؤجر من غيره والا يترك فى يده بذلك
الاجر دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت
واحد وليس فى يد المتولى شئ من غلة الوقف
واراد صاحب الدار استيجارة مدة طويلة قالوا
ان كان لذلك الموضع مسلك الى الطريق الاعظم
لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال
الوقف وان لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته
مدة طويلة • ولو باع القيم اشجارا فى ارض الوقف
ثم اجر الارض من المشترى قالوا ان باعها بعروقها
ثم اجره الارض جازت الاجارة وان باعها من وجه
الارض ثم اجره الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار

مشغولة

مسئولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف • ولو اجر الناظر
الوقف بشئ من العروض او بحيوان معين قيل يجوز بلا خلاف
بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند ابى حنيفة ولا
يجوز عندهما • قال الفقيه ابو جعفر فى زماننا
الاجارة تكون على الاختلاف لان المتعارف الاجارة
بالدراهم والدنانير • ولو اجرها بحنطة او شعير
مطلق جاز العقد • ولو شرطه مما يخرج منها فسد
ولو اجر الموقوف عليه الوقف • قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف
محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له
ايجار الدور والحوانيت • واما الارض فان شرط الواقف
البداءة بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليهما
فضل من العمارة والمرتة لم يكن له ايجارها لانه
لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت
شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا

خلاف

ايضاح

مطلب
اجر الموقوف عليه

واجرها الموقوف عليه او زرعها لنفسه ينبغي
ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه • وكذا لو كان
عليهم اثنين واكثر فتهايؤا فيها واخذ كل
واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز • وعن ابي يوسف
ان كانت الارض عشرية يجوز مهايأتهم وان كانت
خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية
انهم يشترطون البداءة بالخراج من غلتها فلو جاز فيها
التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة وتكون في ذمة الوقوف
عليهم فيكون فيه تغيير شرط الواقف ارض
موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالثلث
او النصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر
رجل من الحاكم الارض سنة بدراهم معلومة فلما
ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف
من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة
ان جعله متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا

قال بعضهم للمتولي ان
ياخذ حصة الوقف
من الخارج ح

من

ه

من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده
وان جعله متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة
فقد اخرجه عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارة
ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستأجر
يصير كان المتولي دفعها اليه مزارعة على ما هو المتعارف
في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج
ولو غصب ارضا وقفا وفعل فيها شيأ ليس بمستقوم
كالكرب وحفر الانهار التي فيها سرقينا او انهدم
بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم
وان زاد فيها ما لا مستقوما كالبناء والشجر يؤمر
بقلعه كما تقدم • ولو اجر الوقف بما لا يتغابن
فيه لا يجوز الا اجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه
ذلك ان يبطلها ثم ان كان المؤجر مأمونا وكان
ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة
وافرها في يده وان كان غير مأمون اخرجها من يده

باشتراداها منه لم يثبتا

ودفعها الى من يوثق به • وهكذا الحكم لو اجرها
سنين كثيرة يخاف على الوقف ببطل الاجارة ويخرجها
من يد المستاجر ويجعلها في يد من يوثق به • ولو قال
المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف
عليهم وانكروا ذلك القول قوله مع يمينه ولا شيء
عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه
منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى
ويبرأ المستاجر من الاجر • وكذلك لو قال قبضت
الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله
مع يمينه لكونه امينا • ولو آجر المتولي الوقف من ابيه
او ابنه او من عبده او مكاتبه لا يجوز عند ابي حنيفة
ويجوز عندهما فيما سوى عبده ومكاتبه • ولو استاجر
رجل ارضا او دارا او وقفا اجارة فاسدة وزرعها
او سكنها يلزمه اجر مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم
يزرعها او لم يسكنها لا يلزمه اجرة وهذا بناء على

كان مح

قول

قول المتقدمين • ولو تبين ان المستاجر يخاف منه
على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من
يده ولا ينفرد احد الناظرين بالاجارة • ولو وكل
احدهما صاحبه فعقد جازت الاجارة • ولو اذن القيم
للمستاجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة جاز •
ولو اشترط المرمة عليه تفسد الاجارة لجهالتها
بخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة
تكون صحيحة • ولو استاجر دار الوقف وجعل
رواقها مربط الدواب يضمن النقصان لانه بغير اذن
ولا يؤجر الفرس الحبيس في سبيل الله الا اذا احتاج الى
النفقة • واذا دفع المتولي ارض مزارعة الى رجل ليزرعها
ببذره على ان ما اخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف
ونصفه للمزارع جاز عند ابي يوسف ومحمد • وكذلك
ان دفع البذر والارض مزارعة بالنصف جاز ان كان فيها
محاباة يتغابن بمثلها وان لم يتغابن بمثلها لا يجوز •

اذن القيم للمستاجر بالمرمة

قوله وهذا بناء على قول المتقدمين بناء على هذا الشيخ رحمه الله في الفاسقة فقال في الوقف تجب اجارته في الفاسقة اذا تمكن من الانتفاع قال تلميذه الشيخ محمد الفقيه رحمه الله

وَلَوْ كَانَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ شَجَرٌ فَدَفَعَهُ مُعَامَلَةً بِالنِّصْفِ
مَثَلًا جَازَ • وَلَوْ زَرَعَهَا الْقَيِّمُ بِبَذْرِ أَهْلِ الْوَقْفِ جَازَ
وَلَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَنْهَارَهَا وَسَوَاقِيَهَا وَإِذَا دَفَعَهَا مُزَارَعَةً
فَالْخَرَاجُ أَوِ الْعُشْرُ مِنْ حِصَّةِ أَهْلِ الْوَقْفِ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ
مَعْنًى وَلَا يَسْقُطُ الْعُشْرُ بِوَقْفِ الْأَرْضِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
عَيَّنَ لَهُ وَجْهًا فَلَا يَتَغَيَّرُ بِالْوَقْفِ • أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ
وَقْفُهَا عَلَى غَيْرِ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْعُشْرَ ابْتِدَاءً وَصَارَ
كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِهَاتَيْنِ الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ حَوْلَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُمَا ثُمَّ يَصْرِفُ الْبَاقِيَ فِيمَا نَذَرَ • وَلَوْ دَفَعَ
النَّاظِرُ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً وَالشَّجَرَ مُسَاقَاةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ
انْقِضَاءِ الْأَجَلِ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ لِأَهْلِ
الْوَقْفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُزَارِعُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ
فَإِنَّهُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ لِنَفْسِهِ • وَلَوْ زَرَعَهَا
الْوَاقِفُ وَقَالَ زَرَعْتُهَا لِنَفْسِي بِبَذْرِي وَقَالَ أَهْلُ
الْوَقْفِ زَرَعْتَهَا لَنَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَيَكُونُ الْخَارِجُ

لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ اسْتِغْلَالَهَا لِنَفْسِهِ لِكَوْنِ الْبَذْرِ
مِنْ قِبَلِهِ • وَلَوْ سَأَلُوا الْقَاضِيَ أَنْ يُخْرِجَهَا
مِنْ يَدِهِ لِزَرْعِهِ إِيَّاهَا لِنَفْسِهِ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ
بَلْ يَأْمُرُهُ بِزَرْعِهَا لِلْوَقْفِ فَإِنِ اعْتَلَّ بِعَدَمِ الْبَذْرِ
وَالْمُؤْنَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِمَا أَذِنَ لَهُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ
وَصَرْفِهَا يَسْتَدِينُهُ فِي ثَمَنِ الْبَذْرِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ
لِلزَّرْعِ فَإِنِ ادَّعَى الْعَجْزَ يَأْمُرُ الْقَاضِي أَهْلَ الْوَقْفِ
بِذَلِكَ مَعَ بَقَائِهَا فِي يَدِ الْوَاقِفِ فَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ
إِذَا صَارَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ يَأْخُذُهُ وَيَجْحَدُنَا وَلَكِنْ نَنْزِرُ
نَحْنُ لَنَا وَتَرْفَعُ يَدَهُ عَنْهُ لَا يُجِيبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ
لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُونٍ
فَحِينَئِذٍ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَدِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ
وَإِذَا صَارَ الْخَارِجُ لَهُ يَضْمَنُ مَا نَقَصَتِ الْأَرْضُ بِزِرَاعَتِهِ
وَإِذَا زَرَعَهَا ثُمَّ أَصَابَتِ الزَّرْعَ آفَةٌ فَقَالَ زَرَعْتُهَا
لَهُمْ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا اسْتَدَانَ لِكَلْفِهَا

من غلة اخرى • ولو اختلف متولوا اهل الوقف فيما انفق
كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها • وكذا لو
زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه
الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه فى زراعتها
وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال
زرعتها لنفسى وقالوا انما زرعتها لنا كان القول
قوله فى ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو
لصاحبه فصار كالواقف • والله تعالى اعلم

باب بناء المساجد والربط والسقايا والدور فى الثغور والخانات وجعل الارض مقبرة

قال ابو يوسف رحمه الله التسليم ليس بشرط
فى المسجد ولا فى غيره من الاوقاف وقد تقدم بيان
وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن
للناس بالصلوة يصير مسجدا • وقال محمد رحمه الله لا
وهو قياس قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول عن

شيء

بلغ مقابلة

ملكه قبل التسليم • وبه اخذ شمس الائمة السرخسى
ثم التسليم فى المسجد ان يصلى فيه بالجماعة باذنه
وعن ابى حنيفة فيه روايتان فى رواية الحسن
عنه يشترط اداء الصلوة فيه بجماعة باذنه اثنان
فصاعدا وبه اخذ محمد • وفى رواية اخرى عنه
اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم
قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة ولم
يذكر هذه الزيادة فى ظاهر الرواية فيكتفى بصلاة
الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين
والواحد فى استيفاء حق الله تعالى وحق العامة
يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن لان قبض
كل شىء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو فى المسجد
باداء الصلوة بالجماعة • اما الواحد فانه يصلى فى
كل مكان ثم على الرواية التى لا يشترط الاداء فيها
بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلى فيه هو وحده

انه انما روى عن ابى حنيفة
لا مطلقا
سلام

هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم نعم لان محمدا ذكر في الكتاب على قول ابي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه مبنيا للمجهول فيدخل فيه بانيه وغيره • وقال بعضهم لا تكفي صلاته وهو الصحيح لانها انما شرط لاجل القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا صلاته • ولو بناه وسلمه المتولي هل يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لا رواية فيه عن اصحابنا • واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولي لانه نائب عن الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه الى القاضي او نائبه • وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذ قبض كل شيء بما يليق به كما مر في شرط التسليم رجل له ساحة لا بناء فيها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة

قالوا

قالوا ان امرهم بالصلوة ابدا او لم يذكره ولكن اراده ثم مات لا يورث عنه وان امرهم بالصلوة شهرا او سنة ثم مات تكون لورثته لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافيه • ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا اسوذنا واماما فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان ادآءها باذان واقامة كاقامة الجماعة وهذا قالوا لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجيء بعده من اهله ادآؤها فيه بالجماعة عند البعض • ولو جعل متولي المسجد منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم تركت الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لعدم صيرورته مسجدا بجعل المتولي • ولو اتخذ رجل مسجدا لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا

حتى اذا مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ
لصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه وما
اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا
وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام
وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك
فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد
حال اداء الصلوة لا غير وهو والجباناة سواء ويجب
هذا المكان عما يجتنب عنه المساجد احتياطا
ولو اتخذ مسجدا وتحته سرداب او فوقه بيت
او جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
والصلاة فيه من غير ان يفرز له طريقا لا يصير مسجدا
ويورث عنه الا اذا كان السرداب او العلو لمصالح
المسجد او كانا وقفا عليه وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه اذا اراد ان يكون الاسفل مسجدا اذا كان
الاعلا ملكا لان الاسفل اصل وهو مما يتأبد

العكس

العكس وعن محمد رحمه الله انه لما دخل الري اجاز
ذلك بكل حال لضيق المنازل وعن ابي يوسف مثله
لما دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق
الناس عنه لا يعود الى ملك الواقف عند ابي يوسف
فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض
المساجد ويعود الى ملك ورثته عند محمد
وذكر بعضهم ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف
وبعضهم ذكر كقول محمد وهذا بناء على ما تقدم
من شرائط التسليم عند محمد ابتداء وبقاء وعدم
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى مطلقا ومن
بنى رباطا او خانا او حوضا او حفر بئرا او جعل
ارضه سقاية او مقبرة او طريقا للمسلمين
فعند ابي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به حاكم او
يعلقه بموته على ما تقدم من اصله وعند
ابي يوسف يلزم بمجرد القول لما تقدم من ان التسليم

ليس بشرط عنده • وعند محمد يشترط التسليم ومن
النزول في الخان والرباط والشرب من الحوض
والاستقاء من البئر والسقاية والدفن في المقبرة
باذنه في الكل ويكتفي فيه بفعل واحد لتعذر الكل
كما تقدم في اول الفصول وفي قاضيخان جاز • وقال
محمد ان دفن فيها اثنان فلا رجوع وكانها رواية
عنه • ووجهها انه اعتبر اذن جميع الميراث والوصية
ولو بنا ما رسانا لتعالج فيه المرضى ووقف
عليه ارضا لتنفق غلتها على ما يحتاج اليه المرضى
والاطبا يجوز ان جعل اجره للمساكين • ولو كان طريق
العامة واسعا فبنى فيه اهل محلة مسجدا للعامة
ومنعوا يضر بالمارة قالوا باسره وهو مروي
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق
للمسلمين والمسجد لهم ايضا • ولو احتيج الى توسعته
من الطريق او توسعة الطريق منه ولا ضرر فيها

على الآخر

على الآخر يجوز لما قلنا • وليس لاهل المحلة ان يدخلوا
شيأ من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة • ولو
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض مملوك لرجل تؤخذ
منه بالقيمة كرها دفعا للضرر العام ويجبر الخاص
باخذ القيمة • ولو كانت وقفا على المسجد واراد وا
الزيادة فيه منها يجوز باذن القاضي • ولو اراد
قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يفعل شيأ
من المسجد سكنا ومستغلا • ولو اذن السلطان
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت
وقفا على المسجد او ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس ينفذ امره
فيها وان فتحت صلحا لم ينفذ لانهما اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها
ولو جعل اهل المحلة باب المسجد من موضع

وقد انتحت صلحا فتصير على ملك اهلها فلا ينفذ

الى موضع آخر جاز • ولو اشترى رجل موضعا وجعله
طريقا للمسلمين واشهد على ذلك صح • ويشترط مرور
واحد من الناس فيه باذنه على قول من يشترط القبض
فى الوقف • قال فى قاضى خان وسوى فى الكتاب
بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف • وقال
على قول ابى حنيفة يكون له الرجوع فيها الا فى المسجد
خاصة • وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يرجع
فى المقبرة فى الموضع الذى دفن فيه ويرجع فيما سواه
لان النبش قبيح • وحكى عن الحاكم المعروف
بمروزيها انه قال وجدت فى النوادر عن ابى حنيفة
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد • وكذا
القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها
ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته • وقال الخصاف
بعد ذكره اوقاف الصحابة رض مما يؤيد ذلك
وبصحة بنا المساجد فان الناس جميعا اجمعوا عليها

اى صحة الوقف لازما
مسلمها

ثم قال

ثم قال وكذلك بناء الخانات للسبيل • وكذلك
عمارة السقايات للمسلمين • وكذلك بناء الدور فى
الثغور للسبيل • وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج
• وكذلك رجل جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين
واخرجه عن ملكه وابانه فليس له الرجوع فى ذلك
ولا ارثه الى ملكه • فهذه الاشياء كلها خارجة عن املاك
ما يكيها الى السبل التى جعلوها فيها فالوقوف
مثلها • وظاهر ان ما ذكره الخصاف من جنس ما حكى
عن الحاكم من وجدانه الرواية عن ابى حنيفة فكان عنده
ثلاث روايات الرجوع الا فى المسجد خاصة على ما قاله
قاضى خان من تسوية الكتاب الخ والرجوع الا فى المسجد
وموضع الدفن على رواية الحسن والرجوع الا فيهما
وفيما ذكره الحاكم والخصاف والله اعلم رجل قال
جعلت حجرتى هذه لدفن سراج المسجد ولم يزد عليه قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها

الى المتولى وعليه الفتوى وليس له ان يصرفها فى غير
الثمن • وعن ابى حنيفة اذا جعل ارضه وقفا على
المسجد وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه
بمنزلة جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة فى المسجد
رجل تصدق ببداره على المسجد او على طريق المسلمين
تكلموا فيه والفتوى على انه يجوز • وذكر الناطفى
انه لا يجوز وتكون ميراثا عنه • وقد تقدم ذكر الخلاف
فى هذه المسئلة فى فصل ما يوقف جواز الوقف عليه
وفى قاضيخان لو وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن
او يؤم فى مسجد بعينه • قال الشيخ اسمعيل
الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة وقعت لغير
معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد
يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا وتجوز
الصدقة على الفقير لكن الوقف على هذا الوجه
لا يجوز ايضا والحيلة فى ذلك ان يكتب فى صك

الوقف

الوقف وقفت هذا المكان على كل مؤذن فقير يكون
فى هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد او المحلة
تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقفت على
كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت
بثلث مالى لواحد من عرض الناس فانه لا يصح رجل
اعطى دراهم لعمارة المسجد او نفقته قيل بانه يصح
ويتم بالقبض • ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر
يجوز اسراج المسجد منه ولا يزاد على سراج واحد
ولو فى رمضان لانه اسراف • ولو اوصى لعمارة المسجد
قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين
قيل ايصرف ذلك المال فى المنارة قال ذلك
من بناء المسجد وسئل ابو بكر البلخى عن الوقف على
المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان
ذلك من مصلحته بان كان اسمع لهم فلا باس به وان كان
بحال تسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم

او مصالحه

ان يفعلوا ذلك • ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف
على عمارته كان ضامنا • ولو قال اوصيت بثلث مالي
للمسجد قال ابو يوسف هو باطل حتى يقول على المسجد
وقال محمد هو جائز • وذكر الناطفي اذا وقف ما له
لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القناطر
او لاصلاح الطريق او لحفر النهر او لاتخاذ السقايات
والخانات للمسلمين او شراء الاكفان لهم لا يجوز وهو
جائز في الفتوى • ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
على مرمة مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين
سطحه وتاريز حيطانه واذخال الجذوع في سقفه
او ثمن بواريه وزيت قناديله • ذكر الخصاف انه
باطل لانه قد يخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى
مرمة فان زاد على ذلك • وقال فان استغنى عنه
المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما لا بد ولو كانت
الارض وقفا على عمارة المساجد او على مرمة المقابر

جاز

وللقيم هو او لغيره ان يستبدل بما عند الاصلاح
المساجد وقبل لعمر الوقف على هذه الاشياء
المذكورة

هذا من تمام كلام الخصاف

جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض • وقف على عمارة
المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة • قال الفقيه
ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد
حدث وتصير الارض بحال لا تغل • وقال الفقيه
ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من
الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والارض الى العمارة
تمكن العمارة بها وبفضل تصرف الزيادة الى الفقراء
على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلة
الوقف على مرمته ما يحصل به البناء قال الخصاف
لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على المرمة
ولم يأمر بان يبني هذا المسجد • والفتوى على انه يجوز
البناء بتلك الغلة • ولو كان الوقف على عمارة
المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي به على السطح
لكنسه وتطيينه او يعطي من غلته اجر من يكنس السطح

ويطرح عنه الثلج ويخرج التراب المجتمع في المسجد فلك
ابو نصر له ان يفعل ما في تركه خراب المسجد • ولو كان بباب
المسجد في مهب الريح يصيب المطر بابه ويتسلل داخله
والخارج منه ويشق على الناس دخوله • قال الفقيه
ابو جعفر يجوز ان يتخذ والله ظلة من غلة وقفه ان كان
لا يضر باهل الطريق • ولو بسط من ماله حصيرا في
المسجد فخرب المسجد واستغنى عنها فانها تكون له
ان كان حيا ولو رثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله
وان بليت كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها حصيرا
اخرى • وهكذا الحكم لو اشترى قنديلا ونحوه للمسجد
واستغنى عنه • وعند ابي يوسف يباع ويصرف
ثمنه في حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد
يحول الى مسجد آخر • وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف
في المسجد عينه اذا استغنى عنه لخراب ما حوله • ولو
كفن رجل ميتا فافترسه الاسد يكون الكفن للذي

كفنه

كفنه لو حيا ولو رثته لو ميتا • واذا صار دياج الكعبة
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به على امرها لان
الولاية عليها له لا لغيره • ولو كان بجنب المسجد ماء يضر
بحائطه ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد ان
يتخذوا من ماله حصنا بجانبه ليمنع الضرر عنه
قالوا ان كان الوقف على مصالح المسجد يجوز للقيم
ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته
لا يجوز لان هذا ليس من العمارة • ولو باع اهل
المسجد حصيره او جنازة صارت خلقة وفاعلها
غائب اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى
ان يكون باذن القاضي • وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه
وهو الصحيح وليس لمتولي المسجد ان يحمل سراج المسجد
الى بيته • ولو ادعى رجل في مسجد او مقبرة حقا
وقضى القاضي له على واحد من اهل المحلة بالبينة
كان ذلك قضاء على جميعهم لان واحدا منهم خصم

عن الباقين • وفي الخان لا يقضى حتى يحضر القيم اونائبه
ولو اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي
قالوا لا يرجع بثمنه في مال المسجد • ولو ادخل
المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع بثمنه
في غلة الوقف رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج
الى العمارة فنازعه اهل السكة فيما كان الباني اولى
منهم بعمارته وليس لهم منازعته فيها • وكذلك
لو نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه
دونهم الا اذا عينوا اصلح ممن عينه وحيث لا يكون
تعيينه اولى ولا باس ان يترك سراج المسجد فيه
من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل
الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد
بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والمسجد الحرام • ان شرط الواقف تركه فيه كل الليل
كما جرت العادة به في زماننا • ويجوز الدرس بسراج

فان لم يكن له قيم يصير كالمسجد

رحلاج

المسجد

المسجد ان كان موضوعا فيه للصلاة • وان كان موضوعا
فيه لا للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا الى
بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا باس بان يدرس بسوره
الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلاة الى ثلث
الليل لا باس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على
الثلث ليس لهم تاخيرها فلا يكون له حق الدرس
ولو ان قوما بنوا مسجدا او فضل من خشبهم شيء قالوا
يصرف الفاضل الى بنائه ولا يصرف الى الدهن والحصر
هذا اذا سلموه الى المتولي ليبني به المسجد والا يكون
الفاضل لهم يتصنعون به ما شاؤا • ولو جمع مالا
لينفقه في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته ثم
رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك
فاذا فعله وكان يعرف صاحبه ممن له بدله او استثنا
بانفاق عوضه في المسجد • وان كان لا يعرفه رفع الامر الى
القاضي ليامره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع

ذ نه

اليه قالوا ترجوله فى الاستحسان الجوار اذا اذن
سئله فى المسجد ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين
الله تعالى • المذكر اذا سأل للفقير شيأ وخلط
ما اخذ بعضه ببعض ولم يكن الفقير امره بالسؤال
والاخذ يكون ضامنا واذا اداه بعد ذلك للفقير يكون
متصدقا لنفسه من ماله لنفسه ولا تسقط عنهم
الزكوة وان نواها عند دفعهم اليه • وان امره
بالسؤال له فاخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه
اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالامر ما دون ماله
بالخلط وتسقط الزكوة عن الدافع ان نواها وهذا
بناء على ما تقرر من ان خلط الوديعة استهلاكها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه • والله تعالى اعلم •

فصل فى ذكر احكام تتعلق بالمقابر والدفن

لو اتخذ اهل قرية ارضا لهم مقبرة وقبروا فيها ثم بنى فيها
واحد منهم بيتا لوضع اللبن وآلة الدفن او لجلس فيه

لنسخة
عن الدافع زكاته
ان نواها

من يحفظ الامتعة بغير رضا اهل التربة او برضى بغضهم
فقط لا باس به ان كان فى المقبرة سعة بحيث لا يحتاج
الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن
فيه • ولو حفر لنفسه قبرا فى مقبرة ان كان فيها
سعة يستحب ان لا يوحش الذى حفره الا جار لغيره
الذى دفن فيه ومن هو كمن بسط المصلى فى المسجد او ترك
فى الرباط وجعل فى موضع منه علامة وخرج لامر
وجاء آخر فان كان فى المكان سعة لا يوحش الاول واذا

بسط مصلى فى المسجد
ان كان واسعا
يستحب ان
لا يوحش

دفن الغير فيه قال ابو نصر رحمه الله لا يكره ذلك
وقال الفقيه ابو الليث يكره لان الذى حفر لا يدرى
باى ارض يموت وفى اى مكان يدفن • مقبرة كانت
للمشركين واندرست آثارهم او اخرجت العظام البالية
ودفن المسلمون موتاهم فيها جاز لان موضع مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت
واتخذت مسجدا • ولو اتخذ رجل قطعة ارض مقبرة ودفن

فيها ولده وهي غير صالحة للدفن فيها لغلبة الماء عليها
ورغب الناس عن الدفن فيها لفسادها لم تنبش مقبرة
وجاز له بيعها • واذا باعها جاز للمشتري ان يرفع الميت
او يؤمر برفعه منها • ولو دفن في ارض رجل بغير اذنه
للمالك الامر بالاخراج منها وله الترك وتسوية
الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله
اخراجه منه طال المدة او قصرت الا بعذر وهو ان
تكون الارض مغصوبة ونحوه • ولو حفر قبرا في موضع
يباح له الحفر فيه في غير ملكه فدفن غيره فيه لا ينبش
القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين
ومراعاة لهما مقبرة قديمة انمحت فلم يبق فيها
اثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها
قال ابو نصر رحمه الله لا يباح قبل له فان كان فيها
حشيش فالمختش منها ويخرج للدواب وهو ايسر
من ارسال الدواب فيها • ولو جعل ارض مقبرة

اوخاتا

بلغ معا بلغ

اوخانا للغلة او مسكنا سقط الخراج عنه • وقيل
لا يسقط والصحيح هو الاول انهدم رباط للمختلفة
وفيه سكان فلما بنى زاد من كان ساكنا فيه قبل الانهدام
ان يسكن فيه قال ابو القاسم رحمه الله اذا انهدم الرباط
كله ولم يبق هناك بيت لم يكن هو اولى من غيره ولو
لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله الا انه زيد فيه
او نقص كان هو اولى بالسكنى من غيره • ولو عمر
قوم ارضا مواتا وشربت ماء العشر فصارت عشرية
ويقدرهم رباط لنساء لعتوليه السلطان عشرها
فاطلقه له جاز ويصرفه الى الفقراء والمساكين ولا
يصرفه في عمارته لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء انهم انفقوه
في عمارة الرباط جاز وكان ذلك حسنا رباط على
بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول
اليه الا بمجاوزة النهر ولا يمكن الا بها هل يجوز عمارتها

بغلته • قال الفقيه ابو جعفر اذا كان الوقف على
مصالح الرباط لا باس به والا فلا يجوز • متولي
الرباط اذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه فرضا
قال الفقيه ابو جعفر لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل
ثم انقوى الرباط مثله رجوت ان يبرا وان اقرض
الغلة ليكون اخر لها من الامساك رجوت ان يكون
واسعا له ذلك وقد مر رجل اوصى بثلث
ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ان كان هناك دلالة انه اراد به المقيمين
يصرف اليهم والا يصرف الى عمارته رباط في طريق
بعيد استغنى عنه المارة وبجانبه رباط اخر يصرف
غلته الى الرباط الثاني وهكذا حكم المسجد • ولو
اشترى مصحفا فجعله في المسجد الحرام وفي مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم او في مسجد آخر وقفا ابدا
قال محمد رحمه الله جاز وقفه • وليس له ان يرجع

وهذا بناء على قول ابي يوسف منه

وتسبب قاضي خان الى ابي يوسف وهو خلاف اصله

منه

فيه ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ هو واما
احكام المسجد فتطلب في باب المسجد من قاضي خان
رحمه الله تعالى باب الشهادة على
اقرار الواقف بحصته من الارض الفلانية
ثم ظهورها اكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيما
شهدا به والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد
الجاحد لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل
حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا
وحدودها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه
سماها من البر فوجدت حصته منها اكثر مما سمى
بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمى فقط
ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث
مثلا وقفا على اقوام باعيانهم ثم من بعدهم على المسا
وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته
اكثر مما سمى الشهود ومما ذكر في كتاب وقفه وصدقه

لو كان يكون المجموع وقفا كما لو ظهرت

كين

الموقوف عليهم وقالوا انما قصد الواقف علينا
وقف الثلث فقط تكون جميع حصته منها وقفا
ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في
حقهم فتكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم
وغلة ما زاد عليها للمساكين • ولو شهدا احدهما
بالثلث والاخر بالنصف قضي بالثلث المتفق عليه
وهكذا الحكم فيما لو شهد احدهما بالكل والاخر
بالنصف فانه يقضي بالمتفق عليه • ولو شهد
رجلان او رجل وامرأتان على شهادة رجلين او رجل
وامرأتين فشهد احدهما انهما اشهداه انه وقف
جميع ارضه وشهد الاخر انهما اشهداه انه وقف نصف
ارضه قضي بالنصف المتفق عليه • ولو شهدا على رجل
انه اقر بوقف ارضه الفلانية وقالا لم يحددها
او حددها احد الشاهدين دون الاخر فالشهادة
باطلة لانهما لا يعلمان بما ذا شهدا ولا يعلم القاضي بما ذا

يحكم

يحكم الا ان تكون الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها
فان الشهادة حينئذ تقبل وتقضي بوقفيتها • ولو
حددها الشاهدان بثلاثة حدود قبلت الشهادة
وقضي بكونها وقفا خلافا لزفر رحمه الله • ولو
حددها بحدين لا يقبل اتفاقا • ولو شهدا انه
حددها لهما وقالا نسينا الحدود او قالا لم نحددها
ولكنا نعلمها او قالا ليست له ارض بالبصرة مثلا
سواها لم تقبل شهادتهما • ولو شهدا على الحدود
وقالا لا نعرفها قبلت الشهادة ويكلف المدعي شاهدين
على معرفة الحدود • ولو شهدا واختلفا في زمانهما
او مكانهما بان قال احدهما اقر عندي بوقفها في
رجب سنة كذا وقال الاخر في رمضان منها او قال
احدهما اقر بذلك عندي بالبصرة وقال الاخر
في الكوفة قبلت الشهادة • ولو اختلفا في مكان
الوقف لم تقبل الشهادة لان اختلافهما في مكانه

يستلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقم على واحد
منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانهما او مكانهما
او فيهما • ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين او على قوم باعيانهم
ابدا ما توالدوا وتناسلوا من بعدهم على المساكين وشهد
الآخر انه جعل بعضها وقفا على المساكين لا تقبل
الا في قول ابي يوسف فانها تقبل في بعضها بناء
على اصله من القول بجواز وقف المشاع • ولو شهد
احدهما انه جعلها صدقة موقوفة
لله عز وجل على المساكين وشهد الآخر انه جعلها
صدقة موقوفة على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا
لم تقبل انفاقا لعدم تمام الشهادة على واحدة
من الجهتين • ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا
على المساكين وشهد الآخر انه جعلها وقفا على مساكين
اهل بيته وقراباته ابدا ما توالدوا وتناسلوا من بعدهم

على

على المساكين قبلت الشهادة سواء كانوا يحصون
او لا يحصون ويكون لمساكين القرابة • ولو شهدا
عليه بوقف ارضه وقال احدهما كان ذلك وهو صحيح
وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم
ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا بحسابه
ولو قال احدهما وقفها في صحته وقال الآخر جعلها
وقفا بعد وفاته بطلت الشهادة وان كانت
تخرج من الثلث لان الشاهد بانه وقفها
بعد وفاته شهد بامر وصية والشاهد بانه
وقفها في صحته قد امضى الوقف وهما مختلفان
وكذلك لو شهد احدهما انه بحر الوقف وشهد
الآخر انه علقه بدخول الدار مثلا فانها لا تقبل
ولو شهد ابانه وقف حصته من هذه الدار ولم
يسم لنا كميتها تبطل قياسا وتقبل استحسانا
• ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة

على الفقراء والمساكين وابواب البر او قال ابن السبيل
معهم وشهدا الآخران وقفها على الفقراء والمساكين
ولم يذكرا الزيادة تكون وقفا على الفقراء والمساكين
لان الصدقة عليهم من ابواب البر ولو شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وشهد الاخران انه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته
قال الخصاف هذا يشبه ابواب البر من
قبل ان الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع
الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء
والمساكين وللفقراء قرابته انه ينظر الى فقراء
قرابته يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعددهم
ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فكذلك
في الوقف ينظر الى عدد فقراء القرابة يوم قسمة
الغلة لحينئذ ما اصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم

علامة

ويوقف ما اصاب فقراء القرابة الى ان يتبين فيه
الحال وقال هلال رحمه الله يكون للفقراء والمساكين
وكذلك لو قال احدهما للفقراء والمساكين وفقراء
الجيران والموالي والقرابة وقال الاخر مثل ذلك
الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران فالشهادة جائزة
في هذا وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال احدهما
جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال
الآخر لابن السبيل وفي سبيل الله جازت الشهادة
وتكون الارض وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وقال الآخر على
زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة للفقراء
والمساكين لانهما قد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة
واختلفا فيما سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه
ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله واولاده ومن يحدث لهم على

والحكم فيها كالحكم في الاولى

المساكين وشهد الاخران على عبد الله ومن بعده
على المساكين قسمت الغلة على عبد الله وعلى اولاده
فما اصاب الاب اخذه وما اصاب الاولاد فهو للمساكين
لانهما قد اجمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة
فقال احدهما له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة
بينه وبين اولاده وقال الاخر له كلها فيقبل منهما
ما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه فاذا كانت
اولاده ثلثة تقسم على اربعة فياخذ الاب الربع
وكلما مات واحد منهم قبله يقسم على من بقي فيكون
له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل
بموتهم لعدم المزاحمة ولو شهد احدهما لزيد
بمائتين من الغلة في كل سنة وشهد الاخر بمائة قبلت
فيما اتفقا عليه ولو شهد احدهما له بمائة في كل سنة
وشهد الاخر بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في
سنة واحدة فقط واصل هذا عندنا انهما اذا اتفقا

على

على انها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيئا او زاد كل
منهما شيئا لم يرد ذه الاخران تبطل الزيادة وتقبل
الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان
على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي
على المشهود عليه بذلك وجعلها وقفا عليهم
ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء
عليه بها والارض وقف على حالها ولا فرق في المدعى
بين ان يكون مدعيا الوقف لنفسه او متبرعا في الدعوى
حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف
ارضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حيا
ثم بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه
يجحد الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك
وحكم القاضي بشهادتهما لزيد ثم رجعا ضمنا قيمتها
للمقضى عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا
عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها للمساكين

وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره مسجدا
او ارضه هذه التي لابناء فيها مسجدا او مقبرة
او جعل ملكه هذا خانا للسبيل او حوضه هذا
سقاية للمارة وحكم به القاضي ثم رجع الشهود
فانهم يضمنون قيمة ذلك يوم القضا • ولو ادعى رجل
على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو
علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام
المدعي بينة ان زيدا اوقفها عليه لا يستحق بذلك
شيئا • وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها
لان الانسان قد يقف ما لا يملكه • وقد يكون في يده
بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى
رجل على آخر ان الارض التي في يده كانت في يد مورثه
الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون
ميراثا له • ولو شهدوا ان زيدا اقر عندنا واشهدنا
عليه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها

كانت

كانت في يده الى ان مات لا نصير وقفا لانهم شهدوا اولا
بالوقف ثم شهدوا بانها كانت في يده حتى مات وبين
الشهادتين تناقض • قال الخصاف فان قضينا
بانها ميراث لم تكن وقفا وان قضينا بانها وقف لم تكن
ميراثا • واولى الامرين لم يحكم بانها ميراث بين ورثته
ولا تكون وقفا وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يبتنى على قول
من يشترط لصحة الوقف اخراجه من يده وتسليمه الى
المتولي • واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان
يكون وقفا لعدم التناقض في الشهادة بالوقف
والبقاء في اليد الى الموت والله اعلم • ولو ادعى على آخر بان
هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد
يجحد ويقول هي في ملكي ورثتها عنه او يقول انا
وصيه فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك
فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت في ملكه
حين وقفها يقضي بوقفيتها على الجهة التي اقامت عليها

الى هم

البينة • ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد خصما
بان يدعي انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه
مودع او مستاجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون
خصما • ولو جحد الواقف وقفية ارضه فادعى عليه
الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين واقام
بينة على كونها وقفا حكم القاضي بوقفيتها ويخرجها
من يده لظهور خبايا البينة ونصح دعوى الوقف والشهادة
به من غير بيان الواقف ذكره في قاضيخان والله اعلم

فصل في شهادة اثنين بالوقف جهة وشهادة
آخرين لها او لغيرها او لم يجحد الواقف

لو مات رجل فحضر خصمه وقال ان هذا الميت جعل
ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على الفقراء
والمساكين فبل موته وانه صحيح واقام على ذلك
شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها
في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته

وانا

وانا فقراء قرابته واقاموا على ذلك شاهدين
يحكم القاضي بكونها وقفا ثم ان ذكرت البينتان
وقفا فان كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين
مقدما تكون الغلة كلها لهم بمجرد هم لثبوت
الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط
التغيير والتبديل والزيادة والنقص في
اصل الوقف فحينئذ تكون الغلة للفقراء والمسا
كين
وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على
اثني عشر سهما فيضرب للفقراء والمساكين بستة
ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم وكلما
زادوا او نقصوا تتغير القسمة وان كان وقت
الشهادة لفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة
على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير
احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص
لان شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين ايضا

وان لم تذكر البينات وقتا وكان عدد فقرا القرابة
عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر سهما اذ قد اوجب
سهمين للفقراء القرابة لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين
سهمين واوجب سهمين للفقراء والمساكين لهم الكل
المسهوم لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة
المسهوم لهم بها ثم كلما زادوا او نقصوا يضم سهما
الفقراء والمساكين الى عددهم ويصير الحاصل هو
المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم
فيها بقدر عددهم فلو صاروا اثني عشر تكون المسئلة
من اربعة عشر فيضرب لهم فيها بعد دهم اثني عشر
وللفقراء والمساكين بالكل وهو اربعة عشر فتكون
القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية
تكون المسئلة من عشرة فيضرب لهم منها بثمانية
وللفقراء والمساكين بالكل فتكون القسمة من ثمانية
عشر وعلى هذا قس هذا على ما رواه محمد بن الحسن

الكل تقسم الغلة على اثنين وعشرين سهما
يضرب النقراء والمساكين في ٩

في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يضرب للفقرا
والمساكين ستة ستة ويضرب لامهات الاولاد بعد
بعدد هن ومن ثلاثة انفس فتقسم الغلة بينهم
على خمسة اسهم • وقال الحسن بن زياد للفقرا
والمساكين سهم واحد فعلى هذا يجب ان يضرب للفقرا
والمساكين سهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعد دهم
ولو شهدت بيتان كما ذكرنا وشهدت بينة اخرى
انه وقفها على الفقرا والمساكين وعلى فقرا
موالية ولم يذكروا وقتا وكانت فقرا موالية
ثمانية مثلا وفقراء قرابته عشرة مثلا وضم اليهم
سهما الفقرا والمساكين تكون المسئلة من عشرين
بعدد السهام لفقراء القرابة خمسة اسداسها
ولفقراء الموالي اربعة اخماسها اذ على التقدير
الاول وحده تكون المسئلة من اثني عشر لفقراء
القرابة خمسة اسداسها والباقي للفقرا والمساكين

دهم

وعلى التقدير الثاني فقط يكون من عشرة للفقراء
الموالي اربعة اخماسها والباقي للفقراء والمساكين
وعلى التقديرين تكون من عشرين وليس لها سدس
صحيح فيحتاج الى عدد له خمس وسدس كلاهما
صحاح وهو الثلاثون فنجعل المسئلة منها
فتضرب للفقراء والمساكين بكلها وللفقراء القرابة
بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون وللفقراء
الموالي باربعة اخماسها وهي اربعة وعشرون
فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين فتنكسر
العلة عليها ولو شهد اثنان انه وقفها
على الفقراء والمساكين وشهد اثنان اخران انه
وقفها على ما ذكروا وعلى الفقراء من قرابته ايضا
وشهد اثنان اخران انه وقفها على ما ذكروا وعلى
فقراء الموالي ايضا ولم يذكروا وقتا وكان فقراء
القرابة عشرة وفقراء الموالي ثمانية تكون المسئلة

من

من عشرين ثم تجعل من ثلاثين لما ذكر في الاولى ثم
تضرب للفقراء والمساكين بكلها وللفقراء القرابة
بخمسة اسداسها وهي خمسة وعشرون وللفقراء
الموالي بخمسيها وهو اثنا عشر لان شهودهم
لما شهدوا للفريقين الاخرين معهم فقد اوجبوا
لهم خمسي العشرين فيأخذون تلك النسبة
منها ومجموع السهام سبعة وسبعون فتنكسر العلة
عليها ثم يأخذ كل فريق ما اصاب سهامه ولو
شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته انه وقف
ارضه على زيد ومن بعده على المساكين وشهد
اخران على اقراره في صحته انه وقفها على عمرو ومن
بعده على المساكين واخذاهما اسبق يقضى بالسا
ولو وقتت احديهما دون الاخرى قضى بالموقتة
ولو لم يذكرا وقتا او ذكرا وقتا واحدا قضي به بينهما
انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما انتقل نصيبه

بقية

لمن بقي لزوال المانع وهكذا حكم ما لو شهدا خران لثالث
والله اعلم **فصل في الشهادة للوقف**
بجره لنفسه او لولديه اذا شهد اثنان ان رجلا جعل
ارضه وقفا عليهما او على ولديهما او على ولد احدهما
او على نسائهما او على نسائهما او على نساء احدهما
فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة للاباء والاجداد
ولو شهدا لاخويهما او لعمتيهما او لخالتهما فالشهادة
جائزة ولو شهدا بانه وقفها على اهل بيتهما
وعلى قوم آخرين او شهدا عليه بانه وقفها على
قرابته ومنهما من قرابته او شهدا عليه بانه وقفها
على نسله فالشهادة باطلة ولو شهدا عليه بانه
جعل ارضه وقفا عليهما وعلى قوم معلومين ولما
اريد ابطال شهادتهما قالا انا لا نقبل ما جعله لنا
جازت شهادتهما وكانت حصتهما للمساكين بخلاف
ما لو شهد ابنه لقرابيب الواقف وهما من قرابته

وهما من نسله صح

بلغ مقابلة

فان

فان شهادتهما باطلة وان رد احدهما لانهما قد
شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما ولو رد اولادهما
لا تقبل ايضا لبقاء الشهادة للنسل وهكذا الحكم
لو شهدا انه وقفها على فقراء قرابته وهما من
قرابته ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة لانهما
اذا افتقرا كان لهما حصة منه فكانا شاهدين لانفسهما
والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما او لمن لا
تقبل له شهادتهما ما لا او احتمالا كانت باطلة
ولو شهدا بانه جعلها وقفا على الفقراء المساكين
وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران جازت
شهادتهما والفرق بين فقراء القرابة وفقراء
الجيران ان القرابة لا تزول ولا تستطع والجيران
اذا تحولوا تستطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران
والنظر الى الجار يوم قسمة الغلة وقد لا تكون الشهود
حينئذ جيرانا وهكذا الحكم في فقراء المسجد الفلاني

بصير نسخة

حكم فقراء المسجد نسخة

او نفرا النفر الفلاني او السجن الفلاني والشهود
منهم ناحتمال لانقطاع الاسم هنا يكفي للقبول واحتمال
الاستحقاق لنفسه او لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد
هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى وقال الخصاف
لو شهدا بانه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
على حيزانه وهما من حيزانه فالشهادة باطلة ولو
شهد رجلان على شهادة رجلين ان فلانا وقف ارضه
على فقراء قرابته والفروع او الاصول من القرابة
فالشهادة باطلة ولو ماتت الاصول القرابة ثم شهد
الفروع الاجانب لا تقبل ايضا لوقوعها من الاصول
لانفسهم فلا تقبل احياء كانوا او امواتا والله تعالى اعلم

فصل في غصب الوقف والدعوى به

لو غصب رجل ضيعة موقوفة لخاصة المغصوب منه
واقام بينة قبلت بينته وترد اليه الضيعة اجماعا
اما عند ابي يوسف فلانها تصير وقفا قبل الاخراج الى

المتولي

وهكذا الحكم فيما لو وقف على اولاده وهم احياء
على القبول وعلى القول بعدمه لو شهدا ان
الغلة وقف عليهم ولم يقولا على اولادهم

المتولي فكان له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة
ومحمد ان لم تصر وقفا قبل التسليم الى المتولي كان هذا
الى ربها • وقف على نفر استولى عليه ظالم ولا يمكن
انتزاعه منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد
منهم انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر
المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه • قال الفقيه ابو جعفر
له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه بينة
بقضي عليه بقيمتها ثم يشتري لها ضيعة فتكون على
سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك • ولو
باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان
التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان
التناقض وان اقام بينة على ما ادعى اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال

بعضهم تقبل لان التناقض وان منع صحة الدعوى
ولكن على قول التنبيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط
لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى
ومبنى التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى
كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان
هناك موقوف عليه محصور ولم يدع لا يعطى
شيأ من الغلة ويصرف جميعها الى الفقراء لان
الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا
في حقهم ولو ادعى رجل كرما في يد رجل انه له
وزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة
واراد تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه
ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه
وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له
ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر
المدعى عليه بعد ما اقر انه وقف لا يصح اقراره

ضيعة

ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في يد غايب
فادعى رجل على الحاضر انها بين الضيعتين وقف
عليه وقفهما جده عليه وعلى اولاده واولاد اولاده
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان شهد
الشهود انها بين الضيعتين كانتا ملكا للواقف
وقفهما جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين
لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر
ولو وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل
وادعى ان الضيعة له فاقر له بها بعض الورثة
او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق
الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
للمقر له قيمة حصته منها من الضيعة من تركة
الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له باصلها وبنائها
وقال المدعى عليه بل هي وقف على مصالح المسجد

رقنا واجرا بنصف وقف الضيعتين جميعا

الفلاني فاقام المدعي بينته على دعواه وقضى القاضي له
بها وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا
والبينة قالوا تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي
والسجل • ولو ادعى على رجل في يده ضيعة انها وقف
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي
ان يقضي انما يقضي بالحجة والحجة انما هي البينة
او الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخط
يشبه الخط • وكذا لو كان على باب الدار لوح مصروب
يطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي ما لم تشهد الشهود

بذلك الصك لان القاضي خ

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب
صكا واخطاء في كتابة الحدود فكتب حدين بخلاف
ما كان قال الفقيه ابو بكر ان كان الحدان اللذان
غلط في ذكرهما في جانب الغلط ولكن يبين الذي

كما كان وحدين خ

جعله

جعله حدا وبين الضيعة الموقف ارض غيره او كرم
غيره او دار غيره فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره
في الوقف • وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد
في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان
تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز
الوقف حينئذ رجل وقف ضيعة له وكتب
صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت
على ان يبيعها جايز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك
الشرط ولم اعلم ما الذي كتب في الصك قال الفقيه
ابو بكر ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية
فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف
صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم
العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول
قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت
الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم ما فيه لا يقبل

وان قال الشهود قرئ علينا بالفارسية فاقررنا واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات • ولو اراد رجل ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض افرحة من الاراضي والكروم قرئ الصك عليه وكان مكتوبا ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على المساكين وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي سببه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله ان كان الوقف في صحته واخبر انه اراد به جميع ما له في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده • وكذا لو مات الواقف وقد اخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم الناظر اذا آجر الوقف او تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو

متولي

متولي على هذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة قالوا لا تكون فاسدة • وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة • ولو استاجر ارضا من متولي على وقف وكتب بذلك كتابا ولم يذكر واقفه تجوز الاجارة والله اعلم

فصل في ذكر حكم الاوقاف المتقادمة

اذا تقادم اصل الوقف ومات شهوده فما كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا في القياس على التثبت فمن برهن على شيء حكم له به • واذا حملوا على التثبت يصير حشريا وتبقى غلته في يد القاضي • ولو ان قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امناء ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا • ولو تنازع فيه قوم وادعى

قوله حشريا في الصباح والحشر مثل فلس معنى المحشر ما قبل في موت الامير اي مفوض به ومنه قولهم الاموال المحشرية اي المحشورة وهي المجموعة انتهى

كل فريق انه وقفه فلان بن فلان عليه ولیس لهم
بينة فان كان للواقف ورثه يرجع في البيان
اليهم ويعمل بقولهم وان لم يكن الوقف في ايديهم
بل كان في يد امين القاضي الذي كان قبله والاحملوا
على الثبات فان اصطلحوا على احد ولیس لهم رسم
في ديوان القاضي ليعمل به يستحسن تنفيذه ٥
وتسمع عليه بينهم والا يصرف الى الفقراء لانه
بمنزلة اللقطة لانه مال تعذر ايصاله الى
مستحقه ٥ ولو انكر الورثة وقفهم ورثهم اياه
وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا لهم ٥ ولو قالوا
انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا
على المساكين قال الخصاف الوقف في
ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل قولهم فيما ليس في
ايديهم ٥ ويحمل قوله هذا على ما ذكر في اخر هذا
الفصل ٥ ولو اتى القاضي رجل وقال اني كنت

امينا

امينا لمن كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي وقف
زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها
الى ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم
وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعد نا
على المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث
لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ٥ ولو لم ينسب
المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب
اليه ورثة يومئذ يعمل القاضي بقول الامين ما لم
يثبت عنده خلافه ٥ ورجوع القاضي الى قول
الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف
على انه كان ملك الرجل الذي يدعي المنازعون انه
وقفه ٥ واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم
ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون انه
وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع
فيه الى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان

نا

فيه

قبله ويعمل به هذا محصل ما ذكره الخصاف
رحمه الله تعالى ولو شهد الشهود على وقف
بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان مشهورا استفاد
نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما اشبهه
جازت الشهادة بالتسامع وقال ابو بكر البلخي
لا يجوز وان كان مشهورا واما الشهادة على شرائطه
وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
انه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات
بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاستاذ
ظهير الدين رحمه الله تعالى والله اعلم

باب وقف الرجل على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين

لو قال رجل ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان يغلتها ابدا ما عشت ثم من بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا او قال ثم من بعدي على ولد

زيد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على
المساكين يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وهو
قول احمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة والزهري
وابن سريج من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى
وبه اخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد
ان الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف
ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال
وهو قول الشافعي ومالك ولذا لا يجوز وقفه على
نفسه وتفرع عليه هلال فروعا كثيرة ولو قال
صدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه ابو جعفر
ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف وقال
الخصاف يجوز قياسا على ما اجاز ابو يوسف من
استثناء الغلة لنفسه وخشمه وولاده ما دام
حيا وتما يقوي هذا القول ما روي ان محمد بن
الحسن اجاز ان يقف الرجل على انهات اولاده بمنزلة

وتمام قول الشيخ ابي حفص
الرازي على ما ذكره اولاده صح

الوقف على نفسه لانما يكون لام الولد في حياة المولى
يكون للمولى فلو جعله على امهات اولاده الموجود
منهن ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته
ما لم يتزوجن جاز اما على قول ابي يوسف فظاهر
واما على قول محمد فانما اجاز الوقف عليهن لانه
لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف
لامهن اجنبيات واذا اجاز بعد الموت جاز في
حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصالة
ولو وقف ارضا واستثنى لنفسه ان ياكل
منها ما دام حيا ثم مات وعينه من غلة هذا
الوقف زبيبا او معاليق فذلك كله مردود
الى الوقف ولو كان عينه حنطة من بر ذلك الوقف
كان ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة لدخول
الصنعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه
وقفا لله عز وجل ابدا على ان ينفق غلتها على نفسه

ابدا ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا مات
تكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح
ثم اذا استغلها وتوفي والمال قائم لم ينفقه
وتنازع فيه الورثة واهل الوقف يكون ميراثا
عنه لورثته لان قوله على ان انفقه بمنزلة
قوله على ان لي ان اموت له والله تعالى اعلم

باب ذكر الوقف على اولاده واولاد
اولاده ونسله وعقبه ابدا او الوقف
المنقطع

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولدي كانت الغلة لولده
لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم
ماخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما الا ان يقول
على الذكور من ولدي فحينئذ لا تدخل فيه الاناث
ثم تكون الغلة لاولاد الصلب ما بقي منهم احد فاذا
انقرضوا تصرف الغلة الى المساكين ولا يصرف

سنين ٥

الى ولد الولد شئ لاقتصاره على البطن الاول ولا
استحقاق بدون شرط وان لم يكن له ولد لصلبه
وقت الوقف وله ولد ابن كانت الغلة له لايشاركه
فيها من دونه من البطون لقيامه مقام ولد الصلب
ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ
هلال • وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان
اولاد البنات انما ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم ابآءهم
ولو قال على بني وكان له ابنان او اكثر تكون الغلة
كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها
والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا
كالوصية • اقل الجمع في الوقف اثنان كالوصية
ولو قال على بني وله بنون وبنات
قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان
البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير
وهو رواية عن ابي حنيفة الا ترى انه لو قال على

اخوتي

اخوتي ولد اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا
لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث
وروى ابو يوسف عنه انه قال في الوصية ان
الثلث للبنين دون البنات الا في كل بيت يحسن
ان يقال هذه المرأة من بني فلان فاذا نسب الى
فخذ او قبيلة شمل البنين والبنات جميعا
في الروايات كلها • ولو قال على بني وله بنات
فقط او على بناتي وله بنون فقط لا غير تكون الغلة
للمساكين ولا شئ لهم • ولو قال على بناتي وله
بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم
شمول لفظ البنات البنين • ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على الذكور من ولدي وعلى
اولادهم فهي للذكور من ولده لصلبه ولو لد الذكور اناثا
كانوا او ذكورا دون بنات الصلب فلا تعطى البنت
الصلبية وتعطى بنت اخيها • ولو قال على ذكور ولدي

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم
١٢٧٥ وكفى عبده

وذكور ولد ولدى يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور
من ولد ولده وتكون الذكور من ولد البنين والبنات
فى الغلة سواء ولا يدخل فيها انثى من ولده ولا ولد
ولده • ولو قال على ولدى وعلى اولاد الذكور من ولدى
تكون على ولده لصلبه الذكور والاناث وعلى الذكور
والاناث من ولد الذكور من ولده ويكونون فيها سواء
ولا يدخل بنات الصلب • ولو قال على ولدى وولد ولدى
ولدى الاناث يكون للاناث من ولده دون ذكورهم
وللاناث من ولد الذكور والاناث ومن فيها سواء
ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى
يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من
البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان
من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية
ولو قال على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه تكون
الغلة بينهما اولاده واولاد ابنه لانه سوى بينهما

ولده

فى

فى الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل
ولو قال على ولدى وولد ولدى الذكور قال هلال
يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
وقال على الرازى لو وقف على ولده ثم
ولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده
فاذا انقرضوا فهو لولد ابنا الواقف دون ولد بنته
ولو قال على اولادى واولادهم كان ذلك لكلهم
يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح
ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما
يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
ذكر فى السير اذا قال لاهل الحرب امنونا على اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال
شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى لان ولد
الولد اسم لمن ولده وولد ابنته فمن ولدته
بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال

على ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد ينتاول ولد ولده
لصلبه وانما ينتاول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا • ولو قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال
ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين • ولو
قال على ولدي وولد ولدي فاذا تصرف
الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق
منهم احد تصرف الغلة للمساكين ولا تصرف
الى البطن الثالث • ولو ذكر بطونا ثلاثة
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى
اولادهم ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى المساكين
ما بقي منهم احد وان سفل لانه لما ذكر البطن

لو قال على ولدي لا يدخل ولد البنت ومن اولاد الابناء

يلحق بمقابلة

الثالث

الثالث فقد لخص تتعلق الحكم بنفس الانتساب
لا غير وهو موجود في حق من قرب وبعد • ولو
قال على اولادي او اولاد اولادي لا يصرف الى اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان
اسم الاولاد ينتاول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط
فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى البطن الثاني ما تناسلوا
والاقرب والابعد في الغلة سواء فتقسم بينهم
على عدد رؤسهم والانثى مثل الذكر ويدخل في التسمية
كل من ولد لاقل من ستة اشهر من وقت طلوع الغلة
ولا يدخل فيها من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف
على ولد نفسه فمات ثم جاءت امرأته او ام ولده بولد
لاقل من ستتين فانه يكون له حصة من تلك الغلة
وكذلك لو طلق امرأته او اعتق ام ولده فجاءت
بولد فيما بينه وبين الستتين فانه يكون اسوة سائر

اسم الولد ليس كالاولاد فان في اسم الولد يشترط ذكر ثلاثة بطون في منع الفقراء من الدخول في الوقف

لجارية يغشاها
جارت يولد فادعاه

ولاده ٥ ولو كان له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقل
من ستة أشهر من مجيء العلة فادعاه يثبت نسبه
ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت لهم
فلا يصدق في انتقاض حق الذين وجبت لهم العلة
بمن لا يدري لعله منهم لم يدرك هلال وكلما زادوا
او نقصوا اعتبر القسمة السابقة ٥ ولو ذكر البطون
الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي
ثم من بعدهم على ولدي او قال بطنا بعد بطن
فحكمه بينهما بدأ به الواقف ولا يكون للبطن
الاسفل شيء ما بقي من البطن الاعلا احد وهكذا
الحكم في كل بطن حتى ينتهي البطون موتا الا ان
يموت احد من البطن الاعلا بعد طلوع العلة فانه
يستحق سهمه من تلك العلة ويكون ميراثا
عنه بين جميع ورثته ولا حق لمن مات منهم
قبل طلوعها ووقت وجود العلة الوقت الذي

بعقر

وقت وجود العلة ما
انعقد فيه الزرع حبا
او ما صار مستغنيا عنها

يتعقد الزرع فيه حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع
منتفعا وكون سهمه بين جميع ورثته فيما
اذا وقف في زمان صحته واما اذا وقف في مرض
موته على ولده وولد ولده وان سفل بطنا بعد
بطن ثم مات منهم امرأة بعد ما طلعت العلة
وتركت زوجا واخا قال ابو يوسف لزوجها نصف
سهمها من العلة ولا يعطى الاخ شيئا اذا كان من
اهل الوقف لانه وصية فلا يأخذها من وجهين
وقال محمد هو ميراث وليس بوصية فللزوج
النصف وللاخ النصف ٥ ولو قال على ولدي هذا
فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف العلة الى الباقي والنصف الاخر
يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف

قوله وكون سهمه الى قوله والاخ النصف
نسخة

اي لان الوقف في الارض كالوصية
وقد استغنى عنها حصته تصير موقوفة
فلو اخذ من حصته اخذ من وصية واخذ
من الميراث وانه لا يجوز

جميع الغلة الى اولاده لان مراعاة شرطه
لازمة في الوقف وهو انما جعل الاولاد الاولاد بعد
انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف
نصف الغلة الى الفقراء ولو وقف على ولده ونسله
ولد لصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن
فاذا حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه تصرف
الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد
تكون الغلة للمساكين فاذا حدث له ولد رجع
الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقرضوا تكون
للمساكين وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد
ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن لزيد
ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل وكذلك
لو وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا
فانتقل منهم كلهم تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود

الغلة

وقف على اولاده واولاد اولاده وتمات بعضهم وولد من حياة الواقف قبل الوقف

الغلة اليهم بعودهم اليها وسياتي مستقطع البعض
في باب الوقف على اله ولو قال وقفت على ولدي وعلى
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
وكان له اولاد وقد مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف
يكون على الاحياء اولادهم فقط ولا يدخل معهم
اولاد من مات قبله لانه لا يصح الا على الاحياء ومن
سيحدث دون الاموات وقد تسبب الى اولاد الاحياء
يوم الوقف بقوله واولادهم بعود الضمير اليهم دون
غيرهم ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يدخل
فيهم ولد من مات قبله لقوله على ولدي وولد ولدي
وولد من مات قبله ولد ولده ولو قال بطنا بعد
بطن الذكر مثل حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن
الاعلا ذكور واناث تكون بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان جاءت والبطن الاعلا ذكور فقط

يعني قبل الوقف
منه

او اناث فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكر
مع الاناث او انثى مع الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلث
ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكانوا
ذكورا فقط او اناثا فقط فانه يفرض مع الذكور انثى
ومع الاناث ذكر ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم
اخذوه وما اصاب المفروض لهم يرد الى ورثة الموصي
والفرق ان ما يبطل من الثلث يرجع ميراثا الى
ورثة الموصي وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثا
وانما يكون للبطن الثاني وانه لا حق له ما دام احد
من البطن الاعلى باقيا فاعلم بهذا ان مراده بقوله
للذكر مثل حظ الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط
لا مطلقا وعلى هذا امور الناس ومعاييشهم الا ترى
انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة بينهم فادا
انقرضوا فهي على المساكين ولو لم يكن لفلان الا ولد
واحد ان الغلة كلها تكون له بخلاف ما لو قال على

بني فلان

بني فلان ثم على المساكين ولم يكن له سوى ابن واحد
فانه يستحق سوى نصف الغلة والنصف الاخر
للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان واسم الولد
يصدق على الواحد فلهذا اختلفا في الحكم ولو قال
في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ولدي وولد ولدي وولد وولد ولدي واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
ولم يقل بطنا بعد بطن وانما قال وكلما حدث الموت
على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا يصح الوقف وتكون
الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية
واذا مات بعض ولد الصلب عن ولد ينتقل نصيبه
الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده
واولاد اولاده وان سفلوا او على ولده الميت فما اصاب
الميت يأخذه ولده منضما الى نصيبه لانه استحقهما

قوله لان اقل الجمع هنا اثنان تقدم اول الكتاب ان اقل الجمع في الوقف اثنان كالوصية فلتتامل في هذا المقام

يأخذ الولد ما اصاب من الميت منضما الى نصيبه لانه استحقهما من وجهين

من وجهين بخلاف ما لو اوصى لرجل بالف درهم واوصى
بتلك ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته فانه
يستحق الاكثر من الالف ومما يشبهه بالمقاسمة لان
هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجتمع بينهما
ولو كانت المسئلة بحالها ولكن قال على ان يبدا بالبطن
الاعلا ثم بالذى يليه بطنا بعد بطن الى اخرهم وكلما
حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده وولد
ولده ونسله ابدا على ان يقدم البطن الاعلى ثم
الذى يليه كذلك ابدا وكلما حدث الموت على واحد
منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا
الى اصل غلة هذه الصدقة ويجرى على احكامها
وشروطها تكون الغلة للبطن الاعلا الموجود يوم
الوقف والحادث بعده ثم تكون لمن بعدهم بطنا
بعد بطن فلو كانت اولاده لصلبه عشرة مسمى له
وقسمت الغلة عليهم سنين ثم مات بعضهم

ولد

وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت على
عدد اولاد الصلب فما اصاب لاحيا اخذوه وما
اصاب الموتى كان لاولادهم ونسلهم على ما شرط من
تقديم بطن على بطن فاذا كانت اولاد الصلب كما
فرضنا عشرة ومات منهم اثنان عن غير ولد تقسم
الغلة على الثمانية الباقين ثم اذا مات
اثنان اخران تقسم على الثمانية ايضا فما اصاب
الاحيا اخذوه وما اصاب الميتين كان لاولادهما
على ما شرطا ثم اذا مات اثنان اخران عن غير ولد
ولا نسل تقسم الغلة على ستة اسهم على الاربعة
الباقين وعلى الميتين عن اولاد فيا خذ كل حي سهمه
ويعطى ما اصاب الميتين لاولادهما وتسقط سهام
الاربعة الذين ماتوا عن غير اولاد فان نازع الاربعة
الباقون من اولاد الصلب اولاد الميتين شيئا فى سهمى
الميتين اخرا وقالوا انما لنا دونكم لموتهما بعد موت

عن اولاد ح

أبويكم يقال لهم ان الواقف شرط ان من مات ولم يترك
ولدا ولا نسلا كان نصيبه مردودا الى اصل غلة الصدقة
ويجرى على احكامها وشروطها فيرد نصيب من مات
من غير ولد ولا نسل الى اصل الصدقة وتقسم على مستحقيها
ويعطى كل ذى حق حقه عملا بشرطه ولو قال
كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا
كان نصيبه مردودا الى ولدى لصلبى وصورة الموت
على حالها تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب ابوى
الاولاد وهو الربع كان لهم وما اصاب المبتين اخرا
وهو الربع ايضا كان للاربعة الذين هم ولد الصلب
عملا بشرطه ولو قال كلما حدث الموت على واحد منهم
ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى
البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقهم
احدا ولم يذكر فى سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل
شيئا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا

مجراها

مجراها وتكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شئ
الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلهم ابدا ٥
واذا كانت المسئلة بحالها المقدم اولا ومات اثنان
من العشرة عن غير ولد ثم مات اثنان اخران عن اولاد
وكان اولاد احدهما اربعة مثلا ثم مات من الاولاد
اربعة واحد عن ولد ومات آخر منهم عن غير ولد تقسم
الغلة على ثمانية كما تقدم فما اصاب الاحياء اخذوه
ويدفع سهم كل من الميتين الى اولادهما ثم تقسم ما اصاب
الاربعة بينهم ارباعا ثم يرد الربع وهو سهم الميت
منهم عن غير ولد الى اصل الغلة وتقسم على
ثمانية اسهم فما اصاب اباهم من ذلك يقسم بين
الاثنين الباقيين من الاربعة وبين اخيهم الذى
مات وترك ولدا ثلاثا فما اصاب الجنين باخذانه
وما اصاب الميت يكون لولده ولو مات احد من
البطن الثانى قبل الاستحقاق عن ولد واخوة كما لو

ب

مات المسمى بعمرو مثلا من البطن الثاني عن ولده
بكر وعن اخوه ثم مات ابوهم من البطن الاعلا يكون
نصيبه لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيأ لان
نصيبه من نصيب ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق
فلا يستحق بكر شيأ ما بقي احد من البطن الثاني لكونه
ذكر البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثاني
يشارك بكر البطن الثالث لكونه منه فلو
مات اولاده العشرة عن عشرة اولاد مثلا وقد
كان له ولدان ما تا قبل الوقف عن ولدين مثلا
تنقض القسمة التي كانت على عدد البطن الاول
وتصير من اثني عشر على عدد رؤس البطن الثاني ولم
يعمل بقوله وكلما حدث الموت على احد منهم انتقل
الموت الى نصيبه الى ولده وولد ولده لئلا يموت
العشرة لدخول بعضهم في العلة بنفسه بلا واسطة
ابيه بل يقول الواقف على ولدي وولد ولدي وانما

وانما لم يستحقوا مع اولاد الصلب لتنزيلهم البطون
واذا صارت العلة للبطن الثاني ومات منهم احد
عن ولد او نسل انتقل نصيبه اليه عملا بذلك
الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون
موتا فالحرف ان ما امكن ان يدخل بنفسه لا يعمل
بذلك الشرط وما لم يمكن يعمل به ولو مات جميع
البطن الثاني عن اولاد بعضهم عن واحد وبعضهم
عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم العلة
على عدد رؤس البطن الثالث الى ان تنتهي البطون
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ولدي لصلبي ما داموا احياء يجري عليهم ولا يخرج
عنهم شيء منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقر
ضوا صارت العلة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما
حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبهم

بالتنوين بالفا بالعلة
وهكذا الحكم في كل بطن

لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا
وكل من مات من ولدي او ولد ولدي عن غير ولد
كان نصيبه راجعا الى اصل الوقف وجاريا مجراه
كان الوقف جايزا وتصرف غلته فيما شرطه ثم
اذا مات احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه
الى ولده على ما شرط ثانيا من انتقاله الى ولد
ولده وانتسح به قوله لا يخرج عنهم شئ منها الخ
لكونه متاخرا مفسرا ولو قال على عقبي تكون الغلة
لولده ر ولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور
دون الاناث الا ان تكون ازواج الاناث من ولد ولده
الذكور ثم كل من يرجع بنسبه الى الواقف بالابا فهو
من عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف
فليس من عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد
ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان نصيبا
يزيد وبالبطن الاعلا معه ثم وثم كذلك حتى

ذكرا كان او انثى
مسئلة

تنتهي

تنتهي البطون وكلما حدث الموت على احد منهم
وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته
تقسم بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث
الموت على احد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه
منها مردودا الى اصل غلة الوقف وجاريا على
احكامها وشروطها ثم من بعدهم للفقرا والمسا
كين
صح وتقسم الغلة بين زيد واولاده من البطن
الاعلا على عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنين
وابنتين كانت القسمة على ثمانية لكل واحد
منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من
الورثة او مات احد اولاده ولم يترك غيرهم
من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة
فلو ترك زيد زوجة وابوين ايضا كان سهمه
بين جميع ورثته على قدر ميراثهم منه وتاخذ
اولاده من وجهين وهو جايز بخلاف الوصية كما

تقدم ببيانه انا نقسم العلة على ما بينه فنأخذ
كل واحد من اولاده سهمه ثم يقسم سهم ايهم بينهم
وبين بقيته ورثته على قدر ميراثهم منه فلو
مات زوجة زيد مثلا او ابواه او احدهما
قسمت العلة اذا جاءت على ما بينه كما تقدم
ودفع الى كل ولد سهمه ثم قسم سهم زيد بين
اولاده وبين من بقي من زوجته او ابويه وسقط
سهم الميت منهم وهكذا الحكم لو مات
بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثته اخر
ايضا فانه يقسم سهمه الذي هو الثمن بين جميع
ورثته كما تقدم وتسقط حصته من سهم
ابيه لترتيب الواقف البطون وسهمه هو باق
للنص على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط
لمن بقي من ولد زيد وبقيته ورثته على قدر ميراثهم
منه • فلو مات بعض ولد زيد في حياة زيد

عن ولده

عن ولد ذكر وزوجة وام مع اخوته تحجب الام
الى السدس والزوجة الى الثمن بحجب نقصان
وتحجب الاخوة بحجب حرمان فلا يبقى لهم شيء من سهمه
على اعتبار السدس ولزوجته منه على اعتبار الثمن
والباقي لابنه ثم اذا زال الحاجب لا يعود المحروم
الى الاستحقاق كاملا او ناقصا او الحرمان بالكلية
وقت موت المورث • ولو مات بعض ولد زيد
بعد موت زيد عن بنت وام وزوجة مع اخوته
لا تحجب اخوته بها فيقسم سهمه بين ورثته على
مقدار ميراثهم منه • ولو مات عن ابن وزوجة
واخذت الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن بعد
ذلك يستمر حقها على نسبة الثمن فتأخذه
ويرد الباقي الى اصل علة الوقف • ولو كان اخر
اولاد زيد ميتا بنتا عن زوج وبنت يأخذ الزوج
الربع والبنت النصف ثم يرد الباقي على البنت

ويكون لامه وابيه من سهمه ص

ولا يكمل للام الثلث ولا
للزوجة الربع لان العبرة
بالاستحقاق ص

الى ولد زيد

واذا مات البنت يرد سهمها الى اصل العلة ولا
يكمل لزوجها النصف لانا لو كملناه لكنا محالفين
لما شرط الواقف ولو كان لزيد اولاد ما توا قبل
الوقف عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو اولاد
من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم
في الصورة الاولى من الاولاد العشرة وما دام زيد
حيا يشارك كل بطن الى ان تموت • ولو مات اخر
اولاده عن امرأة مثلا فلا شئ لها من الوقف
لانقراض نسل زيد وقد علق الواقف استحقاق
ورثته بما لو مات ولد زيد او نسله عن ولد ولم
يوجد • ولو قال الواقف وكلما حدث الموت على احد
كان نصيبه لجميع ورثته ولم يقل وكان له ولد
تكون العلة لو ورثته من مات منهم سواء كان له
ولدا ولم يكن ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه
راجعا الى اصل علة الوقف • ولو مات وترك

ابنين

ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه
من ابيه والابن الاخر يقول هي وقف علينا قال
الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها
وقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما
وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح

فصل فيما لو شرط في الوقف على
اولاده ان من انتقل من الاثبات الى مذهب الاعتزا ل
فهو خارج او ذكر غيره من الشروط او وقف
على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم
من بعدهم على المساكين وشرط في عقده وقفه
ان من انتقل منهم من الاثبات وصار الى الاعتزال مذهب ص
فهو خارج صح الوقف ويخرج منه بخروجه
ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا
الشرط عمل بشرطه • وهكذا الحكم في سائر
المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا وان لم يكن الكفر

مذهبا مختلفا فيه لان مذهب اهل الاثبات الاسلام
والقول بشرائع الاسلام ممن خرج عنه فقد ترك
الاسلام وشرائعه والاثبات من شرائعه • ولو رجع
الى الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع اليه الوقف
الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات
رجع حقه بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد
من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة
ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر
ههنا الى حالهم يوم قسمة غلة الوقف
الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان
فيهم فقراء واغنياء تكون الغلة للفقراء
ثم لو افتقر الاغنياء واستغنى الفقراء تكون الغلة
لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حالهم
يوم القسمة لربما لزم دفع الغلة الى الاغنياء
دون الفقراء وانه لا يجوز لكونه خلاف شرط الواقف

بلغ مقابله

ولو كان

ولو كان بعض قرابته ساكنا في الكوفة وقت الوقف ثم انتقل
وسكن بغداد استحق من الغلة • ولو وقف على اقاربه المقيمين
في البلدة الا من خرج منها فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه
استثناء الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل تحت الشرط
ولو وقف على اقاربه المقيمين في بلده كذا واخرج للفقراء
ثم اراد اقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يخرجون
عن نزل هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي ان
كان اقاربه في تلك البلد يحصون ويحاط بهم فاذن
وظيفتهم وحقهم يدور معهم اينما داروا وان كانوا
لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل منهم من تلك
البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى
من كان مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال
الفقيه ابو الليث فان رجعوا الى البلدة واقاموا
بها رجعت لهم الغلة في المستقبل • ولو وقف
على من تزوج من اقاربه يكون لمن تزوج وكذلك

وان لم يبق احد منهم مقيما بها صح

لو وقف على من اسلم من قرابته يكون لمن يسلم دون من
خلو مسلما • ولو قال وقفت على اولادى لصلبي ما دام
صغارا فاذا بلغوا قطعت الغلة عليهم وكانت
لولدي ما دام حيا فاذا مات ردت الى اولادى لصلبي
ثم من بعدهم لاولادهم ونسلهم ابدا ثم على المساكين
او قال على ولدى عشر سنين ثم تكون لولدي ما دام حيا
ثم من بعده ترد الى ولدى ونسله ابدا ثم على المساكين
صح الوقف ويجرى على ما شرطه • ولو وقف على
الاصاغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده
يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شئ
منها لان الصغر وان كان يزول لكن يزول زوالا
لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى
بغداد فانهما يجتملان العود بعد الزوال فلا يكونان
بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود العلة
ولو قال على الاكابر من ولدى كان للاكبر منهم يوم الوقف

ولو قال

ولو قال على اولادى العور ان او العميان كان لهم خاصة
دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ينقل عنه
صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيعتبر ذلك الوصف فيهم
يوم الوقف لا يوم العلة وهكذا الحكم لو شرط هذه
الشروط فى كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب
والله تعالى اعلم

باب الوقف على اهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع النعض

اهل بيت الرجل واله وجنسه واحد وهو كل من ينتمى اليه
بابائه الى اقصى اب له فى الاسلام وهو الذى ادرك
الاسلام اسلم او لم يسلم فكل من ينتمى اليه الى هذا الاب
من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته والقرابة
والارحام والانساب كل من ينتمى اليه الى اقصى اب له
فى الاسلام من قبل ابيه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته
ما خلا ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة
فيكون ولد ولده واجداده وجداته داخلين فى القرابة

والى اقصى اب له فى الاسلام
من قبل امه

وسبانى مانى ولد الولد والجد من الخلاف فى الفصل الاتى

فلو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على اهل بيتى فاذا انقرضوا فمتى وقف على المساكين تكون
الغلة للفقراء والاغنياء من اهل بيته ويدخل فيه
ابوه وابو ابيه وان علا وولده لصلبه وولد ولده وان
سفل والذكور والاناث والصغار والكبار والاحرار
والعبيد فيه سواء والذمى فيه كالمسلم ولا يدخل
فيه هو ولا الاب الذى ادرك الاسلام ولا الاناث من نسله
اذا كان اباؤهم من قوم آخرين وان كان اباؤهم ممن
ينتسب الى جده الذى ادرك الاسلام فهم من اهل بيته
وعلى هذا السبيل اولاد عماته واولاد اخواته ولو
قيده بفقراء اهل بيته تقيد بهم ويعتبر الغنى
والفقر وقت وجود الغلة فمن استغنى قبل
ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة
لعارض مدة سنين وافتقر الغنى واستغنى الفقير

يشارك

يشارك المفتقر حين القسمة الفقير وقت وجود الغلة
بخلاف ما لو تأخرت لما بعد فحدث له جماعة من اهل
بيته فانهم انما يشاركون من كان قبلهم فيما ياتى
من الغلة بعد وجودهم لا فيما كان موجودا قبلهم
ولو استغنى كل اهل بيته تصرف الغلة الى المساكين
وان افتقروا تعود اليهم ولو وقفت المزارعة
على اهل بيتها لا يدخل فيه ولدها ولا امها الا ان
يكون زوجها او امها من اهل بيتها ولو قال ارضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل
بيتى او على قرابتى ومن بعدهم على المساكين يصح الوقف
وتكون الغلة لاهل بيته دون قرابته لدخولهم
فى الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون
فى حال ارادة القرابة دون ارادة اهل البيت
فلا يعطون بالشك ولو قال على عمى واولاده
او على اهل بيتى ومن بعدهم على المساكين يصح ايضا

لاستحقاق عمه وولاده الوقف في الوجهين جميعا
اما بانفسهم واما بابايهم من اهل البيت ثم يضم
اليهم بقيته اهل البيت وتقسم الغلة على عدد رؤسهم
ويعطى لعمه وولاده ما اصابهم ولا شئ لبقية اهل
البيت لبنوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون
ما اصابهم للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد
او على عمر ثم على المساكين فانه لا يصح وقد تقدم
في باب الوقف الباطل والله تعالى اعلم

فصل في الوقف على قرابته او ارحامه او انسابه او عياله او اهله او اقرب الناس اليه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على قرابتي او قال على ارحامي او انسابي او رحمي
او ذوي نسبتي فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف
وتصرف غلته الى قرابته الموجودين يوم الوقف
والى من يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل فيه ابواه

ولا اولاده

ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه الفاقة وان سفلت
والاجداد والجدات من قبل الاباء والامهات وان علوا
ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا
وهذا عندهما وعند ابي حنيفة تعتبر المحرمية
والاقرب فالاقرب للاستحقاق وليس ابن الابن
والجد من القرابة عند ابي حنيفة وابي يوسف فلا يدخلان
وعند محمد هما منها فيدخلان وفي الزيلعي ويدخل فيه
والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف انهم لا يدخلون ولو قال على قرابتي من
قبل ابي وامي وكان له قرابة من قبل ابيه فقط
واخرى من قبل امه فقط كان الوقف بين الفريقين
نصفين سواء تساوى العدد او اختلف ويكون
نصف كل فريق بينهم بالسوية لان مراده
ان تكون الغلة لقرابته من الجهتين جميعا
لا ان تجمع القرابتان معا في واحد ولو قال

على ذوى قرابتى لا يكون ذو والقرابة اقل من اثنين عنده
ابى حنيفة وعندهما تطلق على الواحد ايضا فاذا كان له
عمان وخالان تكون الغلة للعمين ولذلك الحكم لو كان
له عم وعمة وخالان واذا كان له عم واحد واخوال
وخالات تكون النصف للعم والنصف الاخر للاخوال
والخالات على عددهم وهذا كله فى قول ابى حنيفة
وفى قولهما تكون الغلة بين الاعمام والعمات
والخالات على عددهم ولو قال على اخوتى وله ثلاثة
اخوة متفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاف
وهذا من الحجة على ابى حنيفة فى العمين والخالين
ولو قال على قرابتى دخل فيه كل قريب له صغيرا
كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او ذميا حرا او عبدا
والرد والقبول الى العبد دون السيد فان رد العبد
وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة
للسيد فاذا عتق تنتقل اليه ولو قال على عيالى

يدخل

يدخل فيه كل من كان فى نفقته ولو لم يكن ذا رحم محرم
منه ولو قال على اهلى قال اصحابنا فى القياس تكون الغلة
لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل من تعول فى
منزله من الاحرار دون العبيد ولو كان له زوجتان
فى بلدتين يدخل فى الوقف كل من تعول فى منزله مع
المرأتين ولو قال على اخوتى فاذا انقرضوا فهى على
اخوتى من قبل ابى وكان له اخوة متفرقون كان الوقف
عليهم جميعا ثم تكون من بعدهم على المساكين لانه يستحيل
ان يكون عليهم ومن بعدهم عليهم على اخوته لابيه وهم
من جملة الاخوة للموقوف عليهم ولو قال ارضى هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل على اقرب الناس منى او قال
الى ومن بعده على المساكين تصرف الغلة لاقرب الناس منه
فلو كان له ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان
او انثى لانه اقرب اليه من ابويه ثم من بعده تكون
الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا

مطلب
الولد اقرب من الابوين
لا ولد الولد على ما يأتى
قريبا

فى شرح النقاية للشهنى فى واهل عيسه
اى بقصد اعتبار اللغوى واللغة قال
النووى والارجح فى اهل الرجل اخص الناس
به ولا اخص من الانسان من الزوجة كما فى الكرمانى
وهذا عندى واما عند هما فكل من يعول
انفاقه وولى واخيه وعمه وصبى اجنبى
تبويته فى منزله كما فى المعتبر ولا يدخل
رقيقه كما فى الاختيار انتهى

ولم يقل لسلا اقرب فالاقرب • ولو كان له ابوان
كانت الغلة بينهما نصفين ومن مات منهما انتقل
نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات
منهم لمن بقي • ولو كان له ام واخوة تكون الغلة
لامه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم • ولو كان
له ام وجد لاب كانت الغلة للجد على قول من يجعله
بمنزلة الاب وعلى القول الآخر تكون الغلة للاخوة لان
مرارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب
كان اقرب اليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل • ولو كان
له اب وابن ابن تكون الغلة لابن دون ابن الابن لكون
الاب اقرب اليه منه • ولو كان له بنت بنت وابن ابن
ابن تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه
منه لادلائها بواسطة وادلاء ابن ابن بواسطتين وان
كان الميراث لهما دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث
ولو قال على اقرب قرابتي مني وكان له ابوان وولد

الام اقرب من الاخوة • ولو كان له ام واخوة تكون الغلة

الاب اقرب من الغلة فرقا بين الوقف والميراث فلو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تدخل بنت البنت في الوقف لا ابن ابن الابن وان كان في الميراث يدخل هو دونها لان الوقف ليس كالميراث

قال على اقرب قرابتي لا يدخل الوالد والولد

لا يدخل

لا يدخل الوالد والولد واحد منهم في الوقف الا يقال
لهم قرابة فصل في بيان الاقرب من قرابته
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على اقاربي على ان يبدا باقربهم الى نسبا او رحما
فيعطى من الغلة ما يكفيه لطعامه وكسوته في
كل سنة ثم يعطى من يليه في القرب كذلك وهكذا
حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم يصرف للمساكين
كان الوقف صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلو
كان له اخوان او اخوان احدهما لابويه والاخر لابيه
يبدا بمن لابويه ثم بمن لابيه وحكم اولادهما كحكمهما
• ولو كان احدهما لابيه والآخر لامه يبدا بمن لابيه عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هما سواء لانه
قد تكتض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ لاب في
صلب الاب ولو اجتمع ثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين
يجري الخلاف في الثاني والثالث ان فضل عن الاول

شئ من العلة وحكم الفروع لحكم أصولهم اذا اجتمعوا
متفرقين ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات متفرقين
او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لابوين او لى
ممن لاب والخال او الخالة لابوين اولى من العم لام او لاب
كعكسه والعم او العمة لابوين متقدم على الخال
او الخالة لابوين على قول ابي حنيفة وعلى القول ب
الاخر هما سواء ومن لاب منهما اولى من لام في قول
ابي حنيفة وفي قولهما هما سواء وحكم الفروع
اذا اجتمعوا متفرقين كحكم الاصول وعند ابي يوسف
ومحمد قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه
سواء ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم عملا بشرط الواقف ولو كان
له اخ لاب وام وابن اخ لابوين يقدم اخوه على ابن اخيه
لابويه وابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ه
ولو كان له عم لابوين واخ لام كان الاخ مقدما واولاد

الاخوة

الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدمون على الاعمام
والعمات ولو لابوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ
ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع الى بطن لا يعطى
من فوقه حتى يفرغ من نسله اعطاء او موتا ولو
كان له جد لام وابنة اخ لام كان الجد عند ابي حنيفة
اولى وعندهما بنت الاخ من الام اولى لانها من ولد الام
ولو كان له بنت اخ لابوين او لاب وجد لام كان الجد
عند ابي حنيفة اولى وعند ابي يوسف بنت الاخ اولى
وبنت البنت مقدمة على الجد الى لام وبنت البنت
مقدمة على بنت بنت الابن كابن البنت اتحدت
الام او اختلفت وبنت العمة مقدمة على عمة
ابيه ولو لابويه وخالة مقدمة على بنت عم أبيه
وبنت خالة مقدمة على خال ابيه قال الخصاف
فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب ابي حنيفة
ان نصف الغلة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال

قوله قال الخصاف الخ
هي مقدمة الوقف على اقارب
على ان ينتقل الاقرب فالاقرب انتهى

والخالة اثلاثا وعلى قول ابي يوسف ومحمد الغلة بينهم
جميعا بالسوية • وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة
بينهم جميعا في القولين • وينبغي ان يحمل العم في الصورة
الاولى على انه لابوين والبواقي لاب اولام وفي الثانية
على ان الكل لاب اولام حملا للمطلق على ما ذكرناه وغيره
تفضلا من تقديم ذي الابوين من الجهتين على ذي الاب
منهما ومن تقديم الامام ذا الاب على ذي الام والله اعلم

فصل في اثبات قوم مشاركة القرابة فيما وقف عليهم

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة ابي ومن جهة امي كان الوقف عليهم جميعا وتقسم الغلة بينهم على عددهم بستوي فيها الغني والفقير فلو جاء قوم الى القاضي وقالوا نحن من قرابة الواقف وجحدهم المعروفون من قرابته يامرهم القاضي باثبات قرابتهم منه بالبينة والخصم في ذلك وصي الواقف وهو ان كان موجودا • ولو كان له قرابة

معروفون

معروفون ثم اعترف بقرابة آخرين لا يسعه اقراره
عليهم الا ان يكون عند عقدة الوقف • ولو لم يكن له وصي
اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه
قرابة الواقف • ولو حضر المدعي وارث الواقف
وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف
على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الوارث فكان الامر فيه الى القاضي لعموم
ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود ان يشهدوا
ويفسروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لابتا ان
يشهدوا بانه لابويه او لابيه او لامه لان القاضي
لو قبلها قبل ذلك لقضى له بنسب مجهول ولا ينبغي له ذلك
وكذلك في العم وابن العم وابن الخال فاذا ثبت كونه
قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة
غيرهم آل فسمنا الغلة حينئذ بينهم على عددهم
فلو عفل القاضي ان يسأل الشهود انهم لا يعلمون

وارث الواقف لا يكون خصما لمن يدعي قرابته للواقف

والخال كذلك

له قرابة غيرهم امرهم باعادة البينة فان لم يقدروا على
من يشهد لهم بذلك وطال الامر يستحسن ان يفرق
الغلة عليهم ويؤخذ منهم كفلاء بما يدفع اليهم فان
اقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا بان القاضي
الفلاني اسمهم انه قضى لهذا بانه قريب
فلان الواقف ولم يفسر شيئا تستحسن اجارتها
وحملها على الصحة • ولو كان الاوصياء جماعة يكتفي
بالدعوى على واحد منهم • ولو حكم القاضي لرجل
بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة
انهم ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاقه لو
والمرأة وابنها والجد وولده وان سفل كالرجل
وابنه في حكم الحاكم • ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة
الواقف ونسر المشهود قرابته لابويه ثم جاء
آخر واقام بينة بانه اخو المقضي له من ابويه قضى له بها
كذلك • ولو فسروا قرابته بانه لابيه واقام الاخر بينة

انه

انه اخو المثبت لابيه قضي له كذلك وهكذا حكم قرابة
الام • ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا
وفسروا خاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة المثبت
واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي اذا كان المقضي له
اخذ من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا
استحسان وفي القياس يقبل مطلقا • وان شهد
ابناء الواقف لرجل بانه قرابة الواقف وفسراها
قبلت الشهادة ودخل في الوقف • ولو شهد
رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل انه
قرابته وفسراها قبلت ان عدلا ودخل معهم في
الوقف وان لم يقبلهما القاضي لعدم ظهور عدالتهما
جاز للمشهود له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما
من الغلة متى اخذه لهما برغمهما • ولو شهد القرابة
بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاثنين بالقرابة
وشهد المشهود لهما للشاهدين بالقرابة لا تقبل الشهادة

شهدا بان الواقف
رجل بالقرابة ثبت

شهد القرابة بعضهم
لبعض لا تقبل

والله تعالى اعلم **فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية انتسابه وما يتعلق بذلك**

لو وقف رجل ارضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فاثبت رجل قرابته منه وفقره دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا بهذا اشتراط تقدم الغنى ولو قال على من احتاج من قرابتي فهي من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل وسئله المساكين والفقير ولو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم يوم يجيء الغلة فقير فاستغنى ومات قبل اخذ حصته لثبوت الملك له وقت مجيئها ولو ولدت امراة قرابته بعد مجيئها ولدا لاقل من ستة اشهر لا يستحق منها شيا لان مستحقها هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذا افتقر الحاجة وهو غير محتاج الى شئ فصار بمنزلة الغنى من قرابته وقت مجيئها بخلاف ما لو وقف على ولده او وقف على قرابته فجاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيئها فانه يستحق حصته منها لتعليقه الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله تعالى واذا وقفها على فقرا قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة اخرى وكان نصيب كل واحد من كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا يستحقون الثانية لصيرورتهم اغنيا بقبض الاولى الا اذا انتصت وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد بن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم ايضا فجاءت غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان المدفوع اليهم اولا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين وان كان اقل من نصاب استحقوا

لكل م

منها كان للاحصة

لو ولدت امراة قرابته بعد مجيئها لاقل من ستة اشهر لا يستحق شيا م

اذا الفقر

الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين على ولد زيد
يعطى كل فقير منهم فوته من غلة هذا الوقف
فجاءت الغلتان معا استحق كل فقير من غلة كل وقف
فوتا وان جاءت احدهما قبل الاخرى واخذ منها
كل واحد منهم فوته ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها
فوتا اخر فان كانوا قد انفقوا بعض ما اخذوه من
الاولى اخذوا من الثانية فوتا اخر وهكذا الحكم
في وقف الرجل الواحد ارضين بعقد بن بخلاف
ما لو وقف ارضين بوقف واحد على هذا الوجه
فانه لا يستحق كل فقير غير فوت واحد ثم الفقير
الذي يجوز له الدخول في هذا الوقف على الفقراء هو
الذي يجوز له اخذ الزكوة على ما بين في موضعه من كتاب
الزكوة وكيفية اثبات الفقر ان شهدوا انه فقير لا يعلمون
له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر
فاذا شهدوا له هكذا دخل في الوقت واحتمال انك

بلغ مقابلة

له

له مالا ولا يعلمون به لا يضر في شهادتهم لانه ليس
عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر
لهم من امره كاثبات القاضي فقر المديون ولو كان
لمثبت الفقر ولد غني يجب نفقته عليه لا يدخل
في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا حلفه
انه ليس له احد تجب نفقته عليه فان حلف
دخل فيه والا فلا وسيأتي تمام الفروع فيما
يليه فان شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت
الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما يحدث منها
بعد الشهادة الا ان يشهدا له في وقت ويشهدا
فقره الى رمس ساير فانه يقضى له بالاستحقاق
من مبتداء الرمس الاول وان طال رجل ليس من
قرابة الواقف ولكن اولاده من قرابته يجوز له
ان يثبت فقرهم وقرابتهم منه اذا كانوا صغارا
واما الكبار العقلاء فليهم اثبات قرابتهم منه

اذا كانوا صغارا واما الكبار العقلاء فليهم اثبات
فقرهم منه وفقرهم ووصيهم في ذلك كابيهم
ولو لم يكن لهم وصي وكان لهم ام يجوز لها ذلك ولو لم يكن
لهم ام وكانوا في حجر اخيهم يجوز له ان يثبت ذلك
استحسانا وكذلك العم والخال وهو نظير اللقيط
في قبول الملتقط الهبة له • واذا ثبت فقرهم وقرابتهم
وكانوا في عيال عمهم او خالهم يدفع اليه ما صار
لهم من الغلة ان كان موضعا له ويؤمر بانفاقها
عليهم ولا يدفع الى امين ويؤمر بان ينفقها
عليهم • واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى
وقف قريبه زيد مثلا ثبت فقره في حق كل وقف
من اقاربه على فقراء الاقارب ويستمر مستحقا
الى ان يثبت انه استغنى طالت المدة او قصرت
في القياس • وفي الاستحسان يكلف شهودا على فقره في
هذه الحالة ان طالت فلو قال بعض اهل الوقف

للقاضي ان هذا اصاب ما اصاره به غنيا وطلبوا منه ان
يحلفه على ذلك يحلفه بالله ما هو غني اليوم عن
التحول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب
ما اصاره به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر • واذا
مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل
يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني اذ الاول
اثبت فقره وقرابته من الواقف • ولو تعارضت
بينة الفقر والغنى تقدم بينة المغني لانها
مثبتة • ولو طلب معلومه عن مدة ماضية
وهو غني وقت الطلب • وقال انما استغنيت الآن
لا يعطى شيئا عما مضى ما لم يقم بينة على ما قال
من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي
القياس ينبغي ان يكون القول قوله والله اعلم •

فصل في وقف داره على سكنى اولاده
ثم على المساكين وبيان من عليه المرمة •

نوع
فصل
في
بيان
الغني
والفقر
فقدم
بينة
الغني
لانها
مثبتة

كتب هذا الفصل بعد
الذي يليه لانه انسب كذا بخط
المؤلف في نسخته

لو قال رجل داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم تكون غلتها للمساكين صح الوقف ويكون
سكناها لاولاده واولاد اولاده ما بقي منهم احد ولو لم
يبق منهم غير واحد وارادان يؤجرها او ما فضل عنه منها
ليس له ذلك وانما له السكنى فقط • ولو كثروا واولاد
الواقف • وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان يؤجروها
وانما تسقط لهم سكناها على عددهم • ومن مات
منهم بطل ما كان له من سكناها وتكرد لمن بقي منهم
فلو كانوا ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنساء
ان يسكنوا معهم نساءهم وارواجهن معهن وحشمهم
جاز لهم ذلك ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر
ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة
لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم القاضي
السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء

قوله ولو كثروا الاولاد الواقف
وضاقت الدار عليهم
ليس لهم ان يؤجروها
وانما تسقط لهم
سكناها على
عددهم

ولو اجر

ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته
لصلبه فقط • ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدم
ولو عمم سكناها لبناته وبنات اولاده وان سفلن
كانت السكنى لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا
تقسم سكناها بينهن على عدد من ومن مات منهن سقط
حقها • وكذلك من تزوج منهن وخرجت مع زوجها
فان طلقها او مات عنها وعادت عاد حقها في السكنى
ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط
حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها
الا ان تشترط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها
في السكنى • وعلى هذا لو كان مكان البنات امهات
اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما شرطه
ولو شرط سكناها بعد انقراضهن او تزوجهن للذكور
من اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا كان كما
شرط • ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده

ته

لرجل بعينه ليس لورثته ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها
الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرطه فلا يجوز
وهي نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره
ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد تكون مرمتها
واصلاحها على من بدا به الواقف بالتسكين وتتاك
له رممها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا
يلزمه ازيد من ذلك • ولو ورث الاول حيطانها او
اد خل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم
مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك
لورثة الاول دون الثاني ان شئت فاد فع
اليهم قيمة ذلك وتكون ملكا لك والا تؤجر وتدفع
اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناها
اليك • ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها

كان له

كان له ذلك • واذا مات يكون البناء لورثته • وتبال
لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق
بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به يمكن تخليصه
وتمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم فلهم
اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم
ولو خصصها الاول او طين سطوحها ثم مات
لا ترجع ورثته بشيء لان ما لا يمكن اخذ عينه يؤدي
حكم الهالك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين
سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع
بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وما يمكن هدمه
وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البايع لكونه
مغرورا • ولو امتنع من له التسكني من مرمتها
اجرها القاضي ورمم بها من اجرتها ثم اذا استغنت
ترد الى من له التسكني وهكذا الحكم اذا صارت للمساكين
تؤجر وترمم من غلتها وما فضل منها يكون لهم • ولو

امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويؤجر
نصيبه مدة يحصل منها قدر ما يثوبه لو دفع من عنده
ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه • ولو قال جعلت
سكناها لزيد مدة حياته ان شاء سكنها وان شاء
اجرها واخذ غلتها وله ان يجعل سكناها لمن شاء
من الناس يفعل ذلك كلما يراه • واذا مات زيد
ومن جعل له زيد السكنى تؤجر وتكون غلتها ○
للمساكين صح • وكان لزيد ان يجعل سكناها لقوم
بعد قوم وليس له ان يفوض لغيره ما فوض اليه
الا بشرط منه له عند الوقف • ولو كان الموقوف
عليهم مرتبين فجعل التفويض المذكور لواحد
منهم بعينه اختص به • ولو جعل سكناها لرجل
معين ثم من بعده لبناته او امهات اولاده صح والله اعلم

فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته او الاقرب فالاقرب والاخوج فالاخوج منهم

لو قال

العاقبة اذ مار شده الخطه سلمه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم من بعدهم على
المساكين صح الوقف واستحق غلته من فقراء قرابته
من كان مسلما ولم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة
وكان مستقيم الطريقة سليم الناصية كامن الاذي
قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا يدام عليه الرجال
ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا
هو الصلاح عندنا • ومسئلة اهل العفاف في الخير
والفضل ومن كان امره على خلاف ما ذكرنا فليس هو
من اهل الصلاح ولا العفاف • ولو قال على قرابتي
الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف
الغلة كلها للاقرب فالاقرب من قرابته واحدا كان
او اكثر بينهم بالسوية • ومن مات منهم قبل محل الغلة
سقط سهمه • ومن مات بعدها فسهمه لورثته
ومن لم تتبل منهم فلا حق له • واذا مات الاقرب

تقدمت في فضل قوله على فضل اقرابته كذا بخطه

تقدمت في فضل الوقف كذا بخطه

استقل الوقف الى من يليه وهلم كلما انقرض بطن
تستقل الى من يليه الى اخر البطون فاذا انقرض بطن
تكون الغلة للمساكين وهذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب
الناس الى نسبا او رحما الاقرب فالاقرب وقال
الادنى فالادنى قال الحسن في رجل اوصى
بثلث ماله للاخرج فالاخرج من قرابته وكان في
قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك
اقل منها انه يعطى والاقل الى ان يصير معه مائة
ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية قال الخصاف
رحمه الله تعالى والوقف عندي بمنزلة الوصية
ولو قال على ان تبدا بالاقرب فالاقرب من فقراء
قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه يعطى الاقرب منهم
مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك الى اخر البطون وان فضل
شئ يكون بينهم وان فضل الغلة بدا بالبطن الاعلا
فيعطى كل واحد نصابا ثم وثم كذلك الى ان تنتهي الغلة

صح

صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال على ان
يبدا باقربهم الى نسبا او رحما فيعطى من غلة هذا
الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة
ثمانمائة درهم ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم
وعلى هذه النقص الى اخر البطون يصرف
للبطن الاعلا الف ثم وثم على ما شرط الى ان تنتهي
الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شئ ومهما زاد من
الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين لاستغناء
الاقارب ما سمى لهم ولو قال على فقراء قرابتي
الاقرب فالاقرب يبدا باقربهم اليه بطنا فبطنا فيعطى
كل واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك
حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس
يعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن
بعده شئ حتى ينقرض الاقرب ذكر هلال ولو
جعل ارضه وقفا على فقراء قرابته ثم من بعدهم

على المساكين وكان له اقارب فقراء واقارب اغنياء والاغنياء
اولاده اصلابهم كبار وصغار ذكور واناث والكل فقراء
تعطى الغلة لاقاربه الفقراء ولاولاده الاغنياء ذكور كبار
قادرين على الكسب دون الزمنى والصغار والاناث
الكبار لفرض نفقتهم على آبائهم فلا يدخلون فيه ومثله
لو كان الاب فقيرا وابنه غنى • ولو كان للاولاد الكبار
الفقراء اولاد صغار فقراء لا يعطون شيأ من الوقف
لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاف
وهلال • وهكذا الحكم في المرأة المستولدة اذا
كان لها اولاد كبار وصغار فقراء وهم اقارب الواقف
ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض
لها شيء من غلة الوقف لغناها بغناء زوجها ولو
بالعكس يفرض له لعدم غناه بغناها • ولو كان له
قرابة فقيرة ولها اخ او اخت او خال موسر تدخل
في الوقف • وان كان يفرض لها النفقة عليهم والاصل

ان الصغير

ان الصغير انما يعد غنيا بغنا ابويه او جديه من جهة
ابويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة الفقيرة انما يعدان
غنيين بغنى فروعهما وزوجها فقط ولا يعد الفقير
غنيا بغنى غيره من القرايب • قال الخصاف وهذا
مذهب اصحابنا رحمهم الله • ثم قال الصواب
عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان
كان يفرض لهم النفقة على احد ممن تلزمهم نفقتهم
لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من الزكوة اذا كان له
منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال
ولا اقول ان الفقير يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله
عليه وسلم يقول كل ذي مال احق بماله من الناس
اجمعين • وردّه هلال بما حاصله ان امر الناس
على خلافه لانا رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان
يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء ويضيفونهم الى آبائهم
وكان الغنى عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم على ذلك

غنى صم

وقفوهم على معايبهم التي ترى انهم اراد وها والله اعلم

باب الوقف على العلوية او المتعلم في بغداد والمدرسة الفلانية اذا وقف

على المتعلمين فان كان على متعلمي بلدة بعينها كبغداد مثلا وكان بعضهم يختلف الى التفقه لكنه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا لا يستحق شيأ فان خرج منها مسيرة ثلاثة ايام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى ما دونها فان مكث خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها بان خرج لشئ له منه بد كالتنزه يحرم وان كان لما لا بد له منه كطلب القوت لا يحرم لانها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه وان كان الوقف على ساكن مدرسة بعينها لا يستحق الا من جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا

والتفقه

والتفقة مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الابان يأوي الى بيت من بيوتها مع اثاثه وآلات السكنى فان كان يتفقه فيها نهارا او يبيت خارجها للحراسة لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه نهارا واشتغل بشغل آخر فان كان بحال يعد من متفقهة المدرسة رزق والا حرم ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيأ من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بنيهاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم هكذا قاله القاضي الامام ابو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى والله اعلم

وقيل بان الوقف عليهم كالوصية بجامع

الوقف كالوصية جايز لا الزكاة

باب الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض او على رجلين ويجعل لكل واحد منهما معينا او على ورثة فلان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف وبيدا بزيد فيدفع اليه الف ثم يعطى عمرو قوته لسنة ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه اياهما اولا بتوله على زيد وعمرو ولو لم يرد عليه لكان الكل بينهما انصافا فلما فضل في البعض عمل به فيه فان لم تف الغلة بما قال يقدم زيد ثم ان فضل عنه شئ يدفع الى عمرو والا فلا شئ له وان جاءت الغلة بعد موت زيد وكانت ثلاثة الاف مثلا وقوت عمرو يعدل

الفا

الفا مثلا دفع اليه الف لقوته ثم خمسمائة اخرى تكملة لنصف الغلة كما لو كان زيد حيا وفضل من الغلة شئ والباقي للمساكين ولو مات عمرو وبقي زيد كان الحكم كذلك يأخذ الفا وخمسمائة والباقي للمساكين ولو لم يجمع بينهما اولا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بيدا بزيد فيعطى من الغلة القائم يعطى عمرو قوته لسنة فجاءت الغلة ثلاثة الاف وكان قوت عمرو يعدل الفا مثلا يعطى كل واحد منهما الفا والالف الاخرى للمساكين لتعيينه لكل واحد منهما قدرا معينا ولو قال على زيد وعمرو وبكر بيدا بزيد فتكون الغلة له ابدا ما عاش ثم لعمرو كذلك ثم لبكر كذلك ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض ثم اذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

لله عز وجل أبدا على زيد وعمر وما عاشا لزيد من
غلتها في كل سنة الف درهم ولعمرو ما شان فجات
الغلة الفا تقسم بينهما أسداسا لزيد خمسة
اسداس لضربه بكل الالف ولعمرو سدس لضربه
بمائتين ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثاها
تقسم على سبعة أسهم لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة
ولو قال لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت
الغلة على اثني عشر سهما سبعة منها لزيد وخمسة
لعمرو لان صاحب النصف ياخذ ستة اسهم من اثني عشر
وصاحب الثلث ياخذ منهما اربعة ويبقى سهمان
لم ينل الواقف فيهما شيئا فيكونان بينهما نصفين
وانما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين لجعله
كل الغلة لهما في اول كلامه ولو اقتصر على ذلك
لكانت كلها بينهما انصافا ولكن لما فصل عمل به
ايضا الا ترى انه لو قال تجري غلتها في كل سنة

على

على فلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن
فلان الاخران الباقي يكون له اصله قوله تعالى
ورثه ابواه فلامه الثلث ولو قال تجري
غلتها في كل سنة على زيد وعمر ولزيد من ذلك
مائة درهم وسكت الباقي يكون لزيد مائة في كل
سنة ويكون الباقي بينهما لعمرو فان جاءت
الغلة مائة فقط كانت لزيد والشيء لعمرو ولو
قال ارضي هذه صدقة لله عز وجل على ورثة زيد
ومن بعدهم على المساكين صح فان كان لرجل عشرة
من الورثة تكون الغلة بينهم على عدد رؤسهم
بالسوية الزوجة والانثى كالذكر فلو نزلوا
بالموت الى واحد كان واحدا من الابتدا استحق
النصف والنصف الاخر للمساكين ولو قال على
ورثة فلان على قدر ميراثهم منه وكان فلان حيا
فلا شيء لهم وتكون الغلة للمساكين لانهم لا يسمون

عن صح

موقوفة صح

وَرَثَتُهُ الا بَعْدَ مَوْتِهِ وَلانَّهُمْ قَدْ يَمُوتُونَ قَبْلَهُ فَلا يَكُونُونَ وَرَثَتَهُ فَانْ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ تَرْجِعُ الْغَلَّةُ الَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ • وَلَوْ كَانَتْ عَائِلَةً فَاسْتَحَقَّا فَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ مَا لَوْ تُرِكَ اخْتَانِ لابَوَيْنِ وَاخْتَانِ لامٍّ زَوْجَةً وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ تَكُونُ حِصَّتُهُ لِلْمَسَاكِينِ وَلا تُرَدُّ الَى مَنْ بَقِيَ لانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي خِلافَ الشَّرْطِ وَانَّهُ لا يَجُوزُ • فَلَوْ مَاتَ عَنْ امٍّ وَاخَوَيْنِ يَكُونُ تَصْحِيحُ مَسْئَلَتِهِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ لِلامِّ سَهْمَانِ وَلِكُلِّ اخٍ خَمْسَةٌ فَتَجْعَلُ غَلَّةَ الْوَقْفِ كَذَلِكَ وَلا تَتَغَيَّرُ الْقِسْمَةُ بِمَوْتِ اَحَدِ الاخَوَيْنِ الَى الاثْلاثِ لِكَوْنِهِ خِلافَ مِيرَاثِهِمْ مِنْ مُوَرِّثِهِمْ مِنْهُ وَمَنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ تَكُونُ الْغَلَّةُ بَيْنَ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرٍو عَلَى عَدَدِهِمْ فَاذَا كَانَتْ وَرَثَةُ عَمْرٍو ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ قُسِمَتِ الْغَلَّةُ عَلَى خَمْسَةِ اسْهُمٍ لِزَيْدٍ مِنْهَا سَهْمٌ وَاَرْبَعَةٌ لِوَرَثَةِ عَمْرٍو وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ

بَلَغَ مُقَابَلَةً

وَلَوْ قَالَ الْغَلَّةُ لِزَيْدٍ وَعَلَى وَرَثَةِ عَمْرٍو وَعَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ

مِثْلُ حَظِّ الانْثَيَيْنِ فَانْ حَدَثَ لِعَمْرٍو بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَدٌ كَانَ حَمْلا دَخَلَ مَعَ الْوَرَثَةِ فِي الْغَلَّةِ • وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ صُرِفَ سَهْمُهُ لِلْمَسَاكِينِ وَلا يُرَدُّ الَى مَنْ بَقِيَ لِمَا قُلْنَا مِنَ الاسْتِلْزَامِ وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرٍو النِّصْفُ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ • وَلَوْ قَالَ عَلَى زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرٍو وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ قُسِمَتِ الْغَلَّةُ عَلَى زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرٍو عَلَى عَدَدِهِمْ فَاذَا مَاتَ اَحَدٌ مِنْ وَرَثَةِ عَمْرٍو يَسْقُطُ سَهْمُهُ وَتُقْسَمُ الْغَلَّةُ عَلَى زَيْدٍ وَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْوَرَثَةِ وَلا يَنْتَقِلُ نَصِيبُهُ الَى الْمَسَاكِينِ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الانْتِقَالِ الَيْهِمْ هَهُنَا وَاذَا مَاتَ زَيْدٌ تَنْتَقِلُ حِصَّتُهُ لِلْمَسَاكِينِ لا الَيْهِمْ لانْفِرَادِهِمْ بِمَا وُقِفَ عَلَيْهِ • وَلَوْ قَالَ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَنَسْلِهِ لَيْسَ لِوَلَدِ زَيْدٍ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْءٌ وَانَّمَا هِيَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَوَلَدِ عَمْرٍو لاضَافَةِ الْوَلَدِ الَيْهِ • وَلَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِ زَيْدٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ تَكُونُ الْغَلَّةُ لِوَلَدِ زَيْدٍ

كَمَا لَوْ قَالَ عَلَى زَيْدٍ وَوَرَثَةِ عَمْرٍو

قَوْلُهُ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الانْتِقَالِ كَانَ الصَّوَابُ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ كَمَا لا يَخْفَى قَالَهُ جَلَبِيٌّ

ولو كان على ولد زيد واحدا ومهما حدث لزيد من الولد
يدخل في الوقف ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي
لا للمساكين لانه انما جعله لهم بعد ولد زيد فاذا
انقرضوا صار الغلة للمساكين • ولو قال على ولد زيد
وهم بكر وعمرو وخالد ومن بعدهم على المساكين فذكر
ثلاثة مثلا تكون الغلة لهم فقط ولا شئ لمن عداهم
من ولده • ومن مات منهم يكون نصيبه للمساكين
لانه لما عدهم صار كل واحد منهم منفردا عن غيره
بما وقف عليه فيكون بعده للمساكين • ولو قال
على زيد وعمرو وبكر ابدا ما عاشوا ومن مات
منهم عن ولد لصلبه أو ولد ولد وان سفل كان
نصيبه لولده تكون الغلة بينهم ومن مات منهم
عن ولد ينتقل ما كان يحصله الى ولده وولد ولده
ابدا • ولو قال وكل من مات من اهل هذه الصدقة
وترك وارثا كان نصيبه منها لورثته على قدر
ميراثهم منه على كل درجاتهم • فلو مات عن بنت
واخوة واخوات كلهم لابوين او لاب تكون نصف
حصته لبنته والنصف الاخران لاخويه للذكر مثل
حظ الانثيين • ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو وولدي بكر ومن مات
منهما عن ولد انتقل نصيبه اليه • وان مات عن غير
وارث كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما جاز الوقف
فلو مات احدهما ولم يترك سوى اخيه لا يرد
اليه نصيبه بل يكون للمساكين لموته عن وارث
ولو لم يكن احدهما ممن يرث الاخر ومات احدهما
عن غير وارث انتقل نصيبه الى الاخر والله اعلم

فصل في الوقف على قوم على ان تفضل

ان تخص او تحرم من شاء منهم او يدخل معهم
من شاء والى ان يضعه او يعطيه لمن يشاء من الناس
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان

على ان لى ان افضل من شئت منهم ومات قبل ان يفضل
بعضهم على بعض كانت الغلة بينهم على السوية
لعدم اتصال التفضيل باحدهم فان قال
فضلت فلانا فجعلت له كل الغلة لم يصح لانه
تخصيص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطى لكل واحد منهم
شيئا ثم يزيد من شاء منهم بما شاء من قليل او كثير
مطلقا او مدة معينة • ولو زاد وقال على بنى فلان
وتسليم وفضل واحدا منهم وولده ونسله ابدا
ما تناسلوا جاز وكان ذلك له ونسله ابدا
وليس له الرجوع فيه لان التفضيل يلتحق بالوقف
بسبب اشتراطه فيه • ولو فضل واحدا بنصف
غلة سنة مثلا جاز ويكون اسوة شركائه فيما
يحدث بعدها وتعود مشيئة التفضيل اليه
ولو قال فضلت فلانا على اخوته بنصف الغلة
وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها واخواه ثلثها

لان

لان النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم
بينهم اثلاثا لتساويهم فيكون لكل سدس والنصف
مع السدس ثلثان • ولو قال لست اشاء ان اعطى
لبنى فلان شيئا من الغلة واعطيها لغيرهم بطلت
مشيئته فى التفضيل وصارت بينهم جميعا لانه لم
يجعل لنفسه مشيئة غيرهم • واذا قال لست
اشاء ان اعطى ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيئته
التى شرطها فى التفضيل • الا ترى ان رجلا لو قال
ارضيت بثلث مالى لبنى فلان على ان للوصى ان يفضل
بعضهم على بعض فقال الوصى لست ارى ان اعطى
احدا منهم من هذا الثلث شيئا ان مشيئته قد
بطلت وصار الثلث بينهم سواء قال الوقف
كذلك • واذا قطعها وابطلها صار كانه لم يشترطها
فى اصل العقد • ولو قال على ان لى ان اخص على
بمن شئت منهم جاز له ان يخصها بواحد منهم مطلقا

اقول سيأتى فى الفصل الآتى ان الواقف
له ان يشترك بين الغلة كان يخصص
احدا او يشترك بين الغلة فقط
وان كان يخصص
مطلقا

او مدة معينة وبواحد بعد واحد وجاز له التفضيل
ايضا وليس له الرجوع بعد ذلك واذا خصها
بواحد منهم ثم مات قبل الواقف عادت مشيئته
لانه انما خص الرجل بغلتها حياته فتنقطع مشيئته
في الاختصاص حياته فاذا مات الرجل لمشيئته
في الاختصاص على حالها • قال الهلال وهذا عندي بمنزلة
الذي قال قد اختصصت بغلتها هذه السنة فلانا
فاذا انقضت السنة عادت مشيئته في الاختصاص
وان مات بعده تكون الغلة بين من بقي منهم
ولو قال على ان لي ان اخرم او اخرج واحدا
منهم او اخرجهم الا واحدا منهم مطلقا او مدة
معلومة صح وليس له حرمان الجميع قياسا واذا مات
من بقي منهم او اخرجهم كلهم بناء على الاستحسان
تكون الغلة للمساكين وليس له ان يعيدها اليهم لانه
لما اخرجهم غلتها ابدا فقد خرجت من ان تكون لهم

واذا اخرج احدا من غلة وقفه
ان كانت الغلة موجودة وقت
الاخراج كان اخراجا منها فقط
والا فيكون اخراجا مطلقا

وانقطعت

وانقطعت مشيئته فيهما وصارت للمساكين ولا ان
يردها عن ذلك لان فعله حصل عن مشيئة مشروطة
في عقد الوقف فكانه لم يتم احدا من اولئك • ولو
قال اخرجت فلانا من غلتهما فان كان فيها غلة
موجودة وقت الاخراج خرج منها فقط والا كان
خارجا ابدا والتخصيص كذلك • ولو قال اخرجت
فلانا وفلانا • او قال اخرجت فلانا لا بل فلانا
او قال بل فلانا صار المخرجين • ولو قال اخرجت
فلانا او فلانا خرج احدهما والبيان اليه وله اخرا
لبقاء مشيئته فيهما وليس له ابقاؤهما فخرج
احدهما لا بعينه ويجبر على البيان فان مات قبله
تقسم الغلة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما
بسهم واحد ويقال لهما ان اصطلحتما
كان لكما والا فهو موقوف ابدا الى ان تصطلحا
وكذلك لو قال خصصت بها فلانا او فلانا ابدا

جميعا

له ان يبيت من خصصه بها وان مات بلا بيان كانت
لهما كما وصفنا • ولو قال على ان ادخل معهم
من شئت جاز له ان يدخل معهم من شاء ولو عينا
وليس له ان يخرج منهم احدا لعدم شرطه اياه
وله ذلك مطلقا ومدة معينة • ولو قال
ادخلت فلانا بل فلانا دخل احدهما وليس له خرمها
فيجبر على البيان وحكم الموت بلا بيان كما تقدم • ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على
ان لي ان اعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد
منهم كلها او بعضها مطلقا او مدة معينة
او رتبهم فيها واحدا بعد واحد او فضل بعضهم
على بعض جاز وليس له تغيير ما فعل • ولو جعلها
لواحد منهم مدة فمضت او مطلقا فمات عادت
مشيئته • وان قال الا اشاء ان اجعلها لهم بطلت
مشيئته وكانت بالسوية • ولو قال وضعتها

فلانا او فلانا او فلانا • بينهم ص

في غيرهم كان قوله باطلا وبقي بينهم قياسا وفي الاستحسان
مشيئته باقية فيهم • ولو مات بنو فلان كلهم قبل
ان يسمي لاحد منهم شيئا من الغلة بطلت مشيئته
لتقييده اياها بهم وصارت للمساكين • ولو مات
الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم شيئا كانت الغلة بينهم
بالسوية لانقطاعها بموته • ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لي ان
اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان صح الوقف
والشرط • وله ان يجعل غلتها لمن شاء منهم كما تقدم
الا اذا قال الا اشاء ان اعطي غلتها لاحد منهم
ولكني اعطيها لغيرهم تبطل مشيئته في اعطائهما
لهم ولا مشيئة له في الاعطاء للغير لنصح فتكون
الغلة للمساكين لانه لما قال صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا تم قال على ان لي ان اعطي غلتها
لمن شئت من بني فلان كانت وقفا جائزا وكانت

وكذلك ان مات بنو فلان كلهم

على المساكين غير ان له ان يشاء في الغلة ومشيته
في صرفها عن المساكين الى بني فلان خاصة فان صرفها
اليهم جاز وان شاء غيرهم او مات قبل ان توجد مشيته
كانت للمساكين لذكره اياهم في صدر الوقف
واما قوله على ان اعطي غلتها لمن شئت من بني فلان
ثنيا فان استثناها صح والا فالوقف للمساكين
ولو شاء هم ثم مات منهم احد جاز له صرف حصته
الى من يشاء منهم دون غيرهم وان ابطل مشيته
فيهم دون اولادهم لعدم اشتراطها له في اولادهم
فاذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للتيم
ان يعطي غلتها لمن شاء من الناس جاز له ان يصرفها
الى الفقراء والاغنياء ولو من ولده او ولد الواقف
ولو قال جعلتها للاغنياء بطل الوقف كما تقدم
ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيته

في حصته كانت للمساكين دون اولادهم ولو شاء ان يعطيها لهم او لاولادهم صح منه

بخلافها

منه

بخلافها لان الاعطاء يستلزم معطى له والانسان
لا يعطي نفسه ولانه يراد بمن شئت غيره كتوكيلها
رجلا بان يزوجها بمن شاء ليس له ان يزوجها من
نفسه فاذا قال جعلتها للفلان ما عاش جاز
وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه بمشيته
اياه صار كالها شرطت له في عقد الوقف فلا يبقى
له ما دام حيا فاذا مات عادت مشيته ولو
جعل لزيد غلة سنة مثلا بطلت مشيته فيها
وهي على حالها فيما بعد السنة وكذلك الحكم
في ما لو شاء بعض الغلة لزيد ولو لم يجعلها لاحد
حتى مات تكون الغلة للمساكين ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ان للفلان ان يضع
غلتها حيث شاء جاز له ما جاز في الاعطاء وجاز له
وضعها في نفسه ولو كلها مطلقا او مدة معينة
لانه يمكن الانسان وضعا عند نفسه كما لو قال

ان يكون له

ثلثا مالي الى فلان يضعه حيث شاء فانه يجوز له
وضعه في نفسه **باب الوقف على**
الموالي لو قال رجل حر الاصل ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على موالي ثم من بعدهم على
المساكين صح وتكون الغلة لكل من اعتقه الواقف
حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبر به وامهات
اولاده والموصى بشرائهم وعتقهم والمستسعة على المذكور
والاناث سواء والمخالف لدين الواقف كالموافق
لصدق المولى على الكل ويدخل فيه اولاد مواليه
لانهم موالية اذ ليس لهم مولى غيره الا من كان من
اولاد مواليات له وابا وهم موال لغيره لتوسط
من هو اولى بولائهم منه ولا مولى الموالاة مع مولى
العتاقة ولا مع اولادهم ولو لم يكن له سوى مولى
الموالاة فانه حينئذ يستحق ولو مات ابو الواقف
او ابنه او اخوه وله موال وورث ولاهم لا يدخلون

في بعض النسخ الواقف

ولا يدخل موالية

لنسخة استحق حينئذ استحقا

مع موالية فيه ولا مع اولادهم بعد موتهما بأيهم ولو
كان له موالي موال ولابيه موالي قد ورث ولا هم
تكون الغلة لموالي موالية دون موالي ابيه ولو
لم يكن لهم موال وله موالي الاب قال ابو يوسف
تعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله
وهو استحسان ولو قال على موالي واولادهم
ونسلهم دخل في الوقف حينئذ اولاد بنات موالية
ولو لم يرجع ولاؤهم اليه او كانوا من العرب لشمول
النسل الذكور والاناث ولو قال على موالي الذين
وليت نعمتهم تكون الغلة لمن اعتقه ولمن يناله
العتق من جهته لا غير فلا يدخل اولادهم فيه لانهم
ليسوا ممن ولي نعمتهم وانما صاروا موالي بالحر
ولا يدخل مشترك لولائه فيه لعدم خلوص ولايته له
ولو قال على موالي وموالي ابي واهل بيتي كان كما شرط
ويدخل فيه موالي ابنه وابيه دون موالي اخواله الا

ان يكونوا من اهل بيته فحينئذ تدخل موالي امه ولو
قال على موالي وله موالي اعتقهم او والاهم وله موال
اعتقوه لا يستحق احد منهم شيا من الغلة
ويكون للمساكين كما لو نص الوصية لهم لعدم
جواز ولا احد بعينه لعدم جواز الترجيح بلا مرجح
لو زوج معتقته بعبد الغير فجاءت منه بولد
يدخل في الوقف ما دام ابو عبد اذا اعتق
يبطل حقه منه لاجرار ولايه الى موالي ابيه وهكذا
الحكم لو زوجها بحر الاصل فجاءت منه بولد فنفاه
ولاعنها وقطع القاضي نسبه عنه يدخل الولد
في الوقف ومتى ما اكذب نفسه سقط حق
الولد منه ولو اشترى معتق الواقف امة مع رجل
آخر ثم جاءت بولد فادعياه معا دخل الولد في
الوقف لثبوت نسبه منهما ولو وقف على
موالي زيد ومن بعدهم على المساكين فاقر زيد

موالي من

باب

بان متنا حاهذا مولاه وصدقه على عتقه اياه دخل
في الوقف لان الولاء بمنزلة النسب ولو قال
على موالي وموالد دخل مع موالي موالي موالي موالي
ولا يدخل من بعدهم في الوقف ولو وقف على موالي
وله مواليات فقط كانت كل الغلة لهن لما ذكره
محمد في السير جرى طلب الامان لموالي وله مواليات
ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان روى بشر
ابن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف عن الشعبي
رحمه الله انه قال لا ولاء الا لذي نعمة وهو قول
ابن ابي ليلى وعثمان البتي رحمهم الله والله اعلم

فصل في الوقف على امهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه ومماليكه

لو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على امهات اولادي او قال على مدبري جاز الوقف
حتى عند محمد بن الحسن ايضا في المشهور عنه

وقد وضعه في كتاب الوقف وكتب في ذلك
شرطا قال فيه لفلانة كذا ولفلانة كذا في كل
شهر او في كل سنة في حياة فلان وبعد
وفاته وكذلك في مدبرانه وشرط لهن مثل
الذي شرطه لامهات اولاده وقال بعض
فقهاء اهل البصرة لا يجوز الوقف على امهات
اولاده بناء على عدم جواز الوقف على النفس
وقد بيناه فيما تقدم فلو كان بعض امهات
اولاده عنده والبعض قد زوجهن والبعض عتقهن
تكون الغلة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات
وان مات المولى لا ممن صرن مولياته ويدخل
فيه من يحدث له من امهات الاولاد بعد الوقف
قال بشر بن الوليد رحمه الله سمعت
ابا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات اولاد

وكذا

قز

قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد اعتقهن
في مرضه القياس في هذا على وجهين احدهما
ان يكون الثلث لامهات اولاده اللاتي لم يكن اعتقهن
ويعتقن بموته دون من كان اعتقهن في حياته
والثاني ان يكون الثلث لهن جميعا لانه يقال
لها بعد العتق ام ولد فلان ويقال لها مولاة فلان
ويكون صادقا في الاطلاقين ويقال هذا ابن مهيرة
فقد افترق اسم ام الولد واسم المهيرة وان كانت
ام ولد اعتقت واحسن هذا كله عندنا والله اعلم
ان يكون لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته وان
كان قد اعتق كل امهات اولاده في حياته كانت
غلة الوقف لهن جميعا ولو وقف على امهات اولاد
زيد او على مدبرانه كان حكمهن كحكم وقفه على
امهات اولاده ولو قال على سالم مملوك زيد ومن
تجدده على المساكين جاز الوقف وتكون الغلة

حتى المهيرة
ممن حرم

تبعًا السالم فما دام في ملك زيد فهي له وإذا باعه
تنتقل الى مستزيه لان الوقف عليه لا ترى ان يقبل معه
الوقف ورده الى اليد لا الى سيده فلو ملكه الواقف
بطل الوقف عن سالم بالكلية وصارت الغلة
للمساكين حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف
اليه لانه بطل كونه وقفًا عليه من حين الوقف
وصار للمساكين ولو اشتراه الواقف مع رجل
آخر بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف
منه وكانت للمساكين فاذا اعتق تكون الغلة بقدر لعله من صح
حصة شريك الواقف والباقي للمساكين وهذا
بناء على القول بعدم جواز الوقف على النفس
قال في الكافي ولو اشترط الغلة لامهاتية اولعبده
فهو كما شرطها لنفسه يجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف
ولو وقف على فلانة ام ولد زيد وعلى فلانة مدبرة

بكر

بكر وعلى فلانة مكاتبة عمرو ومن بعدهن
على المساكين تكون الغلة بينهن ثلاثا فما اصاب
المدبرة وام الولد كان لسيدهما وما اصاب
المكاتبة كان لها دون المولى فلو عجزت ورقت
الى الرق يأخذ سيدها حصتها ولو ادت
فعتقت صارت حصتها ملكا لها وهكذا الحكم
اذا عتقت المدبرة وام الولد بموت سيدهما
والله تعالى اعلم

باب الوقف

على فقراء جيرانه او على زيد مدة معلومة
ثم من بعده على غيره ثم من بعده على المساكين

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدًا على فقراء جيراني ومن بعدهم على المساكين صح
الوقف وتكون الغلة على قول ابي حنيفة للفقير
الملاصق داره الساكن هو فيها لتخصيصه الجار
بالملاصق فيما اوصى لجيرانه بثلث ماله والوقف لداره ح

مثلها وبه قال زفر ويكون لجميع السكان في الدور
الملاصقة له الاحرار والعبيد والذكور والاناث
والمسلمين واهل الذمة فيها سواء وبعد الابواب
وقربها سواء ولا يعطى القيم بعضا دون بعض بل
يقسمها على عدد رؤسهم وعلى قولهما تكون الغلة
للجيران الذين تجمعهم محلة واحدة لقوله عليه
السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقدر من
يسمع النداء الوسط من الاصوات وتقرهم في مسجدين
صغيرين متقاربين لا يخرجهم من ان يكونوا أهل
محلة واحدة بخلاف ما اذا كانا كبيرين وتباعد
ما بينهما فانه يصير اهل كل مسجد جيرانا على حدة
والامصار التي فيها القبائل ان قال لعلى فقراء
جيراني من بني فلان وقسمهم الى اب قريب كالجد
او البيت يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان والى
قبيلة فكذلك في القياس وفي الاستحسان تكون

بلغ مقابلة

الغلة

الغلة لتلك القبيلة من العرب والموالي والسكان
اذا كانوا فقراء الا ان مبنى كلام الناس على هذا عرفنا
في وصاياهم فيعمل به ويترك القياس ذكره
هلال رحمه الله تعالى ومن انتقل من جوار الواقف
او استغنى سقط سهمه والعبرة للاستحقاق
وعدمه بالمحاورة يوم تقسمة الغلة فمن كان في
ذلك الوقت جارا وفقيرا استحق والا فلا
لا وقت مجيء الغلة اذ لو اعتبر وقت مجيئها
لربما اعطى الاغنياء منهم وانه خلاف الشرط
ولو انتقل الواقف الى محلة أو بلدة أخرى
واتخذ فيها دارا للاقامة انتقل الوقف معه
وكانت الغلة لجيرانه وقت القسمة وهكذا
كلما انتقل ينتقل الوقف معه ويستقر على
مجاورته وقت مؤنته ولا ينتقل عنهم وان
انتقل ورثته منها او باعوها ولو خرج مسافرا

كان ساكنا فيهما وقت السفر نسخة

فمات في سفره قبل ان يتخذ سكنا في بلد تكون الغلة لجيران داره التي سافر منها ولو كان له داران وله في كل منهما اهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا سواء كانتا في محلتين او بلدتين او مات في احديهما ولو مرض الواقف فحوله ولده او احد اقاربه الى محلة اخرى فمات عندهم تكون الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزلة الزيارة لهم ولو كان له اخوة واخوال فقراؤهم من جيرانه استحقوا ايضا بخلاف اولاده وازلادهم وابويه وجده وامرأته ومن سفلهم فانهم لا يشتمون جيرانا عرفا وعدم اعطاء ولد الولد والجد استحسانا وفي القياس يعطون • ولو كان ساكنا في داره تزوج امرأة وانتقل الى بيتها ثم وقف على جيرانه تكون الغلة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم وهكذا حكم وقف المرأة • ولو كان للواقف

جيران

جيران ولواحد منهم منزل اخر في محلة اخرى فانه يستحق من الغلة ولا يبطل حقه بتعدد منازله ولو ادعى كل من اهل محلتين انهم جيران الواقف كان البيان في ذلك الى الواقف ان كان حيا والا فالمتولي القاضي اقامة البينة على دعواهم ممن برهن منهم فضي له بالغلة وان برهنوا فضي بها للفريقين لجوار انه كان جارا لهم ومن ادعى الاستحقاق للفقر والجوار وكانا مجهولين او احدهما كلف البينة عليهما او على مجهولهما • ولو وقف على زيد عشر سنين ثم من بعدها على وجوه سماها صرفت الغلة الى زيد المدة المقدرة ثم من بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف وكذلك لو اوصى بغلتها لرجل بعينه ايام حياته او اوصى ان تكون وقفا بعد موت ذلك الرجل على وجوه سماها وكما تخرج من الثلث لزم

ان كان له بيتان في محلتين عند الوقف م

الورثة تنفيذ الوصية ثم الوقف بعد موت الموصى
له ٠ ولو اوصى بغلتها لرجل عشر سنين بعد موته
وليس له وارث سوى ولد واحد فقالت الولد
وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين
جاز الوقف بخلاف ما لو قال رجل وقفت ارضي
هذه بعد سنة تمضي على المساكين فانه لا تصح
لعدم كونه منبوتا والله تعالى اعلم ٥

باب الوقف في ابواب البر من الصدقة والاحتجاج عنه او الغزو وما اشبهه

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا تصرف غلتها في كل سنة الى الفقراء والمساكين
او قال في ختان ايتامهم او كسوتهم وكسوة ارامله
او قال في اصلاح القناطر والجسور بمصر مثلا
او قال يشترى بالغلة اكسية وثياب ويكسى بها
فقراء المسلمين او قال على فقراء اهل السجن الفلاني

في البلد

في البلد الفلاني او قال في كفارات ايماني وفي زكوتي
كانت علي او قال في قضاء ديني او قال يحج عني
عشر حجج او قال يغزى بالغلة عشر غزوات ثم
بعدها تكون الغلة للمساكين صح الوقف ووجب
صرف غلته على ما شرط الواقف ٠ ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر
سبل الصدقات ووجوه البر والخير تقسم الغلة
على ثمانية اسهم ان جعل الفقراء والمساكين بسهم
واحد كما هو قول الحسن واختيار هلال وعلى تسعة
ان جعلا بسهمين كما هو رواية محمد عن ابي حنيفة
فيجعل لهما سهم او سهمان وسقط سهما العاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم ويجعل لكل نوع من الرقاب
وما بعده سهم سهم ولوجوه البر والخير ثلثة اسهم
ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلا يوخذ عدد
رؤسهم فيضم الى الثمانية او التسعة فما بلغ

تقسم الغلة عليه وليس للقيم ان يزيد بعض هذه
الوجوه على بعض بل يقسمها عليهم بالسوية لكونه
ملحقا بالوصية دون الزكوة • ولو قال هي صدقة
موقوفة في ابواب البر فاحتاج وله او ولد وله
او قرابته يصرف اليه من الغلة لان الصدقة
عليهم من ابواب البر وكذلك لو جعلها صدقة
موقوفة على المساكين فاحتاج وله فانه يدفع اليه
من الغلة لانه من المساكين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صدقة ورحم يحتاج فيكون ولده وقرابته
احق ولكن لا بتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره وان
كان يجعل قاضيا بل على وجه الاستحباب والافضلية
ولو عزل القاضي او مات يجوز لمن يلي بعده ان يجبره
عليه وان تبطله لعدم كون فعل الاول قضاء
ومن ما نعهم او استغنى سقط وحكم ورثته
كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذلك

جيران

جيران الواقف ان كانوا فقراء ينبغي للقاضي او القيم
ان يعطيهم من الغلة ما يراه • ولو كان على الواقف
دين لا يوفى دينه من غلة الوقف والولي تقديم
الموالي كتقديم الاقارب والجيران • ولو اوصى ان
يجعل داره صدقة موقوفة بعده وفاته على
المساكين جاز ان يصرف غلتها على الفقراء من اولاده
وليس هذا بوصية لهم وانما هو صدقة للفقراء
بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فانه لا يعطى
ولده لصلبه شيأ منه • وقال بعض فقهاء
اهل البصرة لا يعطى احد ممن يرث الواقف شيأ من
الغلة فجعله وصية وهي لا تصح لوارث والله اعلم

باب الوقف على قوم على انه
ان احتاج قرابته يرد الوقف اليهم

لو جعل ارضه وقفا على زيد وولده ونسله
وعقبه ثم من بعدهم على المساكين على انه ان

احتاج قرابته يرد الوقف اليهم صح ويستحق الغلة
زيد واولاده ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف
اليهم ولا يشترط في رده اليهم احتياج كلهم لانه
قصد بالرد الى قرابته المحتاج منهم لاحتياج جميعهم
بخلاف ما لو قال ان احتاج ولد بكر بن عبد الله يرد
الوقف من زيد وولده الى عمرو فانه لا يرد
الى عمرو الا بعد احتياج جميع ولد بكر لانه لم
يقصد بالرد الحاجة وانما قصد رده الى عمرو
محتاجا كان او غنيا وصار بمنزلة قوله جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام
ولد زيد حيا فاذا ماتوا ترد الغلة الى عمرو فانها
لا ترد اليه ما بقي منهم احد وهكذا الحكم لو
وقفها على جهة معينة ثم قال فان احتاج ولدي
او ولد ولدي او موالي ترد اليهم واحتاج البعض
منهم فقط فانها ترد اليهم واذا استغنوا انقطع

عنهم

عنهم وترجع الى ما كانت عليه ولو ادعى قرابته
الفقر والحاجة وانكر الموقوف عليهم دعواهم
ان لبنوه استحقوا الوقف والا فلا ولو
وقفها على الفقراء والمساكين او في الحج عنه في
كل سنة ابدا على انه ان احتاج جيرانه يرد الغلة
اليهم فاحتاج البعض منهم فقط استحقوا الغلة
كلها والله تعالى اعلم

باب

وقف ارضين على جهتين واشتراط النفقة
من غلة احديهما على الاخرى او تحميل ما سمى للموقوف
عليه احديهما من الاخرى لو وقف ارضا له على زيد
ونسله وعقبه ووقف ارضا اخرى على وجوه شتى ها
وعلى ان تنفق من غلتها على الارض الاخرى في عمارتها
واصلاحها صح فلو شرط ان يكون من غلة احديهما
لزيد في كل سنة الف درهم ولعمرو في كل سنة خمسمائة
درهم ولبكر بعد ذلك ما يبقى من غلتها في كل سنة

اربعماية درهم فان لم يبق من غلتها ما يعطى بكر اربعماية
درهم تتمم له الاربعماية من غلة الارض الاخرى
ثم يصرف ما يبقى من غلتها الى وجوه البر يصرف
غلة الارضين على ما شرط فان لم يفضل لبكر شئ
من غلة الارض التى شرط له منها الاربعماية تعطى
كلها له من غلة الارض الاخرى كما لو وقف ارضين
وقال يعطى زيد من غلة هاتين الارضين الف درهم
فما فضل يصرف الى كذا فاخرجت احديهما الفا
وماية مثلا ولم تخرج الارض الاخرى شيئا فانه يعطى
زيدا الالف كلها من غلة هذه الارض وليس المراد
ان يعطى من غلة كل ارض حصة بل المقصود ان
يعطى الفا منهما او من احديهما ولو قال تصدقت على
ارضى كذا الموقوفة من غلة هذه الارض ما تحتاج
اليه ويعطى فلان كذا وفلان كذا فتقسم الغلة على
القوم المسمين على ما يحتاج اليه لنفقة تلك

الارض

الارض فيضرب لها بذلك فما اصاب النفقة جعل لعمارتها
والباقى لمن سمى والله اعلم

باب الوقف على اليتامى والارامل والايامى والبيان والابكار

لو جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على اليتامى صح واستحق الغلة من مات ابوه
ولم يبلغ الحلم ذكرا كان او انثى بشرط كونه فقيرا
لان قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط ولقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الخ
وقد خص سهم اليتامى بالفقراء منهم فكذلك ههنا
ومن احتلم او حاضت منع منها لقول النبى عليه
السلام لا يتم بعد البلوغ هذا اذا اطلق اليتامى
واما اذا قال على يتامى بنى فلان ابدا فان كانوا
يحصون تكون الغلة للموجودين وقت الوقف
سواء كانوا فقراء او اغنياء وتختلط بين الجميع
اياه لايتام معينين وان كانوا لا يحصون تكون لكل

كلام

يتيم منهم سواء كان موجودا وقت الوقف او وجد
بعده بشرط كونه فقيرا اذ هو حينئذ بمنزلة جعله
اياه للمساكين واذا خصه بايتام بني فلان ينبغي
ان يؤكده بقوله على الفقرا منهم دون الاغنيا واذا
لم يبق فيهم يتيم كان للمساكين ثم اذا حدث
فيهم يتامى يعود اليهم ليلا يبقى فيه لاحد مطمع
ولو وقفها على الفقرا من يتامى اهل بيته الموجود
ومن سيحدث فان افترضوا او استغنوا
تكون الغلة للمساكين وكلما حدث فيهم
يتامى يعود اليهم ثم اذا لم يبق منهم احد واستغنوا
كان للمساكين صح الوقف وعمل به على ما شرطه
ولو جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
تجري عليها على يتامى قرابته من قبل ابيه وامه
فان كانوا يحصون يوم الوقف استحقها كل من كان
موجودا يومئذ فقيرا كان او غنيا ويشاركهم

كل من

كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى سواء كانوا
فقرا او اغنيا اذا كانوا يحصون ومن يبلغ منهم
سقط حقه وان كانوا لا يحصون يوم الوقف
ولا يحصى من سيحدث منهم بعده تكون الغلة
للفقرا منهم دون الاغنيا وللقيم ان يعطيها لمن
شاء منهم ثم متى ما صاروا يحصون تشاركهم
الاغنيا فيها ولو قيدهم بالفقرا استحقها الفقرا
منهم دون الاغنيا ويشارك الحادث بعد الوقف
الموجود قبله فيها ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ارامل بني فلان ثم
من بعدهم على المساكين صح الوقف واستحق الغلة
على الارامل يوم الوقف والحادثات بعده سواء
كن يحصين او لا يحصين وهي للفقيرات منهن دون
الغنيات قياسا له على الوصية بثلث ماله
لارامل بني فلان فانه للفقيرات منهن دون الغنيات

قياسا له على الوصية بثلث ماله لارامل بني فلان
فانه للفقيرات منهن دون الغنيات سواكن يحصين
او لا يحصين فان كن يحصين تكون الغلة بينهن بالسوية
وان كن لا يحصين اعطى القيم الغلة لمن شاء منهن
وينبغي للواقف ان يوكد بقوله للفقيرات
منهن دون الغنيات وهكذا الحكم لو قال
لارامل اهل بيتي او قال لارامل اقاربي وينبغي
ان يوكده كما تقدم في اليتامى والارملة
كل امراة مات عنها زوجها او طلقها بعد
ما بلغت مبلغ النساء دخل بها او لم يدخل
فمن لم تكن حاضت وقد طلاقها او موت
زوجها لا تدخل في الوقف لان اسم اليتيم لم يزل
عنها بعد فلا تكون يتيمة وارملة في وقت
واحد • ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ايامى قرابتى او قال ايامى بني فلان

الارملة

فان كن

فان كن يحصين يصح الوقف وتجرى غلته عليهن
وان كن لا يحصين لا يصح عليهن لانا لا ندري لمن
تعطى الغلة لدخول الغنيات مع الفقيرات لكونه
بمنزلة قوله جعلتها وقفا على بني شيبان او بني تميم
وبنو تميم او شيبان اكثر من ان يحصوا فلا
يصح الوقف عليهن وانما يكون للمساكين هكذا
ذكره الخصاف ولم يذكر الفرق بين الارملة
والايم وما بعدها وهو محل تامل والايم
كل امراة جومعت بنكاح او سفاح ولا زوج لها
غنية كانت او فقيرة بلغت مبلغ النساء او لم تبلغ
ومن لها زوج ليست بايم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واحتج
اصحابنا على دخول الصغيرة التي جومعت ولا زوج لها
بقول عمر رضي الله عنه لما اراد ان تهاجر يا معاشر
قريش من احب منكم ان تتايم امراته فليلحق هذا

الايم

الوادي فما تبعه منهم احد فهذا يدل على ان الايم
هي التي قد ايمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب
من الرجال الا ان الاعزب يطلق على الذي لم يجامع
قط وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجامعها
واما الايم فانه لا يطلق على المراة الا بعد الجماع
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على كل ثيب من قرابتي او قال من بني
فلان ثم من بعدهن على المساكين صح الوقف
ثم ان كن يحصين تكون لكل من كان موجودا منهن
يوم الوقف ولكل من يحدث بعده وان كن لا يحصين
تكون الغلة للمساكين لانه لا يمكن تعطي الغلة
لدخول الغنيات مع الفقيرات ثم ان صرن يحصين
وقت القسمة ترجع الغلة اليهن والا فلا وهكذا
يدور الاستحقاق وعدمه على الاحصاء وعدمه في وقت
قسمة كل غلة **والثيب** كل امراة جومعت

الثيب

الزوج

ولو حرام والزوج والبلوغ والغنى وعدمهم في كونها
ثيبا سواء ٥ ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على كل بكر من قرابتي او قال من بني
فلان ومن بعدهن على المساكين فان كن يحصين
يجوز الوقف عليهن وتكون الغلة لهن ما بقي منهن
احد ويستوي فيها من كان موجودا منهن يوم الوقف
ومن يحدث بعده ابدا وان كن لا يحصين فالوقف
عليهن باطل وتكون للمساكين **والبكر** كل امراة
لم تجامع بنكاح ولا بغيره وان كان لها زوج والصغيرة
والكبيرة والحيية والفقيرة سواء وزوال العذرة بما
بحيض او علة لا يخرجها من حكم الابكار اذ البكر هي
التي لم يتكرها الرجال ولم تجامع والله اعلم ٥

البكر

باب اوقاف اهل الذمة

والصابية والزنادقة والمستأمنين

الاصل في هذا الباب ان ما كان وقفه او الوقف عليه

قربة عندنا وعندهم يصح وقفه والوقف عليه
وما كان قربة عندنا فقط او عندهم فقط لا يصح
وقفه ولا الوقف عليه فلو قال الذمي يهوديا
كان او نصرانيا او مجوسيا ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد
ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين صح الوقف وتكون الغلة
لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمى من مساكين
المسلمين لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة الى
دينهم الى الله تعالى ولو لم يعين مساكين المسلمين
يجوز صرف الغلة لمساكين اهل دينه ولمساكين
المسلمين وغيرهم • ولو كان الواقف نصرانيا
مثلا وقال على مساكين اهل الذمة جاز صرفها
لمساكين اليهود والمجوس لكونهم من مساكين
اهل الذمة • ولو عين مساكين اهل دينه تعينوا

ولا يجوز صرفها لغيرهم فان فرقها القيم على غيرهم
يكون ضامنا لما فرق لمخالفته الشرط • وان كان
اهل الذمة محلة واحدة لتعيين الوقف بمن
يعينه الواقف الا ترى ان المسلم لو خص
وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء
فيه حق • ولو جعل داره بيعة او كنيسة
او بيت نار او وقفها او ارضا له على ما ذكر
او على القسيسين او الرهبان واشهد على انه
اخرجها عن ملكه للوجه الذي سمى في حال صحته
لا يجوز ويكون باطلا وهي كسائر اموال له تورث
عنه بعد موته • وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين
او اوصى بان يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه
ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله تعالى
ولو اوصى الذمي ان تبنى داره مسجدا لقوم
باعيانهم • ولذلك يصح الايصاء لرجل بخيمة

او لاهل محلة باعيانهم جاز استحسانا لكونه
وصية لقوم باعيانهم وكذلك يصح الايصاء بمال
لرجل بعينه ليحج به وصية لمعين ثم ان شاء
حج بذلك وان شاء ترك • ولو وقف ارضه
على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القائمين
بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء
بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة
ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة
ومرمة واسراج واذا خربت واستغنى عنها
تكون الغلة لاسراج بيت المقدس او فكاك
الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة منها
شيء • ولو انهدمت بيعة او كنيسة من كساء سهم
القديمة جاز لهم ان ينقلوها في ذلك الموضع كما
كانت وان قالوا نحولها الى موضع اخر لم يمكنوا
منه بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول

لكونه ؛

يجوز الوقف ويكون الغلة للاسراج والفقراء والمساكين ؛

بلغ مقابلة

يمنعون

ويمنعون عن الزيادة عليه فقالوا يجوز اعادتها
دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع
عن الادنى يستلزم المنع عن الاعلا والجواب
انه لما اقرهم عليها الامام فقد عهد لهم بالاعادة
عند الانهدام بخلاف الوقف فانه انشاء فعل
فلا يجوز الا على ما ذكر من اصل الباب • ولو وقفها
على ان يجهز بها الغزاة فان كان في غزو قوم
مخالفين لمذهبه وجعل اخره للمساكين صح
الوقف وكان للمساكين • وان كان في غزو قوم
مخالفين لاهل دينه وكان اهل دينه تما ينقربون
بغزوهم جاز عليهم • ولو وقفها في ابواب
البر كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع
والكنايس ونحوها تما هو من ابواب البر عندهم فقط
• ولو وقفها على اكفان موتاهم وحفر قبورهم
صح وصرفت غلته فيما ذكر • ولو وقفها على

فقراء جيرانه صرفت الغلة الى فقير من جيرانه
مسلما كان او ذميا • ولو وقف داره على ان يسكنها
الفقراء من اهل دينه فاذا استغنوا عن سكناها
صرفت غلتها للفقراء صح وكان على ما شرطه
وكذلك لو عين غلتها لاقوام معينين او لاهل
بيته او لفقرا بنته او لمواليه او الفقرا منهم
ثم من بعدهم للمساكين فانه يصح ويدخل فيه
من اهل بيته وفقرا بنته كل من يناسبه الى
اقصى اب له ادرك الاسلام كالمسلمين لان من
يناسبه الى هذا الاب معروف فيدخل لانه لكونه
ولد معروف ويستحق الغلة من كان موجودا وقت
الوقف ومن يوجد بعده ايضا من الفقرا بنة •
ولو وقفها على نسله وعقبه ابدا على ان من
اسلم منهم فهو خارج عن الوقف كان كما قال
ولو كان نصرانيا وقال من انتقل من دين النصرانية

الى

الى غيره فهو خارج عنه فاسلم بعضهم ونقود
بعضهم وتحبس بعضهم خرجوا من الوقف • ولو
وقف الذمي ارضه ثم جحد الوقفية وشهد عليه اثنان
من اهل دينه او من غير اهل دينه وان عدلان
في دينهما او مسلمان على شهادة ذميين على
اقراره بالوقف جازت الشهادة • ولو شهد
ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على اقراره
بذلك لا يجوز لعدم جواز شهادة اهل الذمة
على المسلمين وهذه شهادة منهم على المسلمين على
ما عندهم من الشهادة • ولو شرط في وقفه الزيادة
والنقصان والادخال والاخراج او استثنى
الغلة لنفسه وغيره لذلك جاز كالمسلمين ووقف
نسائهم صحة وفسادا كوقف رجالهم واسلامه
بعد الوقف تمام يزيده تاكيدا واما الصابئة
فهم عند ابي حنيفة بمنزلة اهل الذمة توضع

عليهم لحربة وتجرى عليهم احكامهم ٥ وقال غيره
ان كانوا دهرية ممن ينتحل ما يهلكنا الا الدهر
فهم صنف من الزنادقة والتحقيق ان الاختلاف
بينهم لفظى لان كلا اجاب فيهم بما ترجح عنده انهم عليه
واما الزنادقة فقد اختلف اصحابنا فى الذمى
الذى يتزندق فقال بعضهم نقره على ما اختار
من ذلك ونضع الجزية عليه لانا لو ذهبنا ناخذه
بالرجوع الى الذى كان عليه فلما نرده من كفر
الى كفر وانه لا يجوز وقال بعضهم لا يقر عليهما
واما الحربى المستامن فيجوز له من الوقف
ما يجوز للذمى ثم لا يبطل برجوعه الى داره ولا
بموته عندنا ولا يبطله اباؤه قبل عوده الى
داره ولا برجوعه الينا ناقضا بامان ٥ ولو اوصى
بكل ماله صح لان ورثته كالموتى بالنسبة الينا
لانقطاع حكمنا عنهم فصل فى اقرار

الذمى

الذمى بارض فى يده ان مسلما اوذميا وقفها
على وجوه سماها ودفعها اليه لو اقر ذمى
فى صحته ان هذه الارض التى فى يده وقفها رجل
مسلم فى ابواب البر اوقال فى بناء المساجد او فى
اكفان الموتى اوقال غير ذلك مما يتقرب به
المسلمون الى الله تعالى صح اقراره على الوجه
الذى اقر به ان المسلم وقفها عليه وصرفت
غلته فيه ٥ ولو اقر فى صحته ان رجلا مسلما وقفها
على البيع والكنايس وما اشبه ذلك مما لا يتقرب به
المسلمون الى الله تعالى بطل اقراره وتكون
الارض كلها لبيت المال ٥ ولو اقر فى مرضه
الذى مات فيه ان رجلا مسلما ما لكا لهذه الارض
وقفها وسلمها اليه فان كانت تخرج من ثلث
ماله نفذ اقراره بها على ورثته وان لم تخرج
من الثلث كان مقدار ثلث ماله نافذا من الارض

الذى اقر انهما وقف ثم يبطل الجهة التى اقر
ان المسلم وقفها عليهما فان كانت مما يتقرب بها المسلم
الى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذى
ذكره وكان وقفا والا كان لبيت المال • ولو
اقر فى صحته ان دميا وقفها وسلمها اليه
يصح اقراره فيها ان ذكر وجها يجوز الوقف عليه
والا يبطل اقراره وتكون كلها لبيت المال
لكونه لم يسلم لها مالكا • ولو اقر بذلك فى
مرضه وذكر جهة لا يصح الوقف عليها يخرج
منها مقدار ثلث ماله فيكون لبيت المال والباقى
لورثته • ولو اقر ان مسلما ونصرانيا وقفا
دارهما ما لكان لهما يوم الوقف كان التفصيل والحكم
فى هذا الاقرار كما لتفصيل والحكم المذكورين فيما
لو اقر بان الواقف لهما واحد • ولو ان مسلما
ودميا فى يديهما ارضا فاقر المسلم بان ما لكها

وقفها

وقفها فان ذكر وجوها لا يتقرب بها المسلمون
الى الله تعالى كان اقراره باطلا ويخرج النصف
من يده فيكون لبيت المال ان كان اقراره فى صحته
وان كان فى مرض موته لم ينفذ اقراره على ورثته
فى النصف الذى فى يده وانما ينفذ فى مقدار
ثلثه فقط وعلى هذا التفصيل اقرار الذمى فيما
فى يده من النصف • والله تعالى اعلم

باب الارتداد بعد الوقف

لو وقف رجل مسلم ارضه على المساكين او فى
الحج عنه فى كل سنة او الغزو عنه او فى اكفان
الموتى او حفر القبور وما اشبه ذلك مما يتقرب
به الى الله تعالى ثم ارتد وقتل او مات على
ردته بطل وقفه وصار ميراثا عنه لجنوط عمله
بها والوقف قربة الى الله تعالى فلا تبقى
معها وان عاد الى الاسلام لا يعود الى الوقفية

بمجرد العقد فان مات قبل ان يجدد فيه الوقفية
كان ميراثا عنه • ولو جعلها وقفا على ولده
ونسله وعقبه ثم من بعدهم على المساكين ثم
ارتد بعد ذلك عن الاسلام فمات او قتل على ذلك
بطل الوقف وترجع ميراثا • فان قتل كيف
يبطل الوقف وقد جعله على قوم باعيانهم ٥
قلنا وجعل اخره للمساكين وذلك
قربة الى الله تعالى فلما بطل ما يتقرب به
الى الله تعالى بطل الباقي لانه لما بطل ما جعله
للمساكين بارتداده فكانه وقف ولم يجعل اخره
للمساكين واذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف
على قول من لا يجيزه الا بجعل اخره لهم • وكذلك
لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على مواليه
او على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين
فانه يبطل بموته مرتدا • ولو وقف وهو مرتد

كان

كان وقفه باطلا لان ابا حنيفة رضي الله عنه
لا يجيز تصرفه في المال الذي في يده حتى لو قتل على
ردته او مات عليها تكون جميع تصرفاته
في ماله باطلة • والمحفوظ عن ابي يوسف ان
بيعه وشراءه واستيجاره ونحوه جايز قال
الخصاف ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله
تعالى شيء نعرفه • وقال الا ترى انه لو اوصى
بعتق عبد له او اوصى بحج او بعمرة او اوصى
للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه
لا يملك من ماله شيئا بعد موته فكيف تجوز
وصيته بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي
يتقرب به اليه بذلك نسأل الله الثبات على الدين
والموت على الاسلام بجاه محمد عليه افضل الصلاة
واتم السلام وعلى اله واصحابه الائمة العظام البررة
الكرام • والحمد لله على التمام ∴ امين ٥

قال المصنف رحمه الله تعالى وقد
وافق الفراغ من تحريره على وجه التوضيح
والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام
سنة ٩٠٥ خمس وتسعماية على يد جامعه
ابرهيم بن موسى بن ابي بكر بن السبخ على الطرابلسي الحنفي
نزيل القاهرة المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير غفر الله ربنا واليه المصير
ثم كتب ما نصه ثم كتبت بعد هذه النسخة
نسختين اخريين والحمد لله وحده وصلى الله على
من لا نبي بعده وسلم كذا بخطه رحمه الله تعالى
وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة
يوم السبت وقت الضحى رابع عشر شهر صفر الخير
من شهور سنة ١١٣٠ من الهجرة النبوية
على صاحبها الصلاة واللام
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

بلغ كتابة ومقابلة
باصل نسخة قوبلت
وكتبت بخط مؤلفه
والحمد لله على التمام
فصحت حسب الامكان
انتهى

١٦٨

من نوبة
الامير
حلبي امين
سليمان
الحلبي ١١١٣

في نوبة الفقير
د

كتاب مختصر وقفي هلال والخصاف

على مذهب الإمام الاعظم ابي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى

تماعين باختصاره الشيخ

الامام العالم
العلامة
محمود
القونوي

تغمده الله برحمته والمسلمين امين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

قال العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربه اللطيف محمود بن احمد بن مسعود القونوي غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه حمدا لمن اثنى على نفسه به شكرا لمن استحمده وامر به على ان استعملني في مندوبه وعمني بعطاياه وغمرني بنعمه وصلاة على نبيه محمد الهادي الى معرفة حلاله وحرامه دائمة دوام ارضه وسمائه به وعلى آله وصحبه وبعد فقد جمعت في هذا الكتاب ما انتخبته من وقفي هلال والخصاف رحمهما الله تعالى مما تدعو الحاجة اليه وتفتقر الحوادث اليه سالكا في ذلك مسلك المعاني غير مراع للصور والمباني مستعينا بالله تعالى فيه ومفوضا امري اليه انه ولي ذلك والقادر عليه

فصل فيما يكون وقفا وما لا يكون هلال

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا شيئا انه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا تكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى ولو كان حيا ولم يتصدق وبذلك يبنغي للقاضي ان لا يجبره على ان يتصدق بشيء من ذلك او يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التي جعلها صدقة ولكنه يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق وبذلك ولا يجبر عليه وسواء قال صدقة على المساكين او قال صدقة وسكت وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين

ولو قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا لا تكون هذه صدقة ولا وقفا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف

رحمه الله هي وقف على الفقراء **ولو قال** ارضي هذه
محبوسة ولم يزد على ذلك لم تكن وقفا والفرق
بين الصدقة والوقف ان الصدقات كلها للمساكين
الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا ترى الى قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين وكل صدقة لا تضاف
الى احد فهي للمساكين • وليس قوله وقفا بمنزلة قوله
صدقة لان قوله صدقة له معنى صحيح يعرف
ما اراد به وقوله وقف ليس له معنى يعرف به
من اراد به من الناس • وكذا لو قال ارضي هذه
وسمى حدودها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا شيئا
قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا كله باطل لا يجوز
ولا تكون وقفا وله ان يحدث فيه ما بدا له بعد
ذلك **ولو قال** ارضي هذه حبيس وقف
ولم يزد على ذلك فهذا باطل في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه • وكذا لو قال هي محرمة حبيس او حبيس محرمة

الفرق بين الصدقة والوقف

قوله كل صدقة الخ في النسخة السابقة

قوله من اراد به من الفقراء والمساكين

وكذا لو قال

وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة حبيس محرمة
لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم يزد على ذلك
لا يجوز وان جعل اخره للمساكين في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **ولو قال** ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان ولم يزد على ذلك فهذا جائز وتكون موقوفة
لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك كانت الغلة للفقراء
والمساكين • وكذلك لو قال صدقة موقوفة
لله ابدا على ولدي ونسلي او على ولد فلان ونسله او على
قرابته واذا انقرضوا كانت للفقراء والمساكين •
ولو قال ارضي هذه وقف على المساكين فهو جائز
لانه قد حبس اصلها وصارت صدقة منه على المساكين
بالغلة دون الرقبة • وكذا لو قال ارضي هذه
موقوفة على وجوه الخير والبر ولم يزد على ذلك
• وكذا لو قال موقوفة على ابن السبيل **ولو قال**
ارضي هذه موقوفة على اكفان الموتى او على حفر القبور

فهو جايز لانه وجه من وجوه الخير لا ينقطع وكذا
لو قال موقوفة يشترى بغلتها ما يتصدق به
او قال هي موقوفة على مرمة المساجد او على مرمة
الحصون او الثغور او في عمارة ذلك او على بناء ذلك
فهو جايز ولو قال ارضي هذه موقوفة على يتامى
بني تميم وهم لا يحصون فهم اليتامى الذين جعل
لهم سهم من الخمس والوقف جايز على فقرائهم
دون اغنيائهم ولو قال ارضي هذه موقوفة
على فقراء ابني فهو باطل لانه يحاط بهم ولم
يجعل اخرها للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة
واما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه كان لا يجيز شيئا
من ذلك ولا يجيز شيئا من الوقف ولو وقف الرجل
ارضه وهي من ارض الخراج فهو جايز فصل
في الوقف على الولد هلال ولو جعل ارضه
موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين

وقف ارضه وهي من ارض الخراج

فهو جايز

فهو جايز ولو حدث له ولد بعد ذلك دخل في
الوقف وهو اسوة من كان من ولده يوم وقف
بخلاف الوصية حيث يعتبر فيها الموجودون يوم
الوصية لا من يحدث بعدهم لان الوصية ملكها
الموصى لهم يوم مات الموصي فلا يتحول ملكها
عنهم فلا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك
واما الوقف فلم يملك الموقوف عليه من الارض
شيئا وانما يملك الغلة يوم تجيء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس له الا
ولد واحد فالوقف كله له وكذلك لو كانوا
انقرضوا فلم يبق منهم الا واحد فان الوقف
كله له ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني
وليس له الا ابنان فالوقف لهما وان لم يكن
له الا ابن واحد فلابنيه نصف غلة هذه الارض
وما بقي فهو للفقراء والمساكين ولو قال ارضي

صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ذكور واناث
فهم جميعا فيه سواء لا يفضل احد على احد وكذا لو
قال على بني وله بنون وبنات فهم جميعا في الوقف
سواء ولو اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات
فالثلث لهم جميعا ولم فيه سواء وروى يعقوب
خلاف ذلك وقال للبنين دون البنات ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
سواء فهم في الوقف ولو قال ارضي موقوفة على
بني وله بنات فالوقف للفقراء وقوله بني ليس
بشيء الا ان يحدث له بنون ولو قال ارضي موقوفة
على بناتي وله بنون وبنات فالوقف للبنات
دون البنين ولو لم يكن له بنات وله بنون فالوقف
للمساكين ولا يكون للبنين شيء ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان
فالوقف لمن منهم اعور او اعمى دون الباقين

كاذع

ولا يعطى

ولا يعطى من اعور منهم او عمى لان قوله العور والعميان بمنزلة
الاسم فكانه قال على ولدي فلان وفلان ولو قال على
اصاغر ولدي فهو على اصاغرهم دون كبارهم ولو
حدث له ولد بعد ذلك لا يدخل في الوقف لان
قوله الاصاغر بمنزلة قوله العور نوع اخر
الخصاف ولو وقف ارضه في صحته
على ولده وولد ولده واولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز ويترك ولده
الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وكل من حدث له
من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة
بينهم بالسوية على عدد الرؤس الذكر والانثى في ذلك
سواء ولو مات بعض ولده قبل ان يوقف هذا الوقف
ويترك ولدا يدخل في الوقف فان قال
يبدا بالبطن الاعلا منهم ثم البطن الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون فهو على ما

شرط وينظر في قسمة الغلة الى يوم تطلع فمن كان
منهم مخلوقا يوم مات فله حقه منها ه وكذلك الثمرة
اذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقا يوم تطلع
ومن ولد له منهم مولود لاكثر من ستة اشهر منذ
يوم طلعت الغلة لا حق له في هذه الغلة ولكنه
يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك وكذلك في
كل سنة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا
على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلا منهم ثم الذين
يلونهم بطنا بعد بطن الى ان ينتهي ذلك
الى آخر البطون منهم ومن مات من ولدي وولد ولدي
عن ولد او نسل وعقب كان نصيبه مردودا اليه
ومن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان
نصيبه راجعا الى البطن الذي هو منهم ينفذ على
ما شرطه الواقف وان لم يكن بقي من البطن الذي

هو

مطلب الرجوع الى اهل الغلة

منهم احد يرجع نصيبه الى اهل غلة هذه فيخرج
مجراها ويكون لمن استحقها ولو وقف ارضه
على ولده وولد ولده واولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا
ما تناسلوا وتوالدوا ثم بعدهم على المساكين يدخل
اولاد البنات مع ولد البنين في هذه الصدقة ويكونون
اسوة اولاد البنين فان مات منهم احد ه فان كان
الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع منهم
امضيناه على ما اشترط من ذلك وان لم يكن ذكر
حال من مات منهم نظرنا الى من كان موجودا منهم
يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا
سهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت
الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك
لورثته وراجعا الى ماله فان قال على ان
يبدا بالبطن الاعلا منهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا
بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون فهو على ما

شرط ولا يكون لاحد من البطون السفلى مع البطن
الاعلا شيء من غلة هذه الصدقة فاذا انقرض
البطن الاعلا صارت الغلة للبطن الذين يلونهم
فان مات البطن الاول الا واحدا منهم تكون
الغلة له دون سائر البطون فان مات صار
للبطن الذي يلي الاعلا فان مات بعض اهل البطن
الاعلا وترك ولدا لا يكون له من غلة هذه الصدقة
شيء فاذا انقرض البطن الاعلا دخل ولد من مات من
البطن الاعلى البطن الثاني الذين يلون الاعلا ثم
كذلك ابدا حتى ينتهي الى آخر البطون ولو قال
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
وقد كان له اولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف هذا
الوقف وتركوا اولادا لا يدخل اولاد اولئك
الذين ماتوا قبل ان يوقف الوقف مع اولاد هؤلاء

من قبل

من قبل انه قال على ولدي فقصد الى ولده الذين كانوا
احياء يوم وقف وقال على اولادهم فنسب اولاد هؤلاء
دون اولاد غيرهم **فصل** في الرجل يقف
على ولده وليس له ولد **الخصاف** ولو وقف
على ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم
على المساكين فهو جائز وان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين فان حدث
له ولد او ولد ولد كانت الغلة لهم ابدا ما
تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ○
وكذلك لو قال على من يحدث لي من الولد ومن
بعدهم على المساكين وكذا لو قال على ولد
زيد او على من يحدث لزيد من الولد والنسل
ومن بعدهم على المساكين **فصل** في الوقف
على نفسه **الخصاف** ولو جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على نفسه ثم من بعده

على نفسه ومن بعده

على ولده ونسله فاذا انقرضوا فهي على المساكين
قال ابو بكر رحمه الله لا احفظ في ذلك عن اصحابنا
المتقدمين شيأ الا ما روى عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق غلة
ما وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا
جاز وقال ذلك على ما استثنى هلال
واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على نفسي فالوقف
باطل لا يجوز وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة
الا ان غلتها لي ما عشت فهو والاول سواء ولو
وقف وقفا على ان ولايته لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كل ما
بدا له ولو جعل رجل ارضه صدقة موقوفة
على قوم على ان للوالي منها ان يفضل بعضهم على بعض
ويأكل منها بالمعروف وكانت هذه الشريطة لغيره
من الولاة سوى الواقف وكان للواقف ان يفضل بعضهم

على بعض

على بعض ولم يكن له ان ياكل منها ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على امهات اولادي لا يجوز الوقف لان شرط
لامهات اولاده فهو له لانهم رقيقه فكانه استثنى
لنفسه وكذلك عبيده ومدبروه وكذا لو قال
صدقة موقوفة على ان يقضى منها ديني لا يجوز الوقف
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على وجوه سماها
وقال على ان لي ان آكل منها فالوقف باطل لا يجوز
وكذلك لو قال ان احتجت فهي لي وان احتجت
اكلت منها او قال فانا احق بها لا يجوز وكذلك
لو قال على ان انفق منها على نفسي وعيالي لا يجوز

فصل في الوقف على فقراء قرابته هلال

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي
او على فقراء ولدي ونسلي فهو جائز والغلة لمن كان
فقيرا دون الاغنياء ويعطى من افتقر منهم بعد الغنا وهو
ومن كان فقيرا يوم الوقف سواء ولا يعطى من استغنى

منهم بعد الفقر ولو قال صدقته موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته من له مسكن ليس له غيره فانه يعطى ولو كان له مسكن وخادم ليس له غيرهما فهو فقير وكذا لو كان من متاع البيت ما لا غنى له عنه فهو فقير ويحل الوقف لبني هاشم ولا يحل لهم الصدقة ولا الزكوة ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي وله قرابة فقراء وقرابة أغنياء بعد ذلك يعطى حصته من الوقف ولا يعطى من افتقر من القرابة بعد مجئ الغلة ومن استغنى منهم بعد مجئ الغلة فحقه في الغلة ثابت وهو له وانما يمتنع فيما يستقبل ولو جاءت امرأة من قرابته بولد فقير كان محلوقا في البطن قبل مجئ الغلة لأقل من ستة أشهر لا حق له في الغلة لان ما في البطن لا يوصف بالفقر لعدم حاجته ولو قال على فقراء ولد فلان ولم يكن فيهم الا فقير

ويعطى منها ولو كان له خادم ومسكن وثياب كفاف

الوقف يحل لبني هاشم لا الزكاة والصدقة

فاستغنوا بفضل الاغنياء

واحد

واحد فله النصف من الغلة فصل في الوقف على القرابة هلال ولو وقف على ذوي قرابته ولم يزد على ذلك كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول القرابة كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء في ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوي القرابة اثنان فصاعدا فان كان له عمان وخالان فالوقف للعمين دون الخالين وان كان له عم واحد وخالان فنصف الغلة للعم والنصف للخالين وكذلك لو كان له عم واحد واخوال وخالات فان كان له عم وعمة واخوال وخالات فالغلة للعم والعمة بينهما نصفين دون الاخوال والخالات وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيها قول اخر ان ذلك على كل ذي رحم محرم وغيرهم جميعا في الغلة سواء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القرابة على ابعد اب الواقف في الاسلام فيدخل فيها

كل من ولد بعد اب فى الاسلام **ولو قال** على اقربائى
فهو بمنزلة قوله ذوى قرابتى **ولو قال** على اسبابى
فهو بمنزلة قوله ذوى قرابتى ولا يدخل ابوه او ولده
فى قوله ذوى قرابتى **ولو قال** على ذوى رحمى فهو
كقوله ذوى قرابتى **ولو قال** على قرابتى وله قرابة
من اهل الذمة وقرابته مسلمون فالوقف لهم جميعا
وهم فيه سواء وكذلك الذكر والانثى فيه سواء **ولو**
كان بعض القرابة مملوكا لرجل فهو شريك فى الوقف
ويعطى حصته من ذلك فاذا صارت له كانت
لمولاه ولو عتق بعد ذلك ولو باعه مولاه كانت
حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه **ولو قال**
على قرابتى وهم عشرة فهلك بعضهم وحدث
قوم بعد ذلك فاما من هلك فكانه لم يكن وتكون
الغلة لمن بقى منهم واما من حدث فانه يدخل فى
الوقف اذا كان محلوقا يوم تحلق الغلة **ولو قال**

على

بلغ تقابلته

على اخوتى وله اخوة متفرقون فالغلة لهم جميعا
ولو قال على قرابتى تكون لهم الغلة ما تناسلوا
نوع آخر منه: هلال ولو قال ارضى صدقة
موقوفة على قرابتى يبدا بالاقرب فالاقرب نسبا
ورحما فيعطى من غلة هذه الصدقة فى كل سنة ما يكفيه
من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه
فى القرب حتى ينتهى ذلك الى من بلغته هذه الصدقة
منهم فهو جائز وهو على ما شرط **فان كان** له اخوان
احدهما لاب وام والاخر لاب يبدا بالذى لاب وام
وان كان احدهما لاب والاخر لام فعلى قول
ابى حنيفة رضى الله عنه يبدا بالذى لاب وعلى
القول الاخر هما جميعا سواء **وان كان** له عم وخال
يبدا بالعم على قول ابى حنيفة رضى الله عنه وعلى
القول الاخر هما جميعا سواء **وان كان** له اخ لاب
وابن اخ لام سواء يبدا بالاخ من قبل الاب **ولو كان**

له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب بيدا بابن الاخ من الاب
والام وان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام فعلى
قول ابى حنيفة رضى الله عنه يبدا بابن الاخ لاب
وفى قولهما سواء وان كان له اخ لام وابن عم لاب وام
يبدا بالاخ من قبل الام وكذلك من قبل الاب ٥
فصل فى الوقف على قرابته الاقرب فالاقرب
هلال ولو وقف ارضه على قرابته الاقرب
فالاقرب يبدا باقرب قرابته اليه فيعطى جميع
غلات هذه الصدقة وان كان الاقرب رجلا واحدا
يعطى الغلة كلها وان كان اقربهم اليه جماعة
فهلك بعضهم تكون الغلة لمن بقى منهم ما بقى
منهم واحدا واذا انقرضوا تكون الغلة لهم
جميعا بينهم بالسوية واقربهم من الواقف
وابعدهم فيها سواء ولو قال ارضى صدقة
موقوفة على فقراء ابنى الاقرب فالاقرب وكانت

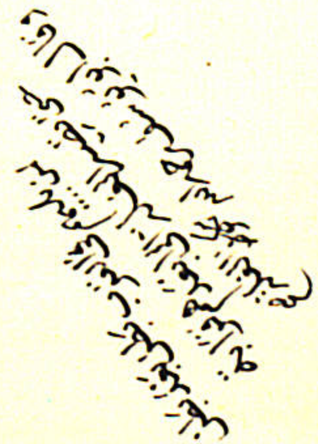

الغلة

الغلة كثيرة وكان ما يصيب كل واحد منهم مائتى
درهم ويفضل من غلات هذه الصدقة شئ ففى
القياس يعطى ذلك كله اقرب قرابته الى الواقف
دون الباقين ٥ وفى الاستحسان يبسط عليهم جميعا
ولو وقف على فقراء قرابته وله قريب غنى وله
اولاد لصلبه فقراء ومنهم صغار لا يعطون الوقف
ويفرض على ابيهم ولا حق لهم فى الوقف ولو كان
الاولاد كبارا وهم من اولاد الصلب من الذكور
وهم فقراء يعطون ومن كان فقيرا من الاناث
صغيرا او كبيرا فانه لا يعطى لان الاناث يفرض لهن
على والدهن سواء كن صغارا او كبارا بخلاف
الذكور الكبار ولو كانوا ذكورا مدركين هم زمانة
لا يعطون من الوقف ويفرض لهم على والدهم
ولو لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقراء
وابوهم فقير لا يعطى ولد الولد من الوقف شيئا

اذا كان جدهم غنيا وتفرض لهم على جدهم وتعطى
ابوهم من الوقف اذا كان فقيرا ولا تعطى ولد الولد
وهم فقراء اذا كانوا صغارا ولو كانت المزارة
فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف شيأ

فصل فيمن يدعي الفقر من الاقرباء

هلال ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فجاء
رجل واثبت انه قريب الواقف وتسروا القرابة
ينبغي للقاضي ان يكلفه بشاهدين يشهدان انه
فقير يحتاج الى هذا الوقف ليس له احد تلزمه
نفقته فاذا فعل ذلك جعله اسوة اهل
الوقف والا استحلف على ذلك ولو نصب القاضي
له بالقرابة والفقر الى وقفه بعينه مثلا وطلب
بذلك الفقر من وقف آخر يقبل ذلك منه ويعطى
من الوقف الآخر ولو شهد رجلان انه فقير
واخران انه غني قسمت الغلة على

٩ فقره

فقره في الوقف وثبت لرجل عليه دين لا يكون مفقرا
بذلك ولا تقبل شهادة القرابة بعضهم لبعض
بالفقر **نوع آخر** فيمن يدعي القرابة **هلال**
ولو وقف ارضه على قرابته فالصغير والكبير والغني
والفقير في ذلك سواء **ولو** جاء رجل وقال انا قريب
هذا الواقف فخصمه من يكون الارض في يده **ولو**
قال القريب انا احضر وارث الميت فاثبت
عليه قرابتي لا يكون خصما له **ولو** احضر القريب
الوصي فاقام شاهدين انه قريب لهذا الواقف
لا يقبل القاضي هذا ولا يجوزه ولو قال هو
قريبه من قبل ابيه **ولو** شهدا انه اخو الواقف
لا تقبل الا ان يقولا انه اخوه لابيه وامه
او لابيه او لامه **ولو** شهدا ان هؤلاء قرابة
الواقف وفسروا القرابة لا تقسم الغلة
بينهم الا ان يقولوا لا نعلم له قريبا غيرهم هؤلاء

وان لم يشهد وابذلك وقد ثبت قرابة هؤلاء
القوم وطال الامر يستحسن ان تقسم الغلة
بين هؤلاء الذين ثبت قرابتهم ويؤخذ منهم
كفيلا ولو اوصى الميت الى رجلين فجاء رجل
يثبت القرابة على احدهما يكون خصما ولو جاء
رجل من القرابة بشاهدين فشهدا ان القاضي
قضى باند فريب بسالهما القاضي عن تفسير
القرابة فان ذكروا قرابة لا يراها قريبا لم يعتد ذلك ولو فسروا قرابة
قد قضى بها قاض وهي لا تكون عند هذا القاضي
قرابة لا تقبل ولو جاء رجل واثبت قرابة
من الميت الواقف وقضى له القاضي بذلك
ثم جاء رجل آخر فاراد ان يثبت قرابته من
الميت واحضر القريب الذي قضى له القاضي
بالقرابة فان كان قد اخذ من الوقف شيئا

فهو

فهو خصم والا فلا ولو جاء رجل واقام البينة
ان الميت اقرانه قريب له فان كان له قرابة
معروفون لم يقبل القاضي الاقرار وقضى
بالغلة للمعروفين والا يستحسن ان يعطى
من الغلة ولو شهد بعض القرابة للبعض
لا تقبل ولو شهدوا ان القاضي كان يعطيه
من هذا الوقف ولم يزد الشهدان على
ذلك لا يعطى نوع آخر في الوقف على
الصلحا من قرابته الخصاف ولو وقف
ارضه على الصلحا من قرابته ثم من بعدهم
على المساكين فهو جايز والصلحا الذين يستحقو
ن هذه الغلة من كان من قرابته مستورا ليس
بمشتوك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة
سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بقذاف
للمحصنات ولا معروفا بالكذب وكذلك اذا قال

من اهل العقاب **فصل** في الوقف على حبس
فلان او آله **هلال** ولو قال رضي صدقته موقوفة
ابدا على آل العباس بن عبد المطلب فالوقف جايز
ويكون الوقف لآل العباس بن عبد المطلب وآل العباس
كل من كان ينسب بابائه الذكور من الذكور
والاناث الى العباس ولو كان العباس حيا لا يدخل
في الوقف ومن كان ابوه من بني هاشم وامه
من آل العباس لا يدخل في هذا الوقف ومن
قربت ولادته من آل العباس ومن بعدت سواء
ولو قال على اهل بيت العباس فهو وقوله
آل العباس سواء **ولو قال** على جنسي فالجنس
كل من كان ينسب بابائه الذكور الى جد الواقف
الى ثلاثة اباء على ما وصفنا من الذكور والاناث
ولو قال على اهل بيتي فاهل بيته الذين ينسبون
بابائهم الذكور الى الجد الثالث ويدخل الواقف

في الوقف وكذلك ولده لصلبه **ولو** وقفت
امراءة على اهل بيتها لا يدخل ولدها في الوقف
اذا كان من قوم اخرين **وكذلك** لو قال على جنسي
ولو قال على اهل عبد الله تعالى قول ابي حنيفة
رضي الله عنه هو على الزوجة ولكنا نستحسن
فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن
يجمعه منزله ودراره من الاحرار ولا يدخل في
ذلك مماليكه ولا يدخل في ذلك وارث
الموصي **ولو كان** لعبد الله امراءتان احداهما
بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع كل واحدة منهما
ولد من غير زوجها ينفق عليهم معهما يدخلون
جميعا في الوقف **ولو قال** على حشم عبد الله
فالحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته
وقد قال اصحابنا الحشم بمنزلة العيال
فصل في الوقف على بني فلان الخصاف

ولو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان وفلان ابني فلان ومن بعدهما
على المساكين فمن مات منهما ولم يدع ولدا كان
نصيبه من ذلك مردودا الى الباقي منهما فمن مات من
احد الرجلين وترك ولدا يرجع نصيبه الى المساكين
ولا يكون للباقي منهما من ذلك شئ لانه
انما شرط ان يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد
له الى الباقي فلما مات احدهما وترك ولدا
لم يكن للباقي من نصيب الميت شئ • فان قيل
لم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده قال
من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولده انما
قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودا
الى الباقي فلم يجعل لولد الميت من ذلك
شيئا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بناتي
بني فلان وهم بنون يخصون فهو باطل لان هؤلاء

البناتي

البناتي ان انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن
ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على البناتي
فانما القصد في ذلك لفقر البناتي فصل
في الوقف على الموالي هلال ولو وقف
ارضه على موالية وله موال وموالي موال تدخل
موالية دون موالي موالية وتدخل اولاد موالية
في الوقف اذا كان ولاؤهم له لا ولد المولى ليس لهم
موال غير الواقف فهم موالية • واما موالي الموالي
فلهم مولى دون الواقف فلا يكون لهم حق في الوقف
ولو كان له موالي عتاقة وموالي موالاة فالوقف
لموالي العتاقة دون موالي الموالاة وكذلك
لو لم يكن له موالي العتاقة وانما له اولاد موالي
العتاقة وموالي موالاة فالغلة لاولاد موالي العتاقة
ولو لم يكن له الا موالي موالاة يستحسن اعطاهم
ولو كان له موالي ولابيه موالي قد صار ميراثهم له

فالغلة لموالية دون ابنيه وسواء كان لابنيه وارث
غيره اولم يكن وكذلك موالى امه وموالى اخيه
ولو كان له يوم الوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالي فالغلة لهم جميعا ومن حدث من الموالي
واولادهم يدخلون فى الوقف ولو قال
على موالى ابي وليس له موالى ولابنيه موالى وقد مات
ابوه وصار ولاهم له لا يكون لهم من الغلة شيء
ولو قال على موالى وليس له الا مولياة
فالغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد فله
النصف والنصف الآخر للفقراء ولو كان له موالى
ومولياة دخلوا كلهم فى الوقف ولو وقف
على ولده وقد جاءت جارية بينه وبين اخيه
بولد فادعياه جميعا معا يدخل فى الوقف
فصل فى الوقف على فقراء الجيران هلال
ولو وقف على فقراء جيرانه فهو جائز وتكون الغلة

لهم

صفون

لهم والجيران على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الملاصق
بداره وقيل الجيران اهل المسجد وقيل من
اسمعه المنادى ولو كان له جيران فقرا
من اهل الذمة يدخلون وكذلك لو كان له
جيران مكاتبون ولو استغنى من الجيران قوم
وافتقر آخرون فالغلة لمن كان فقيرا يوم تقسم
الغلة تكون لمن يكون فقيرا يوم تقسم الغلة
بخلاف ما لو وقف على فقراء اسرته فان
الغلة تكون لمن يكون فقيرا يوم تخلق الغلة
لان الجوار لو انتقل بطل ولم ينتجوا فى القبائل
ولان القرابة لا تنتقل ولا تزول وتقسم بينهم
على عدد الرؤس وتقسم على جيران الدار التى مات
فيها دون ما انتقل عنها لانقطاع جوارهم بالانتقال
عنها والدار التى يسكنها وملكه فى ذلك سواء
ولو وقف على جيرانه ومنهم بالبصرة ثم انتقل الى

الكوفة ومات بهما فان اتخذهما وطنا فالغلة لجيرانه
بالكوفة والا فلجيرانه بالبصرة ولو كان له دار ان
في كل واحدة منهما زوجة وهما في قبيلتين مختلفتين
فالغلة لفقراء الدارين ولا يعطى اولاده اذا
كانوا جيرانا لان الولد اقرب من ان يقال له
جار وكذلك زوجته لا تعطى واما ولد الولد اذا
كانوا جيرانا فالقياس ان يعطوا وفي الاستحسان
لا يعطون ولو وقف على فقراء جيرانه بعد
وفاته ثم مات ولم يدر اى جيرانه لا تقسم الصدقة
حتى يشهد شاهدان على المنزل الذى توفى فيه
فصل في الوقف في ابواب البر
الخصاف ولو قال ارضي صدقة موقوفة
في الحج او في العمرة لا تكون وقفا لانهما ليسا بصدقة
الا ان يقول صدقة موقوفة في الحج عني او في العمرة
عني فيجوز ولو قال على سبيل الماء فهو جائز لانه

لا يستطع

لا ينقطع وهو من ابواب البر وكذا يجوز على عمل سقايات
في المواضع التي يحتاج اليها ولو جعل سكنى داره
لبناته دون الذكور ثم من بعدهم للمساكين فذلك
جائز ويكون سكناها لبناته لصلبه دون غيرهم
ولكل ابنة منهن ان تسكن زوجها معها في الحجرة التي
هي فيها وان لم يكن لها حجرة وكانت دارا واحدة
لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها مهايأة
فسكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم
فصل في وقف ما يقطعه الامام
الخصاف ولو اقطع الامام رجلا ارضا فاوكا
حين اقطعها موانا جاز وقفها وكذا ان كانت
ارضا يملكها الامام فاقطعها انسانا وملكها
اياه فوقفها فالوقف جائز واذا اقطع الامام
انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز له ذلك وقفه
فصل في الرجل يجعل داره مسجدا او خانا

او مقبرة او غير ذلك **هلال** واذا جعل الرجل
داره مسجدا للمسلمين واشهد على انه جعلها
مسجدا لله تعالى فهو جايز وان لم يكن صلى فيه
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يكون مسجدا
حتى يصلى فيه **ولو** بنى الرجل خانا للمسلمين واشهد
انه جعله خانا للمارة فنزله المسافرون فهو
جايز **واما** على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
فلا يجوز ذلك **ولو** جعل الرجل داره مقبرة
للمسلمين فهو جايز وقد خرجت من ملكه وصارت
مقبرة وسواء اشهد على ذلك او لم يشهد دفن
فيها احدا او لم يدفن **واما** على قول من لا يجيز الوقف
الا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحدا
فصاعدا **ولو** حفر الرجل البيرى فلاة من الارض
او في طريق مكة او في بعض الامصار وجعلها
سقاية للمسلمين ووقفا لهم فهو جايز استقى

هذا

منها الماء او لم يستق **واما** على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فلا يجوز ذلك **فصل**
في الرجل يقف الارض على المساكين ولا يشترط
العمارة **هلال** كل ما كان موقوفا على الفقرا
والمساكين فانه يبدا فينفق منه على الوقف ما
يصلحه ثم يكون ما بقي للفقرا كما ان ارض الخراج
تعمر فما فضل بعد عمارتها كان في وجوه الخرا ج
ولو كانت الارض الموقوفة فيها نخل وخشي
القايم بامرها هلاك نخلها وذهابه كان له
ان يشتري من غلتها قسيلا فيغرسه لكي لا
يفنى نخلها ويخلف بعضها بعضا **و** للقيم
ان يبني فيها قرية تكون لاكرتها وحفاظها
ويحرز فيها ثمرها اذا احتاج الى ذلك
ولس له ان يبني فيها بيوتا ويسكنها فان كانت
متصلة بالمصر كان للقيم ان يبني فيها بيوتا و يستغلها

وهى افضل من غلات النخل والشجر **وله** ان يدفع
هذه الارض مزارعة من رجل سنين معلومة **وله**
ان يستاجر فيه الاجراء فيما يحتاج اليه وما عسى
ان يعجز عنه **ولو** وقف ارضا على الفقراء والمساكين
ولم يسم العمارة ولم يذكرها واحتاج بعض منها
الى المرمة واجتمع فى يده من غلاتها مال
وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله فى كل
حين **وان** اخروا العمارة الى الغلة الثانية لم
يكن من ذلك ضرر شديد كان للقيم ان يعطى
ما اجتمع فى يده من غلات هذه الارض التى خربت
ووجوه البر الذى لا يقدر على مثله فى كل حين
ويبتدئ بالعمارة الغلة الثانية **وان** كان اذا
اخر ذلك خربت الارض يبدأ فينفق من غلتها ما يمنع
من الخراب حتى تاتى الغلة الثانية بالمعروف
فان ذلك افضل واحسن **فصل** فى الرجل

على

على ان سكناها لقوم يسميهم ولا يشترط عمارتها
على احد **هلال** ولو قال دارى هذه صدقة
موقوفة لله ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش
فان هلك فلان فسكناها لفلان ثم هى على الفقراء
والمساكين فالوقف جائز على ما شرط ومرمة
هذه الدار واصلاحها فيما لا بد منه على من عليه هو
ولو قال فلان ليس عندى ما ارممها به فتؤاجر
هذه الدار من اخر بعد ما ينفق عليها فى مرمتها
حتى تستغنى عن المرمة واذا صلحت دفعت
الى الذى جعلت له السكنى ما عاش ولكن لا يجبر
على مرمتها **ولو قال** الرجل الذى له السكنى انا
ابنيها واسكنها له ذلك وان مات بعدما بنا
فالبنا الذى بنا ميراث لورثته دون اهل الوقف
ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البنا
فان كان سكنى هذه الدار جعل لرجل بعد هذا الرجل

ها

الاول فقال انا اعطى ثمن هذا البناء وابى ان يدع
الورثة ان يرفعوا البناء ليس له ذلك والبناء
للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك
على شئ وللقائم بامر هذه الصدقة ان يسقط
شئ من بناها ان يتبعه ويرممها به **نوع آخر**
هلال ولو كان في ارض الوقف نخل ليس له
ثمر يباع ذلك وثمنه بمنزلة الثمرة **ولو**
احتاج الوقف الى العمارة ولم يكن عند القائم
بامر الوقف ما يعمر ليس له ان يستدين على الوقف
لان العمارة انما يجعل في الغلة لا في غيرها
بخلاف وصي اليتيم حيث له ان يستدين عليه
ولو كان في الارض الموقوفة ما يباع من الغراس
الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة
الغلة **قلت** والغراس اعم من النخل
وغيره وكذلك عدم الحاجة اعم من عدم الثمن

بلغ مقابله

ليلا يلزم التكرار **فصل** فيمن يقف
على رجلين ويسمي لكل واحد من غلتها سببا **الخصاف**
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان
وفلان ابدا ما عاشا على ان لفلان نصف غلتها
ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم على
اثني عشر سهما ستة اسهم من ذلك لصاحب
النصف وخمسة اسهم لصاحب الثلث من
قبل ان لصاحب النصف ستة اسهم من اثني عشر
ولصاحب الثلث اربعة اسهم ويبقى سهمان
لم يقل الواقف فيهما شيئا فهي بينهما نصفان
وانما جعل السهمان لهما والواقف قد سمى لكل واحد
منهما ما اراد من غلتها وسكت عن الباقي ولم
يجعل الباقي للمساكين من قبل ان الواقف ابتدأ
الوقف بان جعل الغلة كلها لهما ثم قرنها بينهما
نصفين وبهذا اخذ اصحابنا **فصل**

ف

على هذا لو كان لم يكن ولم يبق بينهما

فيما يحدث بعد الوقف الخصاف ولو اوصى
بوصايا فيما تدبير ووصايا بالغوم واشيا
في ابواب البر ثم زال عقله بجنون او نحوه ينبطل
ذلك كله الا التدبير ولو وقف وقفا على
المساكين ثم ارتد والعياذ بالله فقتل على
ردته او مات بطل الوقف ويصير ميراثا
بين ورثته لان عمله قد حبط وهذه قربة
ولو انه لحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام
فان جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز
وان لم يجدده حتى مات فهو ميراث بين ورثته
فصل فيمن يقف ارضا على قوم فلا
يقبلوا ذلك ويقبله البعض دون البعض
هلال ولو وقف ارضه على عبد الله اي على رجل
بعينه فقال عبد الله لا اقبل ما وقفت علي
فالوقف جايز وتكون الغلة للفقراء والمساكين

ولو قال

ولو قال على ولد عبد الله ونسله فابى رجل
من ولد عبد الله ان يقبل ما وقف عليه فالوقف
جايز والغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل
بمنزلة موته فتكون حصته لمن قبل منهم ولو
وقف على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا
فقال جماعة منهم لا نقبل فالوقف لمن بقي منهم
ما بقي واحد فان قالوا جميعا لا نقبل فالوقف
للفقراء وان حدث له ولد بعد ذلك ونسل
قالوا انا نقبل يرد اليهم الوقف ولو قال
من حدث منهم لا اقبل تكون حصته من قبل منهم
دون من لم يقبل الخصاف فان قال
رجل منهم لا اقبل لنفسي ولا لولدي اما حصته
فرده لها جايز واما حصة ولده فان كانوا كبارا
كان القبول والرد اليهم وان كانوا صغارا لم يجز
رده لحصتهم هلال ولو وقف على

ولد عبد الله فقال رجل من ولد عبد الله لا اقبل ولم
يرد على ذلك انقطع جميع ما جعل له من الغلة
ويكون لمن بقي منهم فان اخذها سنة ثم قال لا اقبل
فليس له ان يرد بعد اخذه سنة ولو قال
لا اقبل سنة واحدة واقبل ما سوى ذلك
فهو جايز ويكون حصته من غلة تلك السنة
للباقي من اهل الوقف ويشاركهم في غلة
الوقف فيما يستانف ولو وقف على عبد الله
فقال عبد الله لا اقبل ما وقف علي ثم قال
قد قبلته فهو رد ولا يكون وقفا عليه ولو قال قد
قبلت ما وقف علي ثم قال لا اقبل ذلك
فالوقف لعبد الله جايز وقوله لا اقبل بعد
ان قبل لا يجوز ولو قال ارضي صدقة على
عبد الله وزيد فقال عبد الله لا اقبل نصف
الغلة لزيد والنصف الباقي للمساكين ولو

موقوفة ص

قال

قال على عبد الله وزيد ما عاشا فمات احدهما
يعطى الباقي منهما النصف والنصف الباقي للفقرا

فصل

في الرجل يقف ارضا وفيها
ثمرة قايمة او نخل قايمة هلال ولو قال
ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يرد على ذلك
وفي هذه الارض ثمرة فالارض وقف للفقرا والمسا
والثمرة والغلة للواقف وكذلك لو كان
مكان الثمرة بناء وكذلك النخل القايم فيها
والشجر ولو قال صدقة موقوفة على الفقرا
ولها حصة في ثمرا او طريق فالقياس ان لا يدخل
ذلك في الوقف وفي الاستحسان ان يدخل
في الوقف

فصل

في الرجل يقر بارض
في يديه انها صدقة موقوفة هلال
ولو اقر الرجل بارض في يديه انها صدقة موقوفة
ولم يرد على ذلك فالاقرار جايز وهي عندنا

كين

موقوفة على ما اقر به فان شهد الشهود انها
كانت في ملكه حين اقر بها بهذا الاقرار جعل
المقر هو الواقف لها وان لم يشهد الشهود
على ذلك ولم يعلم منهم غير ما اقر به جاز
اقراره ولم يحكم ان المقر هو الواقف لها
ولا غيره ولو كان في يده ارض فاقر انها وقف
من والده فان لم يكن لوالده وارث غيره فالاقرار
جايز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية
وان كان على والده دين او اوصى بوصية وقد
انفذا جميعا وقضيا فالاقرار جايز وان لم تنفذ
الوصية ولم يقض الدين يباع من الارض بقدر
الدين والوصية ويجعل ما بقي موقوفا على
ما اقر به وان كان لابيه وارث غيره فان اقر
الوارث بمثل ما اقر به الذي في يده فهو جايز
وان ادعى انها ميراث يحكم بحصة المقر انها وقف

بحصته

وبحصة الاخر انها ميراث له خاصة ولو قال
هذه الارض صدقة موقوفة على ان ولايتها الى
فلان جايز والولاية اليه اذا لم يثبت اقراره وكذلك
لو قال على ان اصرف غلاتها فيما رايت من الوجوه
ولو اقر ان الارض التي في يده صدقة موقوفة
من والده على الفقرا والمساكين على ان ولايتها
اليه وليس لوالده وارث غيره فاقراره جايز
والقياس ان لا يكون له ولاية فيها وفي الاستحسان
له الولاية ولو قال صدقة موقوفة من
فلان ولم يسمه فالاقرار جايز ويجعل وقفا
والقياس ان لا يكون له ولاية ولو قال
هذه الارض ولايتها القاضي وهي صدقة
موقوفة لا يقبل قوله حتى يثبت عند القاضي
ذلك قياسا ولو قال هذه الارض كانت
في يد فلان فاوصى بها الي وهي صدقة موقوفة

لا يتبل ويقف القاضي ولا يحكم فيها بشئ حتى
يحضر وارث فلان واذا ولى القاضي رجلا ارضا
لم يجز اقراره فيها وكذلك لو ادعى على يتيم دعوى
ولا وصي له ولا والد فامر القاضي رجلا يقوم لليتيم
مقام الخصم ويخاصم المدعي فاقر وكيل القاضي
على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي لا يجوز
اقراره على اليتيم ولو اقر انها صدقة موقوفة
على وجوه مسماة ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا
سوى الوجوه الاولى فالاقرار الاول جايز وتكون
موقوفة على الوجوه الاولى والاقرار الثاني
باطل ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجوه
مسماة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه نقص
لا يقبل ذلك ويلزمه الاول وكذلك
لو رجع في الوجوه الاولى وسمى غيرها لا يقبل منه

الاقرار صح

فصل في جحود وتفيته ما في يده الخصاف

قال ابو بكر

قال ابو بكر رحمه الله في قوم ادعوا ارضا في يد
رجل وقالوا هذه وقف علينا وقال ذو اليد
الارض لي فاقام القوم بينة ان فلانا وقف
هذه الارض عليهم لا يستحقون بذلك شيئا من قبل
ان الرجل قد يقف ما لا يملك وان قالوا وقفها
علينا والارض كانت في يده يوم وقفها واقاموا
بذلك لا يستحقون شيئا لاحتمال كونها في يده
اجارة او عارية ومن وقف ارضا ليس له ان
يغيره عن حالته الاولى الا ان يكون اشترط
ذلك في عقد الوقف فصل في وقف
المريض هلال ولو وقف ارضا له في مرضه
على الفقراء والمساكين فالوقف جايز من الثلث
وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه بعد
تمامه فهو جايز من الثلث ولو وقف ارضه
في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله يجوز منها

موا
بيتسع

مطلب
ليس للواقف التغيير
من غير شرط

يقدر الثلث بعد الدين ولو كان عليه دين كثير
كان الوقف باطلا ويبعث للغرماء وكذلك
لو اوصى بذلك ولو قال في مرضه ارضي صدقة
موقوفة على ولدي بالسوية وله ذكور واناث
فان اجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة
لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو
كانت له زوجة فلها الثمن من الغلة سواء
ذكرها في الوقف او لم يذكرها وان مات
بعض الولد بعد ذلك يكون لورثته من هلك
منهم مثل نصيب الورثة من غلة هذه الارض
ولو كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريثهم
عنده ولو انقرض ولد الصلب كلهم
فلم يبق منهم احد فالغلة لمن جعلها له بعدهم
ولو كانت امراة الميت حية بعد فلا شيء لها
ولو وقف ارضه على ولده في مرضه فابوا ان

يجيزوا

يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث لم يجز الوقف
وتجعل الغلة بين الورثة ولو وقف ارضه
على فقراء قرابته وولده ونسله او اوصى
بذلك فهو جائز من الثلث فان كان في ولده
محتاج ينظر الى جميع الغلة فيقسم بين
الفقراء من اهل الوقف الذين شرط الميت
الواقف عليهم مما اصاب ولد الصلب كان
ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت ومن افتقر بعد موت الموصي يدخل
في الوقف ويضع بحصته ما وصفنا ومن
استغنى منهم بعد موت الموصي يخرج من
الوقف وتقسم الوقف بين الفقراء منهم ويضع
بحصة الفقراء الوارث ما وصفنا ويدخل في
حصة الوارث الفقراء جميع الورثة من الاغنياء
والفقراء فيكون ذلك بينهم على قدر مواريثهم

من الواقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولد فلان ونسله تكون الغلة لمن كان من
الولد وتكون للنسل الذين لم يخلقوا بعد
لان هذه لا تعود ميراثا ولا تملك ابدا بخلاف ما
لو اوصى بها لولد فلان ونسله حيث تكون الغلة
لمن كان مخلوقا يوم يموت الموصى من الولد
والنسل دون من يحدث فلو انقرضوا رجع
الاصل الى الورثة ولو قال ارضي صدقة
موقوفة في مرضه بعد وفاتي على ولد عبد الله
ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي لورثتي
فالوقف على ولد عبد الله ونسله المخلوقين
يوم يموت الموصى دون من يحدث فاذا انقرضوا
رجعت الى الورثة فاقتسموا اصلها بينهم
على قدر مواريثهم من الواقف ولو قال قال
ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على ذلك

فالوقف

فالوقف باطل ولو قال في صحته ارضي هذه
موقوفة على عبد الله لا يكون وقفا لان هذا
وقف ولم يجعل اخره للمساكين ولم ينقل هو صدقة
موقوفة ولو قال غلة ارضي بعد وفاتي
لعبد الله فهو جائز له في حياته واذا هلك
رجعت الى الورثة ولو اوصى بوقف ارضه
بعد موته على وجوه مسماة معلومة فحدث
فيها ثمرة قبل موت الموصي ثم مات الموصي
فالثمرة ميراث ولا يكون لاهل الوقف ولو
حدثت الثمرة بعد وفاته والارض والثمرة
يخرجان من الثلث فالغلة للموقوف عليهم الارض
ولو وقف ارضا له كانت الثمرة له خاصة والوقف
جائز الحصاف ولو وقف ارضه على
الفقراء بعد وفاته وعليه دين كثير يبيع
القاضي الارض ويقسم ثمنها بين الغرماء فان ظهر

للميت مال تخرج هذه الارض من ثلثه اخذ من المال
الذى ظهر قيمة هذه الارض فاشتريت بذلك
ارضا وكانت وقفا على الفقراء فان ظهر من المال
فاشترى به ارضا تكون وقفا على الفقراء
فصل في اضافة الوقف الى وقت
الخصاف لو قال جعلت ارضى هذه صدقة
موقوفة لله تعالى بعد سنة من هذا الوقت
على المساكين قال ابو بكر رحمه الله تعالى
لا احفظ في هذا عن اصحابنا شيئا ولكن عندى
لا يجوز ولا يكون وقفا **هلال** ولو قال
ارضى صدقة موقوفة شهرا فالوقف جائز
وهى موقوفة ابدا **ولو قال** اذا مضى الشهر
فالوقف باطل **ولو قال** على فلان بعد
وفاتى سنة ولم يرد على ذلك فالارض موقوفة
على فلان بعد وفاته سنة واحدة فاذا مضت

رجعت الى الورثة **ولو قال** اذا جاء غد فارضى
صدقة موقوفة سنة وسنة فالوقف باطل
فصل في وقف الشايع **هلال**
فلو وقف نصف ارض له شايعا غير مقسوم
فالوقف جايز بخلاف الهبة والصدقة حيث
لا يجوز على وجه الشيوع لاحتياجهما الى القبض
دون الوقف **ولو** وقف ارضا له وقفا
صحيحا فاستحق رجل طايفة منها شايعة
غير مقسومة فالوقف فيما بقى منها جايز
وكذلك لو وقف حماما او حانوتا **ولو** كانت
ارض بين رجلين فوقف احدهما حصته منها فالوقف
جايز **ولو** وقفاها جميعا فهو جايز وسواء وقفها
احدهما على الوجوه التى وقفها صاحبه عليها
او على غيرها **فصل** في الوقف الفاسد
هلال ولو وقف ارضا له على وجوه سماها

وعلى انه بالخيار فى ابطال اصل الوقف متى بدا له
فالوقف باطل بخلاف ما لو اعتق عبدا على
انه بالخيار فالعتق جائز والشرط باطل الا
ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على الفقراء
والمساكين وشرط لرجل عليها سنين معلومة
كان الوقف والشرط جائزين ولو اعتق
جارية على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان
العتق جائزا والشرط باطلا واذا كان الشرط
فى غلته جائزا فشرطه فى الاصل جائز واذا كان
شرطه فى الولد لا يجوز كذلك ما شرط فى الاثم
ولو قال صدقة موقوفة ان شئت فقاك
قد شئت فالوقف باطل لا يجوز ولو قال على
ان لورثتى ان يبطلوها كلما بدا لهم لا يجوز
والوقف باطل وكذلك لو قال على ان يبيعوها
ويأكلوا ثمنها ولو قال ان اشتريت هذه

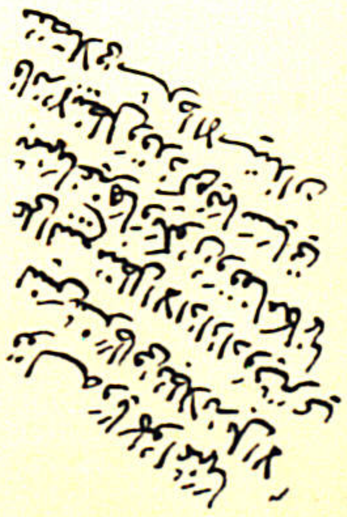

الارض

الارض فهى صدقة موقوفة لا يكون وقفا ولو وقف
ارضا لغيره ثم ملكها لا يصير وقفا ولو وقف
ارضا لغيره على وجوه سماها فبلغ صاحب الارض
فاجاز ذلك الوقف جاز **فصل** فى
وقف المشترى شراء فاسدا وفى الوقف قبل القبض
هلال ولو اشترى ارضا شراء فاسدا ان
ووقفها المشترى على الفقراء او المساكين بعد
قبضها فهو جائز فان جاء البائع فخاصمه فى
ذلك فللبائع على المشترى قيمة الارض يوم قبضها
ولو وقفها قبل قبضها فالوقف باطل وكذلك
لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها واتخذها
مسجدا او صلى الناس فيه فهى مسجد وعلى المشترى
قيمتها ولا ترد هذا والوقف سواء ولو اشترى
دارا شراء صحيحا وقبضها فوقفها على المساكين
وقفا صحيحا فهو جائز وتكون وقفا على ما وقفها

مطلب
وقف المشترى شراء فاسدا

عليه فان جاء لهذه الدار شفيع فاخذها بالشفعة
فلذلك يبطل الوقف فيها ويكون الشفيع
احق بها لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق ولو
اشترى دارا وقبضها ووقفها ثم وجد بها عيبا
فالوقف جايز وليس له ردها ويرجع بالنقصان
وهو له يصنع به ما شاء لانه لم يقف النقصان
بخلاف ما لو اشترى بدنة فجعلها هديا او تلد
ثم وجد بها عيبا حيث لا يرجع بالنقصان لان البدنة
في ملكه الا ترى انه لو مات صارت البدنة
ميراثا والوقف قد زال ملكه عنه ولو اشترى
ارضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين
فان كان قد دفع الثمن فالوقف جايز والا فهو
موقوف فان مات المشتري بطل الوقف وبيعت
الارض في الثمن فان كان فيه نقصان رجع البايع
بالنقصان وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا

فاعتقه

فاعتقه قبل القبض فاذن العتق جايز ويتبع
المشتري بالثمن ولا يرد العتق لان العتق استهلاك
فلا يرد بعض ان يعتق من ماله والوقف موقوف
بعد وقوعه ولو رمى ارضا ثم وقفها فان
انتكها الرامي جاز الوقف والا فلا وتباع الا
في الدين ويبطل الوقف ولو اشترى ارضا
بعبد وتقابضا فوقف المشتري الارض ثم
استحق العبد فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة
الارض للبايع يوم قبضها ولا يرد الوقف
ولو وجد العبد حرا وقف المشتري
الارض فالوقف باطل ولو اشترى ارضا
بيعا فاسدا وقبضها المشتري ووقفها البايع
وهي في يد المشتري ثم ان القاضي فسخ البيع ورد
على البايع قبل ان يقبضها المشتري فالوقف جايز
سواء سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها

رض

فالوقف باطل ورد القاضي البيع

ولو وقفها على البايع بعد ما اشتراها منه
شراء فاسدا فالوقف جايز وعلى المشترى قيمة
الارض للبايع وسواء وقفها على البايع او على غيره
ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فلم يقبضها
حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك
فالوقف باطل ولو اشترى ارضا وقبضها
ثم وقفها ثم جاء رجل فاستحقها واجاز البيع
فالبيع جايز والوقف باطل ولو اشترى ارضا
على ان البايع بالخيار ثلاثا فقبضها المشترى
فوقفها فى الثلاث ثم ان البايع اجاز البيع فالوقف
باطل وكذلك لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه
المشترى فالعتق باطل ولو كان المشترى بالخيار
فوقفها المشترى فالوقف جايز **فصل**
فى غصب الوقف **هلال** ولو غصب
رجل الارض الموقوفة فعليه ردها واذا انقضت

مطلب
استحق المبيع الموقوف
ثم اجاز البيع فالبيع
جايز والوقف
باطل
ه

بلغ مقابلة

فى يده فعليه رد ما نقصها وينفق ذلك عليها
ولو انفق عليها الغاصب فى ابارها وحفر
سوانيها وغير ذلك فهو متطوع ولو غرس فيها
يقال له اقلع غرسك واذهب به وان كان
يقلع ذلك ينقص الارض يضمن الغاصب النقصان
وللقايم بامر الواقف ان يصالح الغاصب من
الغرس على شئ اذا كان فى ذلك صلاح لاهل
الوقف ولو زال الغاصب حيطان الوقف
واحدث فيها حدثا تخيف ذهابها به ان قلعه
فليس له ان يقلعه ولكنه يعطى قيمة ذلك
من غلة الوقف **فصل** فيمن يؤجر ارضه
ثم يوقفها وغير ذلك **الخصاف** ولو اجر
ضيعته سنين ثم وقفها بعد ذلك ليس لصا
الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت
مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها

مطلب
للقيم مصالحة
الغاصب

حب

مطلب وقف المحجور عليه

عليه **ولو** غصب من رجل ارضا فوقفها ثم اشتراها
من صاحبها لا يجوز وقفه اياها لانه ملكها بعد
ما وقفها **ولو** حجر عليه القاضي لسفهه او لدين
عليه فوقف ارضا له لا يجوز **ولو** وقف
الرجل ارضه على بعض الوجوه وكتب بذلك
كتاب وقف واشهد عليه شهودا ثم توفي
فاحتيج الى اثبات ذلك الوقف فان كان الواقف
اوصى الى انسان كان له ان يثبت ذلك
فيصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة
وان لم يكن أوصى الى احد فما كان من ذلك في ابواب
البر فكل من تطوع بالقيام به واثباته
فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك
في الحج عن الواقف او في كفارة ايمانه او في
زكاة عنه او في قضاء ديونه وما اشبه ذلك
مما لم يوجب عن الواقف فليس يقوم به الا وصي

الميت

الميت او وارث له **فصل** فيمن يقف
ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج احد من
ولده او من قرابته أيعطى منها شيئا او لا **هلال** ولو جعل ارضا له صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين ولم يسم منها شيئا لاحد
فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد ان يعطى
من الوقف يعطى منه اقل من مائتي درهم لانه
فقير وهو احق بها من الفقراء والمساكين لانه
صدقة الرجل على قرابته افضل اجرا
من الغريب **ولو** جعل ارضه موقوفة على
الفقراء والمساكين وله ولد فقير وولد ولد
وقرابة والغلة لا تسعهم جميعا يبدأ بولد
الصلب فيعطى كل واحد منهم اقل من مائتي
درهم فان كان فيها فضل اعطى من ذلك الفضل
ولد الولد على ما وصفنا في ولد الصلب

بيدا بالاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل
كان ذلك في الفقراء المساكين من الجيران وغيرهم
ولو مات رجل من الولد في هذه المسئلة وهو فقير
بعد مجيء الغلة لا يكون لورثته ما كان له
وكذلك لو استغنى لا يعطى ولو افتقر
منهم احد بعد مجيء الغلة يعطى وانما ينظر الى
الفقر والغنا يوم تقسم الصدقة ولو جعل
ارضه موقوفة على المساكين فاحتاج ولده
لا يعطى منها يكون وقفا عليه حينئذ وذلك
لا يجوز بخلاف ولده حيث يجوز اعطاؤه لو
افتقر لانه يجوز الوقف عليه ولو وقف
ارضه على ان غلتها نصفين النصف منها للفقرا
والمساكين والنصف الاخر لفقراء قرابته
فهو على ما وقفها عليه فان احتاج قرابته وكان الذي
سمى لهم لا يكفيهم لا يعطى قرابته مما جعل للفقرا

صدقتهم
لانهم

لان

لان الواقف سمى لهم شيئا معلوما ولو وقف
ارضه على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك
الى القاضي فاعطاهم منها القوت لا يكون ذلك
حكما انما هو رأى منه واذا عزل بطل ذلك
وللقاضي الرجوع في ذلك الا ان يكون ذلك
على وجه الحكم بان قال حكمت بذلك وجعلته
ما بناهم في هذه الصدقة وقضيت بذلك
ولو وقف ارضه على المساكين وله قرابة فقرا
فلم يعطوا شيئا لا يعطون لما مضى وانما يعطون
لما يأتي ويعطون اقل من ما تي درهم ولو جاء رجل
من القرابة وآخر فقير فان عرف انه فقير اعطى
منهما ويعطى المرأة اذا كانت فقيرة وهما
زوج فقير وهي من القرابة ولم يعط زوجها
الا اذا كان من القرابة ويعطى ولد القرابة
منهما ولو وقف ارضه على المساكين والغازين

فجاء رجل من القرابة فقير غارم يعطى من السهمين
جميعا **ولو** امر القاضي القاسم بامر الصدقة
ان يعطيهما فقراء القرابة فاعطى غيرهم لا ضمان
عليه الا ان يكون ذلك من القاضي على وجه الحكم
فحينئذ يضمن **و** للقاضي ان يجبر الوصي على ان
يضعهما في فقراء القرابة **و** كذلك الجيران والموالي
بمنزلة القرابة في هذا الوجه **ولو وقف**
ارضه على المساكين لا يقضى منها دين الميت
ولا يكفن بها ميتا ولا يبنى بها مسجدا ولا يحج
بها حجة وانما هي للفقراء **ولو وقف** ارضه
على المساكين بعد وفاته فانفذ ذلك
وهي تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد
الموصي لا يعطى من الغلة شيئا لانها وصية لا تجوز
للوارث **ولو** احتاج اليها ولد ولده يعطى منها
لجواز الوصية له الا ان يكون ولد الولد وارثا

فحينئذ

فحينئذ لا يعطى ويعطى اولادهم **ولو وقف**
ارضا له على الفقراء والمساكين ووقف ارضا له
اخرى على فقراء قرابته فهو جائز فان كان
في وقف القرابة ما يغنيهم لا يعطون من وقف
الفقراء وان لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم
يكون لهم الغنا من وقف الفقراء الا يزادون على
ذلك **ولو** كان وقف الوقفين جميعا رجل
واحد في عقدة واحدة تعطى القرابة ما وقف
عليهم قليلا كان او كثيرا او لا يزادون على
ذلك **ولو** كان الوقفان في عقدتين مختلفتين
يكمل للفقراء منهم على ما وصفنا **و** كذلك
كل فقير يأخذ من وقف له فيه حق بين لم
يعط من وقف آخر شيء الا كمال الغنا **ولو وقف**
ارضه على الفقراء والمساكين فاحتاج احد
من ولده فاعطى من الغلة ما مئتي درهم فانفقها

صار نقيرا الا شيء له وقد بقي من غلات الصدقة بقية
يعطى ما بقي منها اذا كان يعلم ان انفاقه المائتين الاولتين
من غير فساد وانه انفقهما فيما لا بد منه وكذلك
لو قال ضاعت وعلم ذلك **ولو** وقف ارضه على
الفقراء والمساكين وله قرابة من غير اهل البلد
الذي كان فيه الواقف لا يعطون من ذلك وان اعطاهم
دل على الصدقة فلا ضمان عليه وانما هم بمنزلة الزكوة

فصل في قسمة الوقف والحصاف

واذا وقف الرجل نصف ارضه او نصف داره مشاعا
ليس له قسمة ذلك وطريقه ان يرفع اهل الوقف
ذلك الى القاضي ويسألوه ان يفرد حصة الوقف
فان القاضي يجعل للوقف حيث يقاسم الواقف
ويجوز حصة الوقف فان كانت ارض بين رجلين
فوقف احدهما حصته منها وهو النصف فله ان يقاسم
شريكه ويفرد حصة الوقف فان كان الواقف

فمات وله وصي فللوصي ان يقاسم الشريك
ويفرد حصة الوقف منها **ولو** وقف الرجل نصف
ارض له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد
اوصى الى رجل فان كانت الورثة كلهم كبارا
كان للوصي ان يقاسم فيفرد حصة الوقف
واذا كان فيهم صغار لم يكن له ان يقاسم الكبار
الا ان يضم حصص الاصاغر من ذلك الى حصة
الوقف فان فعل ذلك جازت القسمة من قبل
انه وصي على الاصاغر وهو والي الوقف

هلال

ولو وقف ارضين ودورا بينه وبين
رجل فاراد ان يقاسم شريكه على ذلك فعلى
قياس قول ابي يوسف رحمه الله له ان يجمع الوقف
في ارض واحدة اذا كان في ذلك حظ للوقف
ولو قاسم الواقف شريكه في الوقف واراد ان
ياخذ فضل دراهم ليس له ذلك لان هذا بيع

بعض الوقف **ولو** اعطى الواقف شريكه دراهم
فالقسمة جايزة ويكون للواقف بقدر حصته
التي جعلت له مطلقة لانها بمنزلة السرا
وليس للواقف ان يناقل الى شئ من الارضين التي
لم تقف منها شيأ فله ذلك على قول
ابي يوسف رحمه الله • واما على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فليس له ذلك وللواقف ان يقاسم
شريكه بخيار او فرعة ما لم يأت غبن بين
فاحش لم يتغابن الناس فيه **ولو** وقف رجلان
ارضا بينهما فلهما ان تقسماها وتكون في يد
كل واحد منهما حصته من هذه الارض على
مثل ما وقفه عليه وسواء وقفاها على واحد
او على وجوه مختلفة وليس لشريكه معه في
حصته منها ولاية **ولو** وقف نصف ارضه
على وجوه مسماة ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك

فاما اذا كان وقف منهما

على وجوه اخرى فضوجا بز وليس له ان يقسم بين
الوقفين لان الواقف واحد والولى واحد

فصل في كيفية قسمة الغلة **هلال**

ولو وقف ارضه على عبد الله وزيد فالغلة
بينهما نصفان ولو مات احدهما فللباقي منهما
نصف الغلة والنصف الاخر للفقرا والمساكين
وكذلك لو سمى جماعة فمات بعضهم **ولو**
قال صدقة موقوفة لزيد منها مايه درهم
ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا مايه درهم
فكلها لزيد ولا شئ لعمرو **ولو قال** لعبد الله
كذا ولزيد كذا ولعمرو كذا فقصرت الغلة عن هذه
الازراق تقسط الغلة بينهم على ذلك فان زادت
الغلة عن ذلك فالزيادة للفقرا **ولو قال**
صدقة موقوفة لفقرا بني فلان يعطى كل واحد
منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف

تنقصت الغلة بضرب كل واحد في الغلة بما
يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف ولو كان
في غلات هذه الصدقة فضل عن هذه النفقات
يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة
وما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد
الرؤس الخصاف ولو وقف ارضه
على اهل بيته ما بقي احد منهم فاذا انقرضوا
كانت غلتها للفقراء والمساكين فجاءت
غلة سنة او سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم
آخرون من اهل بيته لا يدخلون في الغلة التي
لم تقسم وانما تكون تلك الغلة لاولئك
الذين كانوا يستحقونها قبل حدوث هؤلاء ثم
تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون
موجودا يوم تاتي الغلة وتقسم الغلة بين الرجال
والنساء والصبيان من اهل بيت الواقف وكذلك

للمالك

المماليك من الرجال والنساء اذا كانوا من اهل
بيت الواقف **فصل** في شرط
الاستبدال **هلال** ولو قال ارضي
صدقة موقوفة لله ابدا على مثل ما وصفت هذه
الارض فالوقف جايز والشرط جايز وله ان يبيعها
ويستبدل بها **وقال** ابن خالد الوقف
جايز والشرط باطل في البيع **وقال**
ابو يوسف رحمه الله الشرط في البيع جايز والوقف
جايز والقول عندنا ما قال ابو يوسف **ولو**
استهلك رجل ارضا موقوفة حتى لا يقدر
على ردها فعليه قيمتها يشتري بها ارضا
فتجعل صدقة موقوفة على مثل ما كانت
عليه الارض المستهلكة وجعلت هذه الارض بدل
تلك **ولو قال** صدقة موقوفة على ان
لي ان ابيعها واستبدل بها فهو جايز وهو على

ما شرط **ولو قال** على ان ابيعهما واشتري بهما
ارضا ولم يرد على ذلك في القياس الوقف باطل
حتى يقول تكون بدلها او يقول ارضا نقفها
على شروطها او يتكلم بكلام يستدل به على
البدل وامّا في الاستحسان فهو جائز
وتكون الارض بدلها **ولو قال** على ان
استبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها
دارا وكذا بالعكس **ولو قال** على ان يشتري
بثمنها ارضا من البصرة ليس له ان يشتري ارضا
من غير ارض البصرة **ولو قال** على ان ابيعهما
واستبدل بهما ليس له ان يبيعهما بثمن لا يتغابن
الناس فيه فان باع فالبيع باطل والوقف جائز
ولو باع بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وليس
له ان يبيع هذه الارض الثانية الا ان يكون قد اشترط
ولو قال على ان ابيعهما واستبدل بهما فباعهما

ارض نحو

وقبض

وقبض الثمن فضاع في يده فلا ضمان عليه والقول
قوله مع يمينه وقد بطل الوقف **ولو مات**
قبل ان يعزل الثمن فالثمن دين في ماله **وكذا**
لو استهلكه **وكذا** لو تلف الثمن على المشتري
ولو وهب الثمن للمشتري فالهبة جائزة في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ضامن
للثمن يشتري به ارضا فتوقف وفي قول
ابي يوسف رحمه الله الهبة باطلة والثمن دين
على المشتري على حاله **ولو** قبض الثمن ثم وهبه
بعد ذلك فالهبة باطلة ويرد الثمن فيشتري
به ارضا فتكون وقفا **ولو قال** صدقته موقوفة
لله ابدا ولم يشترط ان يبيعهما ليس له ان يبيعهما
ويستبدل بهما ما هو خير منهما الا ان يكون شرط
ذلك والاقيس ان له ان يبيع وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لا
يبيع الوقف الا ان يطلب به الارباح **ولو**

كانت الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها ليس له
ان يبيعها الا بالشرط ولو وقف ارضا وقفا
صحيحا على ان لرجل آخر سواه الاستبدال بها
فالشرط جايز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها
وكذلك للرجل الذى شرط له الاستبدال بها
وللواقف ان يخرجه من ذلك ولو مات
الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الوقف
ليس له ان يبيعه بعد موت الواقف ولو قال
على ان استبدل بها فله ان يشترى بها ما بدا له
من العقد بعد ان يكون قيمة ما اشتراه قدر
الثمن او بنقصان يتغابن في مثله وله ان يشترى
ذلك بما بدا له من البلاد ويشترى به قطعة
او قطعتين ويشترى به دارا او ارضا والارض
الثانية بدا عن الاولى اشهد على ذلك
او لم يشهد ولو قال على ان لى ان ابيعها واشترى

بثمنها

بثمنها عبدا اعتقه فالوقف باطل لا يجوز ولو
جعل داره مسجدا على ان له ان يبيعه ويستبدل
به فالمسجد جايز والشرط باطل ولا يكون له بيعه
والفرق بينه وبين الوقف حيث جاز الوقف
والشرط لان الوقف يراد منه الغلة والمسجد
يراد منه الصلاة والصلاة فيه وفى غيره سواء
فلا يجوز ولا كذلك الغلة فقد تكون اجود من
غلة وليس المسجد هكذا

فصل في اجارة الوقف

هلال ولو وقف داره
على الفقراء والمساكين فالوقف جايز ويؤجر
الدار ويبدأ من اجرتها فى عمارتها ومرمتها
وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين
وللواقف اجارتها وقبض غلتها ولو قال
المؤاجر قد ضاع الاجر فالقول قوله مع يمينه
ويبرأ المستاجر وليس للواقف ان يسكن هذه

لان الغلة ص

الدار احدا بغير اجر ولو اجرها الواقف
سنين معلومة ثم مات انتقضت الاجارة
قياسا • وفي الاستحسان تبقى الى ذلك
الوقت الذي سمى ولو صى الواقف ان يؤجر
الدار الموقوفة وليس له اجارتها من نفسه
وليس له اجارتها من ابنه او ابيه او عبده
او مكاتبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وان
اسكنها رجلا بغير اجر فهو ضامن لقيمة
الدار ان عطبت ولا يضمن من قيمة السكنى
شيئا ولو اجر الوصي الدار كل شهر بدرهم
واجر مثلها في كل شهر عشرة دراهم فالاجارة
فاسدة ولو اجرها وحط من اجرتها بقدر ما
يتغابن الناس فيه فالاجارة جايزة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه واما قول ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله فلا يجوز ان يؤاجرها رجلا بغير اجر
الا بالدراهم او الدنانير واذا اجرها بالعروض
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يبيعها
ويبتدئ بثمنها في وجه الوقف وكذلك
لو اجرها بعبد او امة تبقى من الكيل والموزون
ولو اجرها بعبد فاعتق الوصي العبد
فالعتق باطل وكذلك لو رهنه ولو اجر
القاضي الدار الموقوفة جاز وكذلك
لو اجرها وكيل القاضي بامره ولو اجرها القاضي
سنين معلومة ثم عزل القاضي او مات
فالاجارة جايزة الى ذلك الوقت وكذلك
لو اجرها امين القاضي بامر القاضي ولو
مات المستاجر انتقضت الاجارة ولو اجرها
الوصي واذن للمستاجر في البناء وقاصه من
اجرها فهو جايز ولو اجر الوصي الوقف

اجارة فاسدة تعلى المستاجر اجر مثلها لا يجاوز
ما رضي به الوصي ولو كانت غلتها وقفا
على قوم فاجرها الوصي منهم فالاجارة جايزة
ولو اجر الوصي الوقف من رجل الى اجل
معلوم ثم اجرها من آخر بعد ذلك
فالاجارة الاولى جايزة والثانية باطلة
ولو اجرها سنين بعد انقضاء الاجارة الاولى
فالاجارة الاولى والثانية جايزة وكذلك
لو اجرها قبل انقضاء الاجارة الاولى اذا
كانت الاجارة انما تقع على شهر بعد انقضاء
الاجارة الاولى ولو اشترط الوصي المرمة
على المستاجر فالاجارة فاسدة فان سمى للمرمة
دراهم فالاجارة جايزة واذا كانت الدار الموقوفة
في يد رجل وليس بوصي ليس له ان يواجرها
ولو كانت وقفا على قوم ليس لهم ان يواجروها

انما

إنما يؤجرها الوصي الخصاف ولو اجرها
الوصي سنين كثيرة ممن يخاف عليها ان
تتلف في يده يبطل القاضي الاجارة ويخرجها
من يد المستاجر ويجعلها في يد من يثق به ولو
قال قد قبضت الاجرة من المستاجر ودفعتها
الى هؤلاء الذين وقفت عليهم وجحد القوم
قبض ذلك فالقول قوله ولا شيء عليه وكذلك
لو قال سرق مني او ضاع فالقول قوله في ذلك
هلال واذا كانت الارض موقوفة على قوم
فاجرها الوصي سنين معلومة فمات
بعض الموقوف عليهم في بعض السنين
يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب
من الغلة الى ان مات وما وجب بعد ذلك
فهو لمن بقي منهم فصل في دفع الوقف
معاملة او مزارعة هلال وللوصي

ان يدفع ارض الوقف مزارعة بالنصف والثلث
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ه
وكذلك لو كان في ارض الوقف نخل فدفعه
القائم بامر الوقف الى رجل يسقيه ويقوم
عليه معاملة وعلى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه لا يجوز وجميع ما يخرج الله تعالى من النخل
فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج منه اجر المثل
فيما عمل ولو لم يكن في ذلك حظ لاهل الوقف
فالمعاملة فاسدة ولو دفع القاضي ارض
الوقف معاملة بالنصف سنين معلومة
فهو جايز وفي غلة ارض الوقف العشر فصل
في الولاية في الوقف هلاك ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه
ولا لغيره فالولاية للواقف ه وقال قوم

الوقف جايز وليس للواقف فيه ولاية الا ان
يشترط ذلك ولو شرط الولاية لنفسه وشرط
ان ليس للسلطان او للقاضي ان يدخل عليه في
ذلك وكان غير موضع لولايته والشرط باطل
وينزع منه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه
او لم يشترط فله ان يوصي بالولاية الى من احب
وكذلك لو وصيه ان يوصي بذلك سواء شرط
الواقف او لم يشترط وهذا على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو مات
الواقف ولم يوص الى احد فللقاضي ان يولي
من يثق به ولو كان الواقف قال عند موته
لرجل انت وصي ولم يزد على ذلك فله ولاية
في وقفه وما هو وصي في كل وقفه وفيما كان في
يده من الوقف وفي ماله وولده ولو اوصى اليه
في الوقف خاصة على قولنا وقول ابي يوسف

وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه هو وصي في الاشياء
كلها ولو اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى آخر في
اخر بي ولده فكل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه
فيه خاصة دون صاحبه و للواقف ان يخرج
من شرط له الولاية في وقفه لانه بمنزلة الوكيل
ولو مات الواقف بطل ما شرط لغيره من الولاية
لانه كالوكيل للواقف ولو جعل له الولاية
بعد وفاته على انه ليس له اخراجه لا يبطل
ولو شرط الولاية لفلان في حياته وبعد وفاته
على انه ليس له اخراجه من ذلك فالوقف جايز
والولاية لفلان في حياة الواقف وبعد وفاته
وللواقف اخراجه والشرط الذي شرط
باطل ولو شرط الولاية في الوقف لرجل ثم
اوصى بعد ذلك لرجل فللوصي الثاني ان يلي
ذلك الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف

ولو اوص

ولو اوصى الى رجل في شئ بعينه لا يكون له من
ولاية الوقف شئ وانما له ولاية فيما اوصى اليه فيه
خاصة ولو اوصى الى غيره في وقفه ثم قال عند
وفاته قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل
وصية اوصيت بها قبله فقد بطل ذلك وصار
الوصية الى هذا الرجل ولو قال رجعت عما
اوصيت به ولم يوص الى احد فللقاضي ان يولي
الوقف من يثق به ولو اوصى الى رجلين ثم
مات فليس لاحدهما ان يلي بيع غلات هذا الوقف
دون الآخر وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله
له ذلك ولو اوصى احدهما الى الاخر كان للباقي
منهما ان يلي هذا الوقف وفي رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة ليس له ذلك ولو اوصى الى رجلين
فمات بعضهم ولم يوص الى احد فللقاضي ان يولي
بدل الهالك منهم وله ان يولي من بقي منهم

ولليس للباقين منهم ان ينفذوا من الغلات شيأ حتى
يرفعوا ذلك الى القاضي فيقيم بدل الهالك منهم
وكذا الوصيات بعض الاوصيا ولو شرط الواقف
ان ليس لوصيه ان يوصي الى احد فالشرط جايز
وليس له ان يوصي الى غيره ولو شرط الواقف
ان الولاية وقفت الى رجل بعد الوصي فالشرط
جايز والولاية لذلك الرجل بعد الوصي ولو اوصى
الى رجلين فابى احدهما ان يدخل في الوصاية
فللقاضي ان يقيم بدله رجلا وان شاء اسند
ذلك الى آخر ولو اوصى الى رجل والى صبي فللقاضي
ان يقيم بدل الصبي رجلا ولو اوصى الواقف
الى افضل ولده في الوقف فالوصية جايزة ويليها
افضلهم ذكرا كان او انثى بعد ان يكون موضعا
لذلك يوليها القاضي رجلا ولو اوصى الى الافضل
فالافضل من ولده يليها الافضل فالافضل من ولده

ولو مات

ولو لم يكن افضلهم موضعا لذلك

ولو مات الافضل منهم يليها الذي يليه في الفضل
وكذا الوصيات الباقي ولو ابى افضلهما ان يدخل
في الولاية فالقياس ان يدخل القاضي بدله رجلا
ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الى الذي يليه
في الفضل وكذا الوصيات الباقي ولو كان الافضل
غير مامون نزعه القاضي ونظر الى افضل من بقي
بعد ان يكون موضعا لولايتها وولاه ولو صار
الافضل موضعا لولايتها بعد ما ولى القاضي
الافضل بعده يرد القاضي الولاية اليه
ولو قال الواقف يليها الافضل فالافضل
من ولدي فولاده افضلهم ثم صار فيهم من هو افضلهم
يرد القاضي الولاية هذا الى الفاضل الباقي
اذا كان افضل من الاول ولو قال على ان
ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي فلم
يكن فيهم احد موضعا لولايتها فولاها القاضي

امينا ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها يرد اليه
ولاية هذه الصدقة وهو اولى من غيره ولو وقف
على ان ولايتها الى افضل من ينتمي من ولدي ثم
قرابتي فان لم يكن في ولده اهل للولاية وكان في
قرابته اهل لها صرفت اليه واذا تاهل احد من
ولده ترد اليه سواء شرط ذلك او لم يشرط
ولو قال على ان ولايتها الى ولدي وفيهم
الصغير والكبير يدخل القاضي مكان الصغير
رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه ولو اوصى
في وقفه الى صبي فالقياس ان تبطل الوصية
وفي الاستحسان تبطل ما دام صغيرا فاذا كبر
كانت الولاية اليه ولو اوصى في وقفه الى
عبد فاعتق العبد فالوصية جايزة واستحسانا
ولو اوصى في وقفه الى نصراني فهو والعبد
سواء ولو اخرج القاضي العبد او النصراني ثم اسلم

قياسا

النصراني

النصراني او عتق العبد فلا تعود لواحد منهما
ولايته ولو اوصى في وقفه الى من لم يخلق من
ولده ونسله فالوصية جايزة ويولي القاضي هذا
الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله من يكون
موضعا لولاية الوقف فاذا كان جعلت الولاية
له استحسانا ولو اوصى في وقفه الى غايب
يولي القاضي هذا الوقف رجلا حتى يقدم الغا
فاذا قدم كانت الولاية له ولو شرط الواقف
ان ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد
عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل
لا تكون له ولاية مع زيد ولو قال فالولاية
الى عبد الله ما اقام بالبصرة فهو على ما
شرط وكذا لو قال فالولاية الى امرأتي ما لم
تتزوج فالولاية لها ما لم تتزوج فاذا تزوجت
فلا ولاية لها الخصاف ولو قال

باب

جعلت ولايته صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي
وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فلان فاذا ادرك
كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي
روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يجوز
ما جعل الى ابنه من ذلك * وقال ابو يوسف
رحمه الله هو جائز على ما جعله **ولو قال**
الواقف على ان ولاية هذا الوقف لا تخرج عن
ولدي ولم يكن في ولده من يصلح لا يلتفت الى
قول الواقف ويجعل القاضي له قيما **ولو قال**
على ان ولاية هذا الوقف الى اثنين من ولدي ممن
يصلح للقيام بذلك وكان فيهم رجل واحد يصلح
لذلك وكان فيهم ابنة من بنات ابنه تصلح للقيام
بذلك تكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته

فصل في جعل قيم الوقف لخصاف

وإذا جعل الواقف امر القيام بوقفه الى رجل

وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة
ما لا معلوما لقيامه بامر هذا الوقف فهو جائز
وعليه القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة
هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته
وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبلها
فيه وانما يكلف من ذلك ما يجوز ان يفعله
مثله ولا ينبغي له ان يقصر عن ذلك واما ما كان
يفعله الوكلاء والاجراء فليس ذلك عليه
و اذا حل بهذا القيم من الافات شيء مثل العمى
والخرص فان امكنه معه الكلام والامر والنهي
فالاجراء قائم وان لم يمكنه معه الكلام والامر
والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر
شيء **و** ليس للحاكم ان يخرج الا بجناية ظاهرة
فاذا جاء من ذلك ما يقبح واستحق اخراج الوقف
من يده قطع عنه ما كان اجرى له الواقف **و** للحاكم

ان يدخل معه رجلا اخر والاجر للاول وان راى
الحاكم ان يجعل للذى ادخله معه شيئا من هذا
المال فلا باس بذلك وان كان المال الذى جعله
الواقف له اكثر من اجرة مثله نهوله ولا ينظر فيه
الى اجرة مثله وان كان الواقف جعل لهذا القيم
فى كل سنة مالا معلوما وجعل له ان يوكل بالقيام
بامر هذا الوقف فى حياته من راى ويجعل لمن
وكله من هذا المال ما راى فهو جايز فان
كان وكل واحدا وجعل له من المال شيئا فله
اخراج من وكله من ذلك والاستبدال به وان
راى اخراجه وان لا يستبدل به فهو جايز
وان جن القيم جنونا مطبقا او ذهب عقله بطل
الوكالة التى جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك
وصيته تبطل بذلك وان كان الواقف جعل لهذا
الرجل هذا المال فى كل سنة ولم يشترط للقيم ان

الاولى

يجعل

يجعل هذا المال لغيره فليس لهذا القيم ان يوصى
بهذا المال ولا بشئ منه لغيره واما الوصية
فله ان يوصى بالقيام بامر هذا الوقف الى من
راى واذا مات انقطع المال عنه وعن غيره
واذا زال عقله بالجنون ونحوه حتى زال
عن ولاية الوقف ثم عاد اليه عقله يعود الى
ما كان عليه من القيام بامر الوقف وان اخرجه
الحاكم من الوقف ثم جاء حاكم آخر وطلب منه
اعادته الى الولاية ليقول له صح انك موضع
للقيام بامر هذا الوقف حتى ادفع اليك فان صح
عنده ذلك ردّه اليه واجرى ذلك المال على يديه
من غلة الوقف وكذلك لو صح عند الحاكم الذى
اخرجه انه اناب ورجع عما كان عليه وصار
موضعا للقيام به وجب ان يردّه الى ذلك
ويردّ عليه المال الذى كان الواقف جعله

لو مات القيم ولم يوص الى احد واقام القاضي
مقامه رجلا ينبغي للقاضي ان يجري له من غلة
الوقف بالمعروف ويرد الباقي الى الغلة

فصل في الشهادة في الوقف

هلال ولو شهد رجلان على رجل انه
وقف ارضه ولم يجدها الشاهدان فالشهادة
باطلة لانهما لا يدريان ما شهدا به ولا يدري
الحاكم ما يحكم به وكذا لو وجداها احدهما دون
الاخر ولو حدوها بثلاثة حدود فالشهادة
جائزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف
رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله ولو قال الشهود
وقف ارضه وحددها لنا ونسينا الحدود
فالشهادة باطلة ولو حدها احدهما باربعة
حدود والاخر بثلاثة حدود فالشهادة جائزة
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال الشهود

لم يجدها

لم نجد لها لنا ولكنا نعرف الحدود فالشهادة باطلة
وكذا لو قالوا لم يكن له بالبصرة الا تلك الارض
ونحن نعلم انه قد وقفها ولم يجدها لنا فالشهادة
جائزة اذا كانا يعرفانها ولو اشهدوا على
الحدود وقالوا لا نعرف الحدود فالشهادة
جائزة ويكلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة
الحدود وتجوز الشهادة على الشهادة في الوقف
وكذلك شهادة النساء مع الرجال ولو اختلف
الشاهدان فقال احدهما وقف ارضه بمكان كذا
وقال الاخر بمكان كذا فالشهادة باطلة ولو
اجمعوا على حدود احدهما جاز ما اجمعوا عليه
وبطل الاخر وكذا لو قال احدهما وقف نصف
الارض وقال الاخر وقف كلها يجوز النصف منهما
ويبطل النصف الاخر وكذا لو سمى احدهما سهما
وسمى الاخر سهما اكثر منها او اقل يجوز ما اجمعا

ما

عليه من ذلك وبيطل ما اختلفا فيه ولو قال
احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الاخر يوم
الخميس فالشهادة جايزة ولو قال احدهما
وقف ارضه بالكوفة وقال الاخر وقفها
بالبصرة فالشهادة جايزة وليس يفسد الشهادة
عندنا في هذا الوقف اختلاف الشهود في الاوقات
والاماكن ولو قال احدهما وقفها
في صحته وقال الاخر بعد وفاته فالشهادة
باطلة سواء خرجت من الثلث او لا ولو شهدا انه
وقف حصة من هذه الدار ولا يدريان ما هي
فالشهادة لا تجوز قياسا وتجوز استحسانا
ولو قال احدهما وقفها على عبد الله وزيد
وقال الاخر على عبد الله خاصة فالوقف جايز
والنصف الاخر في الفقراء ولو قال احدهما
وقفها على ان لعبد الله نصف الغلة وقال

الاخر

الاخر ثلث الغلة فالثلث لعبد الله والسدس
للفقراء والمساكين الخصاف ولو حضر
رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا الرجل وقف
ارضه هذه على زيد بن عبد الله ابدا ما دام
حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعي
ذلك او يجحد وذو اليد يقول لم اقف هذه
الارض واقام المتبرع على ذلك شهودا يحكم
الحاكم بكون هذه الارض وقفا فان ادعى زيد
انه وقفها عليه كانت غلتها له ما دام حيا
فاذا مات كانت الغلة للمساكين فان حكم
الحاكم بهذا ثم رجع الشهود عن شهادتهم بضمنهم
الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه وان جحد زيد
الوقف وقال ما وقف على هذه الارض يحكم الحاكم
بكونها وقفا وتكون غلتها للمساكين فصل
في الشهادة في الوقف الذي يجره الشاهد الى نفسه

او الى ولده هلال ولو شهد رجلان على رجل انه
وقف ارضه عليهما فالشهادة باطلة لانهما شهادة
لانفسهما وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما
وكذلك لو شهدا انه وقفها على احدهما وكذلك
لولد احدهما وكذلك لنسائهما ولو شهدا
بذلك لاحدهما فالشهادة جايزة ولو شهدا بذلك
لابويهما او لاحدهما او لابوى احدهما او جده
فالشهادة باطلة ولو قال الشاهدان
نشهد انه جعلها صدقة موقوفة علينا لا تجوز
الشهادة ولا يبطل قولهما علينا ويجعل صدقة
موقوفة لان الشهادة انعقدت في الوقف لهما
فلا تقبل شهادتهما على ذلك وهذا بخلاف ما
اذا قال احدهما هي موقوفة على عبد الله وقال
الآخر على زيد حيث يبطل ما اختلفا فيه ويجعل
وقفا على المساكين لانهما مختلفان لان هناك

لم يعقد الوقف لاحد من الناس سوى المساكين
واما هنا فقد عقد الشهادة في الوقف
لانفسهما ولو شهدا انه وقف ارضه على فقراء
قرابته وهما من قرابة الواقف فالشهادة
باطلة ولو شهدا انه وقف ارضه على فقراء
قرابته وهما من قرابته الا انهما غنيان
يوم شهدا بذلك فالشهادة باطلة لانهما
ان افتقرا كان لهما حصة وكذلك لو شهدا
على رجل انه وقف ارضه على ولده ونسله
ثم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة
الواقف فالشهادة باطلة ولو شهدا انه
وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء
جيرانه وهما من فقراء الجيران فالشهادة جايزة
بخلاف ما اذا شهدا انه وقف على قرابته وهما
من قرابته لان القرابة لا تنقطع والجوار ينقطع

فصل في وقف اهل الذمة الخصاف

واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للمساكين فهو جايز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جايز وكذلك ان فرق في مساكين المسلمين فهو جايز الا ان يسمي غيرهم ولو جعل الذي دارا له مسجدا للمسلمين وبناه كما تبنى المساجد واخرجه عن ملكه واذن للناس بالصلاة فيه فهذا قربة عندنا واما اهل الذمة فليس هذا بقربة عندهم فلا يجوز ولو وقف الذي وقفا وجعل غلته في فقراء المسلمين فهو جايز وتفرق الغلة في فقراء المسلمين كما قال لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم ولو قال التي جعلت ارضي هذه صدقة

موقوفة

موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني فالوقف جايز وتفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك وان خص الواقف النصارى فرق في فقراء النصارى وان فرق القيم تلك الغلة في فقراء اليهود او فقراء المجوس فهو مخالف وضامن لما فرق من ذلك لان الواقف خص فقراء النصارى دون غيرهم فان قيل اليس اهل الذمة ملة واحدة قلنا بلى ولكن الواقف لما خص قوما باعيانهم فلا ينبغي ان يخالف في ذلك الا ترى ان مسلما لو وقف وقفا وقال لتفرق غلة ذلك في فقراء جيراني او قال لي اهل محلة كذا او قال لي فقراء اهل بغداد لم يجز ان تفرق ذلك في غير من جعله الواقف وكذلك

اهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم
ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او بيت
نار في حياته وصحته واشهد على ذلك فهو باطل
وهو كسائر امواله فان مات فهو ميراث بين ورثته
ولو اوصى الذمي ان تبنى داره مسجدا للقوم باعيانهم
او لاهل محلة باعيانهم قال ابو بكر الخصاف
رحمه الله استحسن ان اجيز ذلك من قبل ان هذا
وصية لقوم باعيانهم • فان قيل ليس من
قول اصحابنا ان ذميا لو اوصى ان يحج عنه فان الوصية
باطلة قلنا بلى ولكن اذا كانت الوصية
لقوم باعيانهم فهي جائزة فان شاؤا احجوا بذلك
وان شاؤا لم يحجوا ولو وقف الذمي على الرهبان
والقسيسين فهو باطل ولو خص الرهبان
والقسيسين الذين في بيعة كذا فهو باطل ايضا
ولو وقف الذمي ارضه على ان يحفر بعلتها الغراة

وكذا

ان كان في الغراة قوم مخالفين لمذهبه من اهل الذمة
وجعل اخرها الصدقة للمساكين فخرج آخر
وان قال يغزا بغلة هذه الصدقة الروم لا يجوز
لانهم لا يتقربون في دينهم بغزو الروم وان كان
قد جعل اخرها للمساكين ينفذ للمساكين ولو
وقف الذمي ارضه على اكفان الموتى او حفر القبور
فهو جايز وتكون الغلة في اكفان موتاهم وحفر
القبور لفقرائهم ولو جعل ارضه موقوفة على
جيرانه وله جيران مسلمون ونصارى ويهود
ومجوس وهو نصراني فالوقف جايز وتفرق الغلة
في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم وان كان لم يجعل
اخرها الصدقة للفقراء لم يجز وان قال تكون
غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والاسراج في بيت
المقدس فهو جايز لان اهل الذمة يتقربون بذلك
وهو عند المسلمين قربة ايضا ولو وقف المسلم ارضه

او داره على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة
ثم من بعدهم على المساكين فالوقف جايز على ما شرط
من ذلك ولو وقف النصراني وقفا على ولده وولد
ولده ونسلهم ابدا او من بعدهم على المساكين وشرط
ان كل من اسلم من ولده او ولد ولده ونسلهم ابدا
ما تناسلوا فمن خارجون من صدقته فهو جايز
ويلزم على ما شرط من ذلك وكذلك لو قال
كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد
ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية فهو خارج
من صدقتي وما حوله فيها فانتقل بعض ولده الى دين
الاسلام وبعضهم الى دين المجوس فله شرطه وما استثنى
من ذلك ينفذ على ما قال وما حد من ذلك ولو جحد
الذمي ما وقفه فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان
او يهوديان او مجوسيان فشهادتهم جايزة اذا كانوا
عدولا في اديانهم اذ الكفر كله ملة واحدة وكذلك لو مات

الواقف

الواقف وشهد هؤلاء الشهود على اقرار الذمي بحضرة
بعض ورثته او بحضرته وصيته فالشهادة جايزة وان
شهد عند القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين
على اقرار الواقف بالوقف فالشهادة جايزة ولو
شهد ميتان على شهادة مسلمين على اقرار الواقف
بذلك لم يجز واختلف اصحابنا رحمهم الله في وقف
الزنادقة كالذمي يرتد فقال بعضهم اقره على
ما اختار من ذلك واقر الجزية عليه وقال بعضهم
لا اقره على الردة واما من اختلف من اهل القبلة
وقال يقول اهل الاهواء فهو كمن انتحل الاسلام فحكمه في
وصاياه ووقوفه حكم سائر المسلمين فصل
في وقف الحربي اختصاف واذا دخل الحربي دار
الاسلام بامان فاشترى ارضا ووقفها جاز ولو رجع الى
دار الحرب ومات لم يبطل وقفه ولو عاد الى الاسلام ودخل
بامان ثم اراد الرجوع في هذا الوقف ليس له ذلك

بلغ مقابلة باصله
المنتزع منه بحسب
الطاقة والحمد لله
وحده

بلغ مقابلة على نسخة
عليها خطه

والله سبحانه وتعالى اعلم تم كتاب المنتخب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده
وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة
يوم السبت المبارك غاية شهر
صفر الخير شهور سنة ١١٢٠ من الهجرة
المباركة على صاحبها
الصلاة والسلام
وحسبنا الله
ونعم الوكيل